المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

لقد تمت بتدارك جميع الملاحظات التي أبديت في لجنة المناقشة.

توقيع الطالبة.

مناقش: صالح المرزوقي

التسعير

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إشراف صاحب الفضيلة ٣٤٢٢١٠٠٠١

الأستاذ الدكتور محمود عبد الدائم

إعداد الطالبة

عيشة صديق نجوم

١٤٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

شكر وتقدير

شكر وتقديـــــــــــر

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وتدوم بشكره النعم ، والصـــلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،وعلى اله وصحبه أجمعين ، وزوجاتـــــه أمهات المؤمنين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإلى كل يد معطاء ، دلت الانسان على الإستقامة والخير ، وزودته التقوى حيث كان ، إلى كل من قدم لي علماً نافعاً ، أو خلقاً سامياً أُفيد منه فـــي ديني ودنياي ، إلى كل من آخذ بيدي إلى منهل العلم الصافى أُروي منه ظمأي ..

إلى هؤلاء جميعاً أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير العميق ، أخص بذلـــك:

فضيلة الأُستاذ الدكتور : محمود عبدالدائم

الذي أعطاني الكثير من وقته وعلمه - رغم ظروفه - بلا ضجر أو ملـــل فكان مثال الأب الصالح و المربي الفاضل.

فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية ، وأُدام عليـــه لباس التقوى ،

كذلك أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة أُم القرى التي مهدت لنا الطريق العلمي، وإلى المسئولين فى إدارة تعليم البنات بمكة ، الذين شجعوا بصـــدق هذه المثابرة ، وإلى كل الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة التى لم تبخـــل بتزويدي بنشرات تخص موضوع البحث .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ونفعنا بما علمنا .

المقدمة

المقدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـــــــرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لااله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسولـــــــه (١) طى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وزوجاته امهات المؤمنين .

أما بعد :

فلا يزال الإسلام شامخاً بتعاليمه ،سامياً بمبادئه رغم طعنات الأعـــداء وهجماتهم المتكررة للنيل من شموله وصلاحيته للتطبيق ، ورغم وجود من ينـــادى: (بأن الدين علاقة بين العبد والرب ومحله القلب)، (٢) أي لاصلة للدين بواقع الحياة ، بل هو مشاعر وجدانية ، ومالهذا جاء الاسلام فقط ، وانماجاء ليكون واقعـــاً يعاش ، ولم يكن المسلمـــــــــون يحبسون الدين فىالمساجد ويأخـذون تصوراتهم وأفكارهم وأنظمتهم وأنماط سلوكهم من قوم لايؤمنون بالله ولا باليـوم الأخر ، لأن من صميم الإيمانالتحاكم الى شريعة الله :

(فَلَا وَرَبِّكَ لَايُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَايَجِدُواْ فِـــــي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) (٣) .

إن التسليم بلا اله الا الله ومحمد رسول الله معناه: أن يكونسلـــــوك المجتمع وفق شرع الله . وقد أنعم الله عليّ بدراسة الفقه على يد علمـــــاء أفاضـــــل فىالعلوم الشرعية حيث أعطوا الطلاب بسخاء من علمهم العميـــــــق وتوجيهاتهم التربوية القيمة ، واستوقفتنى مادة الإقتصاد الإسلامي التى تقـوم على رصيدين رئيسيين :

---

(١) من خطبة للنبى صلى الله عليه وسلم ، مختصر صحيح مسلم . باب مايقال فى الخطبة . ص ١١٢ .

(٢) هكذا ينظر الغرب للدين .

(٣) سورة النساء : آية ٦٥.

أحدهما : الرصيد الشرعي من المبادئ والاحكام التى تمثل وجهة نظر الإسلام فى أمهات المشاكل الإقتصادية ، وما يرتبط بها من اجتهادات فقهية ..

وثانيهما : رصيد من التجارب البشرية التي تتمثل فى النظريات والآراء والتجارب الإقتصادية التي صاغها ونفذها البشر عبر التاريخ تطبيقاً للقواعد الشرعية الثابتة الصالحة لكل زمان ومكان

وما يكتب فى علم الإقتصاد الاسلامي اليوم ليس على مستوى هذا العلم لان الذين كتبوا لم يكن جلهم فقهاء (1) نظراً لأن قضايا الإقتصاد تستجد فيها أمور جديدة تتطلب حكماً شرعياً ، الأمر الذى يتطلب بذل الجهد فى استنباط الحكم من الدليل التفصيلي ، أو البحث عن القاعدة العامة التى تشملها.

ووجدت فرصة الكتابة عند اختياري موضوع البحث لنيل هذه الدرجة العلمية (الماجستير)، وبتوفيق من الله كان (التسعير) الذي بينت فيه العلاقة بين الرصيد الشرعي وبين تجارب البشر ، مظهرة بأرقام وخدمات عملية دور الحكومة السعودية فى خدمة المواطن والمقيم من خلال الإعانة التى تقدمها .

وقد اقتضى ذلك أن تكون خطة البحث واقعة فى أربعة فصول يتقدمها تمهيد فيه مبحثان ذكرت فيه بعضاً من مقاصد الشرع :

المبحث الاول : حماية النفوس والأموال .

المبحث الثاني: التسعير وحفظ النفوس والأموال .

الفصل الأول :

فى تعريف التسعير وهل وقع فى عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يقع؟ ولماذا ؟

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : فى تعريف التسعير لغة وفقهاً.

---

(1) وليس معنى ذلك أنني سأكتب على مستوى هذا العلم.

المبحث الثاني : هل وقع التسعير في عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يقع؟ ولماذا ؟

الفصل الثاني :

حق ولي الأمر في التدخل لحماية مصالح الناس . وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس .

الاساس الاول : (يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) .

الأساس الثاني : القواعد الفقهية :

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

٢- سد الذرائع .

٣- الضرر يزال .

٤- الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لاترضي شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الإستطاعة من غير حرج.

المبحث الثاني : تطبيقات لتدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس .

١- الأخذ بالشفعة جبراً على المشترى .

٢- الحجر للمصلحة

٣- بيع أموال المدين المحجور عليه .

٤- تضمين الصناع .

المبحث الثالث : حكم التسعير آراء الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الرابع : هل التسعير من باب الإكراه أو من باب الحجر؟

الفصل الثالث :

من دواعي التسعيـــــــــر • وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول : من دواعي التسعير الإحتكار•

المبحث الثاني : من دواعي التسعير كثرة الدخول والتضخم •

المبحث الثالث : من دواعي التسعير تلقي البيوع •

المبحث الرابع : من دواعي التسعير بيع الحاضر للبادي •

المبحث الخامس : ليس من دواعي التسعير قلة العرض وكثرة الطلب •

المبحث السادس : كيفية التسعيـــــــر •

الفصل الرابع : مايجري فيه التسعير وعلاج مايترتب عليه •

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مايجري فيه التسعيـــــــر •

المبحث الثاني : مايترتب على التسعير من تهريب السلع ونحوها •

المبحث الثالث : تنظيم توزيع سلع السوق إن احتيج إليه

الخاتمة : فى أهم نتائج البحث •

وقد سرت فى دراستي لمسائل البحث على المنهج الأتي :

أولا : فى الناحية الفقهية :

١ ـ عند الحديث فى أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس ، اقتصرت على أهم وظائفه فى المجال الإقتصادى ليظهر مدى حقه فى التدخـــل لرعاية المصلحة •

٢ ـ فى مبحث التطبيقات لا أتوسع فى الخلافات الفقهية واكتفى بتحرير مناط الحكم لأنه المعنى الذى يجيز لولي الأمر التدخل لحمايـــــة المصالح كما انى أعرض مذاهب الفقهاء مرتبة أراءهم حســــب الترتيب الزمني فالأحناف ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة •

٣ - عند المقارنة بين المذاهب فى الحكم أنظر الى دليل كل مذهب من كتبهم الفقهية وان لم أجد أرجع الى كتبهم فى الحديث ويظهر ذلك فى المذهب المالكي .

٤ - عند مناقشة الأدلة والاعتراض عليها أبدأ بالرأى المرجوح ومناقشة أدلته والرد عليها لتخلص فى النهاية أدلة الرأى الراجح .

٥ - عندما أعرف بالمسألة قد أكتفى بتعريفها فى مذهب واحد أجد فيه توضيحا لعلاقة المبحث بالرسالة كما هو ظاهر فى تطبيقات ولي الأمر لحماية المصالح .

٦ - قد أذكر تعريف المسألة فى مختلف المذاهب الفقهية وان كانت متقاربة لأخلص الى شروط او قيود للمسألة .

٧ - حاولت تخريج ما استدلوا به من الأحاديث والآثار ، فما عثرت عليه فى الصحيحين أكتفى بوروده فيهما ، ومالم أعثر عليه فيهما التمست تخريجه من كتب التخريج الأخرى ، واذا تكرر الحديث أحلتُ على ما ذكرتُ أولاً .

ثانيا : الناحية الاقتصادية :

١- أوردت الثمن العدل فى كيفية التسعير وأقصد به الثمن الذى تحدده اللجنة والذى تراعي فيه المصلحة الاقتصادية ومصلحة كل الأطراف التي تتأثر بالتسعير ولايخالف ذلك نصا شرعيا .

٢ - أوردت بعض تجارب البشر لمعالجة التضخم كفرض الضرائب على السلع المعمرة ، وضغط الطلب الحكومى الاستهلاكى غير الضروري بوضع برنامج دقيق للتقشف والقضاء على الطاقات المعطلة فى الوحدات الانتاجية فى الصناعة والزراعة ..وبينت ان الحلول الجذرية للتضخم الرجوع الى الاسلام .

٣ - اقتصرت فى الجانب الاقتصادي على مايؤثر تاثيراً واضحاً في عرض السلع والخدمات ومايحتاج إليه الناس ودور التجار والتقلبات الاقتصادية الموسمية والعرضية في ذلك .

٤ - إقتصرت فى الجانب التطبيقى لكيفية التسعير ومايجرى فيه على ماحصلت عليه من الجهة أو الوزارة المسئولة مظهرة دور الحكومة السعودية في خدمة المواطن والمقيم .

وبعد ..

فهذا جهدى الذى بذلته في خلال الزمن الذى كتبت فيه هذه الرسالة وقدسرت فيها سير المتأني فى دراسته برفقة شيخى الفاضل، فماكان صواباً فمن الله، وماكان خطأ فمني واستغفر الله .

التمهيد

من مقاصد الشرع حماية النفوس والأموال

وتحته مبحثان :-

المبحث الأول : في حماية النفوس والأموال .

" الثاني : التسعير وحفظ النفوس والأموال .

المبحث الأول

حماية النفوس والأموال

عرف الناس ألواناً من الشرائع، والقوانين قديماً وحديثاً لكنها لن تصل أبداً إلى كمال الإسلام وشموله لجميع مطالب الحياة ، فهو منهج يرتكز على عقيدة التوحيد التي تطهر وجدان الإنسان ، وتمنحه الخير كل الخير في ظل عبوديته للحق تبارك وتعالى ، ومن هذه العقيدة ينبثق التشريع الخالد الذي ينظم شؤون الحياة البشرية فرداً ومجتمعاً ودولة تنظيماً محكماً دقيقاً ، فيصل الإنسان بربه في جميع علاقاته محققاً بذلك التوازن في حياة الفرد فلا ينقطع للعبادة ناسياً الدنيا ولايركن إلى الدنيا ناسياً الآخرة .

قال تعالى : (وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْأَخِرَةَ وَلَاتَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّه إِلَيْكَ)[١] .

وفي ظل هذه الشريعة يقرر الرسول عليه الصلاة والسلام الحرمات التي كانت أمل الانسانية في الوصول إلى حياة آمنة سعيدة ينعم فيها الفرد بالطمأنينة والأمان على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله[٢]، وهي أمور ضرورية (لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج[٣] وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)[٤] فينبغي حفظها من جانبين :

---

(١) سورة القصص آية ٧٧.

(٢) زاد بعض المتأخرين كالتاج السبكي والطوفي : ضرورة سادسة وهي حفظ الأعراض لأن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فدي بالضرورة فهو بالضرورة اولى ، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد وهو أحق من غيره ، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله ولايكاد أحد يتجاوز عمن جنى على عرضه . ابن السبكي ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٨٠ ، شرح الجلال على جمع الجوامع ، حاشية البناني على شرح الجلال ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢١٦.

(٣) الهرج: الفتنة والاختلاط وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة بالقتل ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٩٤ ، مادة هرج.

(٤) الشاطبي . الموافقات ،ج ٢ ، ص ٨.

أحدهما : جانب الوجود وذلك بفعل مابه قيامها وثباتها.

والثاني: جانب العدم وذلك بترك مابه تنعدم (١)

وفيما يلي حفظ النفوس والاموال .

أولا : حفظ النفوس :

أ- حفظها من جانب الوجود :

وذلك بتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات وغير ذلك مما به قيامها . (٢) .

٢- حفظها من جانب العدم :

وذلك بتحريم تناول كل مايؤدي إلى هلاكها أو الإضرار بها وأيضاً بمشروعية القصاص (٣) .

قال تعالى (وَلَاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٤) .

وقوله تعالى : (وَلَاتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (٥) .

وأيضا قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (٦).

ثانيا : حفظ الأموال :

١- حفظها من جانب الوجود :

وذلك بالمعاملات التي يتوقف عليها حفظ النفس والمال (كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع). (٧)

---

(١) عبدالله دراز ، هامش الموافقات ، ج ٢ ص ٨.

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ٩.

(٣) الرازي ، المحصول في علم الأصول ، ج ٢ القسم الثاني ، ص ٢٢٠.

(٤) البقرة ، آية ١٩٥.

(٥) الإسراء ، آية ٣٣.

(٦) البقرة ، آية ١٧٩.

(٧) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ٩ ، ١٠.

٢- حفظهامن جانب العدم :

وذلك بمشروعية حد السرقةوالحرابة وايجاب الضمان ومنع التعـــــدي علىحق الغير(١) .

قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَـــزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ)(٢) .

وقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُـــم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ)(٣) .

---

(١) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص ١٦٠.

(٢) المائدة آية ٣٨.

(٣) المائدة ، آية ٣٣.

المبحث الثاني

التسعير وحفظ النفوس والأموال

التسعير وحفظ النفوس والاموال

يعتبر الضروري أصلاً لما سواه من الحاجي وهو مايحتاج إليه لجلب اليسر والسعة بحيث إذا فقد وقع جملة الناس فى الحرج والمشقة ، ولكنه لايصل الى درجة الفساد الناتج من ترك الضرورى [(١)] . وذلك لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الضرورات الخمسة (فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش.... فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء . وهذا كله معلوم لايرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للاخرة ، واذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى إذ هي تتردد على الضروريات تكملها).[(٢)]

وهكذا الحكم فى التحسينية وهي كل مايليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، ويبعد عن سفاسف الأمور التى تأباها العقول الراجحة [(٣)] (لأنها تكمل ماهو حاجي أو ضروري ، فإذا أكملت ماهو ضروري فظاهر ، واذا أكملت ماهو حاجي فالحاجي مكمل للضروري ، والمكمل للمكمل مكمل ،فالتحسينية إذا كالفرع للاصل الضروري ومبني عليه).[(٤)]

ولمّا كانت هذه المقاصد(مرتبطا بعضها ببعض كان الإخلال بالمكمل مطلقاً إخلالاً بالاصل ، لأن فى ابطال الأخف جرأة على ماهو آكد منه ، ومدخلاً للإخلال به ، فصار الأخف كانه حمى للآكد) [(٥)] ، ومما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :(لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ [(٦)] فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) [(٧)]

---

(١) الشاطبى ، الموافقات ج ٢ ص ١٠ ، ١١.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧.

(٣) المرجع السابق نفسه ص ١١ .

(٤) المرجع السابق ص ١٨ .

(٥) المرجع السابق ص ٢١.

(٦) يعني بيضة الدجاجة ونحوها ولايراد بها الخوذة لانهذا ليس بموضع تكثير لمايأخذه السارق إنما هو موضع تقليل. ابن الأثير ،النهاية فى غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٧٢.

(٧) صحيح البخارى ، ج٨ ، ص ١٥ ،كتاب الحدود باب لعن الله السارق .

وكذلك(لو اقتصر المصلي على ماهو فرض فى الصلاة لم يكن في صلاته مايستحسن وكانت إلى اللعب أقرب ، ومن هنا يقول بالبطلان فى ذلك من يقوله)[١] (فابطال المكملات باطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما)[٢] .

ولما كان مكمل المكمل مكملاً فإنه يشترط فى التكملة ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، فان المضطر أبيح له ان يأكل من لحم الميتة المقدار الذى يأمن معه الموت ، لقوله تعالى :

(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[٣]

لان الضرورة دعت إلى إحياء النفس بتناول النجس ، وكذلك من اضطر إلى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه ممتنع عن أدائه فله قتاله علىمايسد رمقه ، ولم يجب ضمانه ، كالصائل[٤] وإن قتل صاحب الطعام المضطر فعليه ضمانه ، لأنه قتله ظلماً ، وعلى هذا فليس (للمضطر الأخذ قهرا إذا بذل المالك بثمن المثل ، فان طلب أكثر من ثمن المثل فله أن لا يقبل ويأخذه قهرا ويقاتله)[٥]، لأن الضرورة دعت إليه ، وكذلك التسعير فانه مكمل لحفظ النفس والمال ، فلو ترك اصحاب الأموال وأهواءهم لأدى ذلك إلى رفع الاسعار ، فلا يتيسر على الناس الحصول على أقواتهم

---

(١) جاء فى المغنى ج ٢ ص ٥ : ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الاحرام او التسبيح فى الركوع او السجود اوقول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا ولك الحمد او رب اغفرلى او التشهد الاول او الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته .

(٢) الشاطبى ، الموافقات ، ج ٢ ص ٢١ ، ٢٣.

(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٣.

(٤) الصائل : وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية إذا طلب نفسا أو مالا أو عرضا . ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ج ٢٨ ، ص ٣١٩، ٣٢٠

(٥) النووى : المجموع ، ج ٩ ، ص ٤٧.

وضرورياتهم فيدفعهم ذلك إلى القتل وسلب الأموال ، وهو ماحدث ببغداد سنة ثمان وثلاثمائة عندما غلت الاسعار فاضطربت العامة وكسروا المنابر وقتلوا الشرطة وحرقوا جسورا كثيرة [1] فأمر المقتدر بالله [2] بفتح الدكاكين والبيوت التي للوزير والامراء أولاد الخليفة ،والوجوه من أهل الدولة وبيع الحنطة بنقصان خمسة دنانير فى الكر [3]، وبيع الشعير بحسب ذلك وبمطالبة التجار والباعة أن يبيعوا بمثل هذا السعر .. فرضي العامة وسكنوا [4] .

فظاهر مماتقدم أنه ينبغي التسعير عند توفر دواعيه محافظة على الأصل الضروري وهو حفظ النفس والمال ، لانه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليها لاجله مطلوبة ، وبهذا تتضح صلة التسعير بحفظ النفوس والأموال .

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ١٣١.

(٢) هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد اشتهر بجعفر المقتدر ،بويع بالخلافة سنة ٢٩٥ هـ وهو أول من ولي من بني العباس وهو غير بالغ ، ثم استضعفه الامراء وتكلموا فى خلافته ، وفى سنة ٣٢٠ هـ هاج الجند ببغداد ونهبوا دار الوزير فخرج المقتدر اليهم فى موكبه فضربه أحد الجنود وقتله . ابن دقماق ، الجوهر الثمين فى سير الخلفاء ص ١٣٥ ، ١٣٩

(٣) أكبر مقاييس الكيل العربية ، يساوى عشرة أرادب من الإردب المصري حالياً. محمد الريس : الخراج والنظم المالية ، ص ٣٣٤ .

(٤) ابن مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٧٥.

الفصل الأول

في تعريف التسعير وهل وقع في عهده
صلى الله عليه وسلم أو لم يقع ولماذا ؟

وتحته مبحثان :-

المبحث الأول : في تعريف التسعير لغة وفقهاً .

" الثاني : هل وقع التسعير في عهده
صلى الله عليه وسلم أو لم يقع ولماذا ؟

المبحث الأول

تعريف التسعير لغة وفقهاً

التسعير لغة :

سَعَرَ النار والحرب : أوقدها .

السعير : النار .

وسعرتُ الشيء تسعيراً : جعلتُ له سعراً معلوماً ينتهي إليه .

وسعروا تسعيراً: اتفقوا على سعر .

والسعر : الذى يقوم عليه الثمن [(١)]

فكأن السعر مأخوذ من سعر النار: إذا أوقدها ورفع لهبها لأن السعر يوصف بالارتفاع ، (فيقال : له سعر اذا زادت قيمته وليس له سعر : إذا أفرط رخصه .

وسعر السوق : الحالة التى يمكن أن نشترى بها الوحدة أو ماشابهها في وقت ما .

سعر الصرف : سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم). [(٢)]

التسعير فقهاً : لعلماء المسلمين معنيان للتسعير :

أحدهما : (أن الله هو الذى يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه) [(٣)]

أي أن التسعير هو: توزيع الله الأرزاق على العباد بما يقدره من قحط أو رخاء وما يترتب علي ذلك من رخص أو غلاء السلع .

وثانيهما : تدخل ولي الأمر لتقدير سعر السلعة أو الخدمة بمايحقق المصلحة . والمعنى الذى أقصده من هذه الدراسة هو المعنى الثاني .

وفيما يلي تعريف الفقهاء للتسعير حسب دواعيه فى مذهبهم

---

(١) الفيومى : المصباح المنير، جا ، ص ٢٩٧ ، الفيروز آبادى : القاموس المحيط ، ج٢ ، ص ٤٨ ، ابن منظور : لسان العرب ،ج٤ ، ص ٣٦٥

(٢) المعجم الوسيط ، ص ٤٣٠ مادة سعر .

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ، ج٢ ص ٣٦٨.

فذكر المجيلدى [١] بأنه : تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم [٢] .

وعندالشافعية :(أن يأمر الوالىالسوقة أن لايبيعوا أمتعتهم الا بكذا) [٣] .

وعرفه الشوكانى[٤] بقوله : (أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فمنعوا مك الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة [٥] .

---

(١) أحمد بن سعيد المجيلدى المالكي لفيه أديب ولي قضاء مكناسة وتوفى سنة ١٠٩٤ هـ من مصنافاته : اختصار المعيار لابى العباس النونشريسى ،أم الحواش فى شرح مختصر خليل ، التيسير فى أحكام التسعير فى الحسبة ، ولم تعط المصادر المغربية تاريخا لميلاد المؤلف رغم انه كان قاضيا للظروف الامنية التى طرات على حياته .. عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ج ١ ص ٢٣٤ ، موسى اقبال : مقدمة التيسير فى احكام التسعير ص ٢٣.

(٢) المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ، ص ٤١ .

(٣) مغنى المحتاج ، ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) محمد بن على بن محمد بن عبداللهالشوكانى الصنعانى اليمانى ، فقيه مجتهدوأصولى بارع ، ومحدث تقي . ولد سنة ١١٧٢ هـ بصنعاء . وعرف والده بالشوكانى نسبة الى شوكان – قرية قريبة من صنعاء – تفقه رحمه الله على مذهبالامام زيد وتبحر فيه وكن مصدرا للفتيا فيه . ولماتمكن من الإحاطة باطراف السنة وصار محدثاً حافظاً خلع ثوب التقليد وأخذ يدعو الىالاجتهاد فهو سلفي العقيدة له مؤلفات قيمة منها : القول المفيد فى حكم التقليد توفي ١٢٥٠هـ . المراغي : الفتح المبين ج ٣ ص ١٤٤ – ١٤٥.

(٥) الشوكانى : نيل الاوطار . ج ٥ ، ص ٢٤٨.

وعرفه ابن تيمية [١] بقوله : وحقيقة إلزامهم - أي الناس - ألا يبيعوا او لايشتروا إلا بثمن المثل)[٢] .

وتدل هذه التعريفات فيمجموعها : أن التسعير سياسة شرعية بيد ولي الأمر أو من يقوم مقامه عند توفر دواعيه لمصلحة العامة ، وإن اقتصر المجيلدي على المأكول حيث يحدد سعراً للخدمة أو السلعة وغيرهما مما يحتاج إليه العامة ، مراعياً مصلحة كل الأطراف التى تتأثر بالتسعير ، مراقباً الله تعالى فيهذا العمل الذى اضطر اليه عند توفر دواعيه .

---

(١) هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الملقب بتقي الدين ولد سنة ٦٦١ هـ وحفظ القرآن وعني بالحديث والتفسير وبرز فى أصول الفقه والفرائض . من مؤلفاته : السياسة الشرعية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، رفع الملام عن الائمة الاعلام ، توفي سنة ٧٢٨ هـ . ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٣٨٧ - ٤٠٥ ملخصا .

(٢) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٤١ .

المبحث الثاني

هل وقع التسعير في عهده
صلى الله عليه وسلم أو لم يقع ولماذا ؟

ذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (١) انه لم يقع تسعير فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، والسبب فى ذلك ان ماكان يباع فى المدينة مما يجلب إليها غالباً، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ، وإنما كان يزرع فيها الشعير ،(ولم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم) (٢) كماكان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها ، فلم يكن هناك أحد بعينه يحتاج الناس إليه ليجبر على عمل أو بيع .

وأما غلاء السعر الذى حدث فى عهده عليه الصلاة والسلام وطلب الناس التسعير فلم يكن ذلك بسبب الغش والجشع واتفاق التجار على رفع الاسعار، بل كان نتيجة لكثرة الناس، وقلة السلع المعروضة ، ومعلوم أن الشيء اذا قل رغب الناس فى المزايدة فيه ، عن أنس رضي الله عنه قال : غَلاَ السِّعْرُ عَلى عَهْدِ النَّبي صلى الله عليه وسلم فقَالُوا : يَارسولَ اللهِ سَعِّرْ لنَا . فقال: (إِنَّ اللّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ وإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلقَى رَبِّي وَلَيْسَ احَدٌ مِنكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ في دَمٍ ولاَ مَال) (٣) .

---

(١) هو محمد بن ابى بكر بن أيوب الزرعي المعروف بان قيم الجوزية ، الفقيه الحنبلى الأصولى المحدث ، تتلمذ علي يد ابن تيمية وعدد من العلماء وهو الذى هذب كتب ابن تيمية ونشر علمه ، أشهر مصنفاته اعلام الموقعين عن رب العالمين فى الأصول ، وإغاثة اللهفان ، وزاد المعاد ، وبدائع الفوائد ، توفى سنة ٧٥١ هـ . ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٤٤٧ ، ٤٥٠ .

(٢) الحسبة ص ٥٧ .

(٣) قال الترمذى فى سننه : هذا حديث حسن صحيح ، كتاب البيوع ج ٣ ص ٣٨٨، وجاء فى التلخيص الحبير ، كتاب البيوع ج ٣ ص ١٤: رواه احمد وابوداود والترمذى وابن ماجه والدارمى والبزار وابويعلى من طريق (=)

فهذه قضية إذ ليس فيها أن احداً امتنع عن بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ، أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل[١]، فالسوق فى عهده صلى الله عليه وسلم معتدلة يرجع إليها لمعرفة الثمن العدل عند الغبن ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لاتَلَقَّوا الجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاه فاشترى منه فإذا أتى سَيِّدُه[٢] السوقَ فهو بالخِيار[٣]) .

فكانت السوق تسير بطبيعتها ، وكما يشاء الله ، فلم يكن هناك إحتكار ، أو تلقي ركبان أو بيع حاضر لبادي ، لان النفوس كانت تهيمن عليها تقوى الله والرغبة فى مساعدة الاخرين ، فلم يكن هناك داع للتسعير واكراه البائعين على البيع بسعر معين اكراهٌ بغير حق ، وفى هذا ظلم والظلم حرام ، لهذا لم يقع التسعير فى عهده صلى الله عليه وسلم .

(=) حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حيان والترمذى و لاحمد وابى داود من حديث ابى هريرة : جاء رجل فقال يارسول الله سعر لنا ، فقال : بل ادعو ، ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع .. الحديث ـ واسناده حسن ..

(١) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٥٧ ، ٦٩ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص ٢٤١.

(٢) اى صاحب السلع .

(٣) المنذرى : مختصر مسلم ، ص ٢٥٠ ، كتاب البيوع / النهى عن تلقي السلع .

الفصل الثاني

حق ولي الأمر في التدخل لحماية مصالح الناس

و تحته أربعة مباحث :-

المبحث الأول : أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس.

الأساس الأول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)

الأساس الثاني : القواعد الفقهية :

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

٢- سد الذرائع .

٣- الضرر يزال .

٤- الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا إكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الإستطاعة من غير حرج .

المبحث الثاني : تطبيقات لتدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس .

١- الأخذ بالشفعة جبراً على المشتري .

٢- الحجر للمصلحة .

٣- بيع أموال المدين المحجور عليه .

٤- تضمين الصناع .

المبحث الثالث : حق الحاكم في التسعير آراء الفقهاء وأدلتهم .

المبحث الرابع هل التسعير من باب الإكراه أو من باب الحجر ؟

المبحث الأول

أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس .

الأساس الأول :-

قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »

المقصود من جميع الولايات فى الإسلام أن يكون الدين كله لله ، بذلك خلق الله الخلق وعليه جاهد الرسول والمؤمنون(١) .

قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)(٢) .

وعبادة الله تكون بطاعته وطاعة رسوله وأولى الامر ، لقوله تعالى: (يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَطِيْعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ)(٣) .

وتدل الاية على أن طاعة الامراء واجبة اذا وافقوا الحق ، فإن خالفوه فلاطاعة لهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (على المرءِ المُسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أُحبَّ وَكَرِه إلاّ أنْ يُؤمرَ بِمَعْصِيةٍ فان أُمرَ بِمَعْصِيةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ)(٤) .

فلا طاعة لاحد فيما أمر أو نهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلاّ للائمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به مما هو مصلحة لعامة الرعية(٥) والمراد من المصلحة (المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها

---

(١) ابن تيمية : الحسبة، ص ١٤ بتصرف .
(٢) سورة الذاريات : آية ٥٦ .
(٣) النساء : اية ٥٩ .
(٤) المنذرى : مختصر مسلم ، ص ٣٣٢ ، كتاب الامارة باب / اذا أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة .
(٥) الطبرى : تفسير الطبري ج ٥ ، ص ٩٥ بتصرف .

مصلحة)[١] فتصرف الولاةونوابهم إنما يكون (بما هوالأصلح للمولي عليه درءا للضرر والفساد ، وجلباً للنفع والرشاد ، ولايقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ولايتخيرون فى التصرف حسب تخيرهم فى حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً او مكيلة زبيب بمثلها، لقوله تعالى : (وَلَاتَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[٢] .

وإذا كان هذا فى حقوق اليتامى فأولى أن يثبت فى حقوق عامة المسلمين فيمايتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ، فاعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة)[٣] ، (بدليل النهي عن تلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي ، وإتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة وغير ذلك مما يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص لكن بحيث لايلحق الخصوص مضرة)[٤] لا تنجبر .

فلولا نصب الإمام لفاتت المصالح الشاملة ، وتحققت المفاسد العامة لأن وظيفته تطبيق شريعة الله وحراسة الإلتزام بها من أجل تحقيق مصالح الناس بما يحقق لهم السعادة فىالدارين ، فلا يبغي بعضهم على بعض في نفس أومال (لأن العدوان علىالناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أنها تنتهب من أيديهم بعد جهدهم وكدهم ، فاذا حصل ذلك قعد الناس عن السعي والكسب ، والعمران إنما يحصل بهما ، فكل من اخذ ملك أحد أو غصبه فىعمله او طالبه بغير

---

(١) الغزالي : المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .
(٢) سورة الانعام ، اية ١٥٢ .
(٣) العز بن عبدالسلام : قواعد الاحكام ، ج ٢ ، ص ٧٥ .
(٤) الشاطبي: الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ بتصرف .

حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه ، ووبالذلك كله عائد على المجتمع بخراب العمران ، ومن أجل ذلك حرم الشرع الظلم الذى لايندفع الا بنصب الإمام الذى ينفذ شرع الله)(١) .

وبهذا تتضح الوظيفة الأساسية لولي الامر ، وهي اقامة حكم الله فى الارض ، وتحقيق العدل ، ولما كان المقصد الأساسي للشريعة هو تحقيق سعادة الناس فى الدارين فان من اهم واجبات الوالي تامين مصالح رعاياه المشروعة وضمان الحياة الآمنة لهم ، ولقد حذرت النصوص من أي تقصير أو غش أو خداع فى أداء هذا الواجب .

يقول عليه الصلاة والسلام : (مَامِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَامِنْ عَبْدٍ يَسْتَرعِيه اللهُ رعية يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلّا حَرّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)(٣) .

ويهمني فى هذا المبحث أن أبرز وظيفة ولي الأمر في المجال الاقتصادى ليظهر مدى حقه فى التدخل لرعاية مصالح الناس :

وأهم هذه الوظائف :

١- العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية فى الجانب الإقتصادي .
٢- ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة .
٣- مراقبة النشاط الإقتصادي للأفراد ملتزماً بقواعد الشريعة .
٤- تحقيق التوازن الإقتصادي بين أفراد الدولة)(٤).

---

(١) ابن خلدون : مقدمته ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧.

(٢) صحيح البخارى : كتاب الاحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، ج ٨ ص ١٠٧.

(٣) المنذرى : مختصر مسلم ، كتاب الامارة ، باب من غش رعيته ولم ينصح لهم ، ص ٣٢٩.

(٤) عبد السلام العبادي : الملكية فى الشريعة الاسلامية ، ج ٢ ص ٢٤١.

أولا : العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية فى الجانب الإقتصادي :

يختلف البشر فى قدراتهم الجسدية والعقلية وميولهم التى تتعلق باختيار المهن والحرف ، والاصل أن يختار كل فرد نوع العمل الذى يناسبه كأن يكون خياطاً أو نجاراً أو معلماً أو طبيباً أو تاجراً أو مزارعاً أو موظفاً في عمل من أعمال الدولة ،إذ لم يرد نص أو دليل على أن يتولى ولي الأمر توزيع الأعمال على الناس،ولكن قد يحدث أن يجبر انساناً معيناً على عمل معين إذا كان هذا العمل ضرورياً للجماعة الاسلامية،ولم يكن سواه قادراً على القيام به (١) .

جاء فى السنة (٢) : ان رجلاً (٣) كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر ان يقبل منه بدلها او يتبرع بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الارض فى قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : أنت مضار،فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها , فدل على وجوب البيع عند حاجة المشترى ، ونظير هذا الذين يتجرون فى الطعام بالطحن والخبز لحاجة عموم الناس الى مابايديهم، ولهذا كان من حق ولي الأمر اذا وجد الناس محتاجين حاجة ضرورية إلى عمل بعضهم كان له أن يجبر القادرين على القيام بذلك الضروري كأن يكون

---

(١) محمد المبارك : نظام الاسلام الاقتصادى ومبادىء وقواعد عامة ص ٤٣.

(٢) حدث ابوجعفر محمد بن على ـ الامام الباقر ـ عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل طريقة من نخل وقيل: إنما هو عضيد أي صار للنخلة جذع يتناول منه ـ فى حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل اهله قال: فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى بهويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ، فطلب إليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب اليه ان يناقله فأبى ، قال: فهبه له ولك كذا وكذا ـ امراً رغّبة فيه ـ فأبى فقال: أنت مضار. فقال صلى الله عليه وسلم للأنصاري إذهب فاقلع نخله. وذكر المنذري أن سماع الباقر من سمرة بن جندب فيه نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة مايتعذر معه سماعه منه،وقيل فيه مايمكن معه السماع عنه . عون المعبود ج١٠ ص٦٦ كتاب القضاء ، ابن الاثير: النهاية فى غريب الحديث ج ٣ ص ٢٥٢ باب العين مع الضاد.

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كان من حلفاء الانصار نزل البصرة (=)

الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم فإن هذا العمل يصير واجباً يجبرهم عليه ولي الأمر ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة أن يصنعها لهم فإن الجند يلزمون بأن لايظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند(١) لذلك يعمل ولي الأمر على أن يقوم الناس بفروض الكفاية: وهى أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لاينتظم الأمر إلا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها ولم يكلف واحداً بعينه بها(٢) وهو بمعنى ماذكره الأصوليون فى كتبهم(٣) .

ومن فروض الكفاية التى نص عليها الفقهاء الحرف والصنائع كالتجارة والخياطة وما تتم به المعايش ومالابد منه حتى الحجامة والكنس ,(لان قيام الدنيا بهذه الأسباب،وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين فى إهلاك انفسهم)(٤) . والحق تبارك وتعالى يقول : (وَلاَتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)(٥) .

(فلو تمالأ الناس على ترك الحرف والصنائع وما يتم به المعاش اثموا وقوتلوا)(٦) من أجل المصلحة .

(*) كان شديداً على الخوارج ، مات قبل سنة ستين في قدر مملوء ماء حاراً ، فكان ذلك تصديقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم له ولابى هريرة ولأبي محذورة (آخركم مَوْتاً في النار) أي بالنار ، ابن حجر ، الاصابة ج ٢ ص ٧٩ .

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٤٨ ، ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) السيوطى : الاشباه والنظائر ، ص ٤١٠ .

(٣) مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله ، إمّا دينى كصلاة الجنازة وإمّا دنيوي كالصنائع المحتاج إليها . امير بادشاه : تيسير التحرير ، ج ٢ ص ٢١٣ .

(٤) الشربينى : مغني المحتاج ج ٤ ص ٢١٢ ، السيوطى : الاشباه ، ص ٤١٤ .

(٥) البقرة : الآية ١٩٥ .

(٦) الرملى : نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٧ .

ثانيا : ضمان الحاجات الاساسية لكل رعايا الدولة الإسلامية : وهو مايعرف اليوم (بالضمان الإجتماعي) .

لاتقتصر وظيفة ولي الأمر على حفظ الأمن وحماية الأرض من الاعداء، بل تتعدى إلى مهمة الارتقاء بالفرد والسمو بمستوى الجماعة ، فالإسلام دين التكافل الإجتماعي يضمن لكل رعاياه الضرورات المادية من مأكل وملبس ودواء ، وما إلى ذلك من الضرورات ، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم :

(تَرَى المُؤْمِنِيْنَ في تراحمهم وتوادهم وَتَعاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إذَا اشتَكى عُضْوٌ تَداعى له سائِرُ الجسد بالسَّهَرِ وَالحُمّى)(١) .

وأبرز أشكال التضامن والتعاطف مايعرف اليوم بالضمان الاجتماعي الذي يقوم على كفالة كل مواطن عاجز أو محتاج، مسلم أو غير مسلم، برهان ذلك قوله تعالى : (وَبِالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى والمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَاحِبِ بِالجَنْبِ وَابنِ السَبِيلِ وَمَامَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ)(٢) .

فأوجب الله تعالى حق المساكين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إليهم ، والاحسان يقضي سد حاجتهم .

وقوله تعالى : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّيْنَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ)(٣) فقرن تعالى إطعام المساكين بوجوب الصلاة (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : ج ٧ ص ٧٧ ، ٧٨ ، كتاب الادب باب رحمة الناس والبهائم من طريق النعمان بن بشير .

(٢) النساء : آية ٣٦.

(٣) المدثر : اية ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) ابن حزم : المحلى ، ج ٦ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)(١) ، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا فإن ترك ديناً أو ضياعاً(٢) ، فليأتني وأنا مولاه)(٣) .

من هنا يظهر حرص الاسلام على التمسك بهذا المبدأ الذى اعتبره من البر قال تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب)(٤) .

فالمجتمع مسؤول فى المجال المعاشي عن جميع أفراده ،فالقادرون مكلفون إلزاماً بالعاجزين والمحتاجين للمعاونة ، وإن كان الأصل أن يقوم كل مكلف بمصالح نفسه الا أن تلحقه ضرورة فإنه عند ذلك ساقط عنه التكليف بتلك المصالح أو بعضها مع اضطراره إليها فيجب على غيره القيام بمصالحه بحيث لايلحق غيره ضرر(٥) .

ولاتختص هذه الرعاية بالمسلمين ، بل الإسلام يوجب كفاية جميع المحتاجين من رعايا الدولة على اختلاف أديانهم بدليل ماورد عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه مر (بباب قوم عليه سائل يسال شيخ كبير

---

(١) سورة الاحزاب: اية ٦.

(٢) الضياع العيال . واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فيسمى العيال بالمصدر . ابن الاثير: النهاية فى غريب الحديث والاثر ج٣ ص ١٠٧.

(٣) صحيح البخارى : ج٦ ص ٢٢ ، كتاب التفسير ، سورة الاحزاب عن طريق ابى هريرة رضى الله عنه .

(٤) سورة البقرة : اية ١٧٧.

(٥) الشاطبى : الموافقات ، ج٢ ، ص ٣٦٥ .

ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه فقال: من اي أهل الكتاب أنت ؟ قال: يهودي . قال: فما ألجاك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ..فاخذ عمر - رضي الله عنه - بيده فذهب به الى منزله فرضخ[١] له من المنزل بشيء ، ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إذ اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم .. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[٢]، لأن محاويج أهل الذمة كالمسلمين[٣] وتقدم حاجة المسلم على الكافر كالكسوة والإطعام وأجرة الطبيب وثمن دواء المريض وخادم منقطع ، وحمل عاجز عن المشي ، وحملمتاع عاجز عن حمله[٤]، ودفع الضرر عن المسلمين واجب كفائي اذا لم يندفع بزكاة[٥]، وبيت مال ويختص الوجوب بأهل الثروة[٦] .

وأما الكفاية التى يوفرها الإسلام لرعاياه لايقصد بها الحد الادنى الذى يسمح ببقاء الفرد على قيد الحياة وانما يعطى الفقير والمسكين مايخرج به من إسم الفقر والمسكنة ، فمن يحسن الكسب بحرفة يعطى مايشتري به آلاتها قلت قيمتها أو كثرت ، أو بتجارة يعطى مايشتري به مما يحسن التجارة فيه مايفى ربحه بكفايته غالباً[٧] ، فالمعتبر من كفايته

---

(١) اعطاه قليلا . الرازى : مختار الصحاح ص ٢٤٥.

(٢) ابويوسف : الخراج ص ٢٥٩.

(٣) السيوطى : الاشباه والنظائر ص ٤١٤.

(٤) القليوبى : حاشية القليوبى على شرح الجلال ، ج ٤ ، ص ٢١٤، ٢١٥.

(٥) لايجوز دفع الزكاة الى ذمى لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه (خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم). جاء فى الهداية ان يدفع للذمى ماسوى ذلك من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا على اهل الاديان كلها) ولولا حديث معاذ لنبى الله تعالى لقلنا بالجواز فى الزكاة . المرغينانى : الهداية ج٢ ،ص ٢٢٦ ، ٢٦٧.
والحديث الاخير مرسل من رواية سعيد بن جبير . انظر نصب الراية لاحاديث الهداية ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٦) السيوطى : الاشباه ص ٤١٣ ، ٤١٤.

(٧) الجلال المحلي : شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ج٢ ص ٢٠٠.

مما لابد منه علىمايليق بحاله من غير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته [(١)]، وفى ذلك يقول الشاطبي [(٢)] : ان الشارع اذا قال: اطعموا القانع والمعتر ، او قال: اكسوا العارى ، او انفقوا فى سبيل الله فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة فىكل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار ، فاذا تعينت حاجة تبينمقدار مايحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص،فاذا تعينجائع فهو مأمور باطعامه وسد خلته بمقتضى ذلك الإطلاق، فان أطعمه مالايدفع عنه الجوع ، فالطلب باق عليه مالم يفعل من ذلك ماهو كاف ورافع للحاجة التى من اجلها أمر ابتداء ، والذى هوكاف يختلف باختلاف الساعات والحالات فى ذلك المعين) [(٣)] .

ولعل أهم مايميز (النفقات العامة الإسلامية من هذه الزاوية اقتصارها علىحالات معينة لاتؤثر فى حوافز العمل والإدخار كحالات العجز والشيخوخة .. - لأن - إطلاق هذه النفقات دون قيد أو شرط يودي إلى هبوط مستوى الرغبة فى العمل والإدخار والميل إلى الكسل والتراخي اعتماداً على ماتؤديه الدولةمن إعانات) [(٤)] . وقد أثبتت الدراسات التطبيقية فى الولايات المتحدة الامريكية أن إعانة البطالة التى تمنحها

---

(١) النووى : المجموع ، ج٦ ، ص ١٩١.

(٢) الشاطبى : هو ابو اسحاق ابراهيم بنموسىالغرناطي الشهير بالشاطبى، المحقق الاصولىالمفسر الفقيه اللغوى المحدث أخذ العلم عن علماء كبار . من مؤلفاته : الموافقات فىأصول الفقه وقد سماه عنوان التعريف باصول التكليف وكتاب الاعتصام فى الحوادث والبدع وكان من المجددين فى التاليف حيث تناول ابحاثا لم يسبق لغيره ان تعرض لها توفى سنة ٧٩٠ هـ .المراغي : الفتح المبين ج٢ ص ٢٠٤ بتصرف.

(٣) الشاطبى : الموافقات ، ج١ ص ١٥٧.

(٤) ابراهيم أباظة : الاقتصاد الاسلامى ، ص ١٣٠.

الدولة فى قطاعات معينة قد أدت الى رفض بعض العمال العمل بأجر يساوى الاعانة الممنوحة اذ يفضل العامل في هذه الحالة البقاء فى حالة البطالة والاستمرار بالتالى فى الحصول على الاعانة ، ولايبدأ فى التفكير الجدى في العمل الا عند أجر يفوق بكثير هذه الاعانة (١) . والمتتبع لخدمات الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية يلاحظ تطورها المستمر بالاضافة الى زيادة عدد المستفيدين منها ممن عجزت قدراتهم عن مواجهة ظروف الحياة .

—

(١) ابراهيم أباظه : الاقتصاد الاسلامى ، ص ١٣٠.

ثالثاً : مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون موافقاً لأحكام الشريعة :

تعتبر العدالة الاجتماعية هى الغاية الكبرى التى يسعى الاسلام لتحقيقها ، قال تعالى :

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُم الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيْدَ فِيْهِ بَأْسٌ شَدِيْدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)(١) .

واقتران الحديد بالقسط فى الاية يشعر بضرورة استناد الحق والعدل الى القوة فحتى يعيش الحق لابد له من قوة تحميه وتحافظ عليه ،(فان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن)(٢) .

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية قد منحت ولي الأمر سلطات واسعة تمكنه من تحقيق العدالة الاجتماعية علماً بأن الحرية فى الاقتصاد الاسلامى إذا كانت وفق شرع الله هي الأصل ولكن قد تنشأ عن هذه الحرية مشكلات تتطلب التدخل لإقامة العدل ومنع الظلم ، وأجهزة الدولة للتدخل فى هذا الشأن : ولاية الحسبة والقضاء ، ويساعد كلامنهما أجهزة تنفيذية كالشرطة وغيرها (٣) .

ويعتبر جهاز الحسبة من الأجهزة التي تنظم مصالح المجتمع ، وقد بدأ

---

(١) الحديد ، آية ٢٥ .

(٢) العبارة لأحد الصحابة قيل أنه عثمان بن عفان وقيل أنه عمر بن الخطاب .

(٣) محمد المبارك : نظام الاسلام ، (الاقتصاد) ، ص ١٢١ .

بشكل ضيق وربما متداخل فى بعض الأحيان مع أجهزة الدولة الاخرى ، ومع التطور ظهرت الحاجة لظهور جهاز الحسبة بشكل واضح جلي مع ازدياد تطور اختصاصاته تبعاً للتغيرات التى طرأت على المجتمع الإسلامى(١) ، ولقد اهتم الفقهاء بأحكام الحسبة وأوجه موافقتها لاحكام(٢) القضاء وماتختلف(٣) عنه .

---

(١) رشاد معتوق : نظام الحسبة فى العراق ، ص ٨٥.

(٢) موافقة الحسبة لأحكام القضاء :

يتفقان فى وجهين :

أحدهما : جواز النظر فى ثلاثة أنواع من الدعوى لتعلقها بمنكر ظاهر وهي :

١ ـ أن تكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف فى كيل أو وزن .

٢ ـ فيما يتعلق بغش أو تدليس فى بيع أو ثمن .

٣ـ ماتعلق بمبطل وتاخير لدين مستحق مع الإمكان .

وثانيهما : ان له الزام المدعى عليه الخروج من الحق الذى عليه وهذا خاص فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها.

محمد بن حسين الفراء : الاحكام السلطانية ص ٢٨٥.

(٣) وأما قصورها عن أحكام القضاء فمن وجهين :

احدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز ان ينتدب لسماع الدعاوى لها ولايتعرض للحكم فيها الا ان يجمع بين قضاء وحسبة .

الثاني : انها مقصورة على الحقوق المعترف بها لان القاضي له الحق فى سماع البينات واحلاف الخصوم بخلاف المحتسب . المرجع السابق ص ٢٨٦.

وكذلك ما بين الحسبة والمظالم من تشابه [١] واختلاف [٢] وما تشتمل عليه الحسبة من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر كما وضعوا شروطاً لوالي الحسبة مما يوضح أهمية هذا الجهاز الذى يقوم على اساس قوله تعالى :

(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ) [٣] .

وكذلك ماورد من أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبْرة [٤] طعام فأدخل يَدَهُ فيها فنالتْ أصابعُه بللاً فقال: ماهذا ياصاحب الطعام ؟ فقال أصابتْهُ السماءُ يارسول الله. قال : أفلا جعلته فوقَ الطعام كي يراه الناس مَنْ غش فليس مني [٥] .

والحسبة هى أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهيٌ عن منكر اذا أظهر فعله [٦] .

---

(١) وجه الشبه بين الحسبة والمظالم :

أ - ان موضوعهما مستقرعلى الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .

ب - جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع الى إنكار العدوان الظاهر.

(٢) وجه الفرق بينهما :

أ - ان النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة .

ب - انه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولايجوز لوالي الحسبة أن يحكم . الفراء : الاحكام السلطانية ٢٨٦، ٢٨٧ .

(٣) سورة ال عمران : اية ١٠٤ .

(٤) الصبرة ماجمع من الطعام بلاكيل أو وزن بعضه فوق بعض . الزبيدى : تاج العروس فصل الصاد من باب الراء ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٥) المنذري : مختصر مسلم ص ٢٥١ وكتاب البيوع باب من غش فليس منى .

(٦) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

وما يهمنى فى الحسبة ، الجانب المتعلق بأحكام السوق ودور المحتسب فى تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتوجيه الحرف والصناعات لان وظيفته منع الغش بأنواعه ، فيمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع ، كما يمنع التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين ويجوز له اذا استراب بموازين السوق ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها [1] ، ويمنع المعاملات كالشراء والبيوع الفاسدة، دون توقف ذلك على دعوى ومدعى عليه وقضاء ومجلس حكم واصدار الحكم .

وقد عرض ابن تيمية الصناعات التى يدخل فيها الغش فقال : ان الغش يدخل فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء ، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أويصعثون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والكتمان)[2].

وبهذا يظهر أثر الاحتساب فى توجيه الحرف وتنظيم الصناعات ، ودور المحتسب فى الرقابة والإشراف عليها من أجل المصلحة ،ولتأمين انتفاع الناس بها ، فعلى المحتسب أن يحتسب فى كل مايراه مصلحة للمسلمين ، وأن ينظر فى جميع الأمور الجليلة والحقيرة [3]، ومن مصلحة العامة أن يتدخل الحاكم ويكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند اضطرار غيرهم إليه مثل من عنده طعام لايحتاج اليه والناس فى مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل [4]، وكذلك إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها الا بزيادة عن القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولامعنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل [5].

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
(٢) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٠ ، ٣١.
(٣) المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ، ص ٤٤.
(٤) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٨.
(٥) المرجع السابق ص ٣٩.

رابعا: تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع

قال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جعلناكم أُمَّةً وَسَطاً)[(١)] فالاسلام دين الوسط والتوازن، والناس مختلفون فى الصفات الجسدية والفكرية، ويسلم الإسلام أن هذا الاختلاف طبعي ولايمكن إزالته، وإن كان من الممكن التخفيف من حدته باجراءات شرعية وبشرية، فعن طريق التعليم مثلا يمكن إنماء بعض الملكات الذهنية الضعيفة ، وعن طريق العلاج والرياضة يمكن أيضا التخفيف من بعض أنواع العجز الجسمي الناتج من الميلاد، ويمكن عن طريق أحكام الحجر حماية ضعاف العقول من الاستغلال السيء لتصرفاتهم ،وفى كل ذلك يقول الحق تبارك وتعالى :(أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)[(٢)].

وتأسيساً على ماسبق نرى أن الاسلام يقر التفاوت الطبعي فى القدرات الجسدية والذهنية ، ولايعتبره متناقضاً مع جوهر التوازن الإقتصادى مادام العمل الإنسانى هو المصدر الحقيقي للتمايز بين أفراد المجتمع الواحد ضماناً لمستوى واحد من المعيشة لامستوى واحد من الدخل ، فعلى ولي الأمر أن يجتهد لتحقيق نوع من التوازن فى مستوى معيشة أفراد المجتمع، بحيث لايقوم التفاوت بين فئة تملك كل أسباب العيش، وفئة لاتملك من أسباب العيش شيئاً، بل يكون تفاوتهم فيما فوق مستوى المعيشة الموحد من درجات الدخول بشرط أن يكون مصدر هذا الدخل هو العمل فى ظل المقاصد التى توخاها الشارع[(٣)]. وقد أُرسى

---

(١) سورة البقرة : اية ١٤٣.

(٢) سورة الزخرف: اية ٣٢.

(٣) إبراهيم أباظة : الإقتصاد الاسلامى ، ص ١٠٨ ، ١١١ .

هذا المبدأ قوله تعالى: (مَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[١] .

فقوله تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) تعليل لتقسيم الفيء وذلك حتى لايكون المال للأغنياء خاصةً يتكاثرون به فيما بينهم ، فلا يصيب أحداً من الفقراء[٢]، وحتى لايكون (الفيء الذي حقه أن يعطى للفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها واقعاً في يد الأغنياء ودولة لهم)[٣] ، وهكذا وضعت الآية قاعدة أساسية في توزيع أموال الفيء وتوجيهها في مصالح الأمة المختلفة وهي : ضرورة الحرص على إدالة الأموال بين افراد المجتمع جميعاً لأن وجوده في يد فئة يؤدي إلى مخاطر عظيمة يمكن ملاحظتها في المجتمع الرأسمالي[٤]، فنجد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجعل ما أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام أمراً موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، ولولا ذلك لم تحم الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد، ولما أمن من رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة[٥]

---

(١) سورة الحشر: اية ٧.
(٢) الالوسى : روح المعانى ، ج ٢٨ ، ص ٤٩.
(٣) الرازى : التفسير الكبير ، ج ٢٩ ، ص ٢٨٦.
(٤) العبادى : الملكية فى الشريعة الاسلامية ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦.
(٥) أبويوسف : الخراج ، ص ٧٢.

فضلا عن أن تقسيمها كغنيمة يؤدى فى النهاية إلى أن يمتلكها رجل واحد أو امرأة (١) . ويخلص الإسلام من ذلك إلى القول بان التوازن المطلوب تحقيقه هو أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش فى المستوى العام ، وهذا لايعني أن الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن فى لحظة ، وإنما يجعله هدفاً تسعى الدولة فى حدود صلاحيتها إلى تحقيقه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة (٢)، ولقد خط لنا الإسلام خطاً من ناحيته لتحقيق هذا الهدف، بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف ، وبالارتفاع بالمستوى من أسفل بجعل الأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة أن يرقوا إلى مستوى أعلى (٣) .

قال صلى الله عليه وسلم : (والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَو مَنَعَهُ) (٤).

---

(١) يظهر ذلك فى قول معاذ بن جبل لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما عندما أراد أن يقسم ارض السواد من العراق على الفاتحين : والله إذن ليكونن ماتكره إنك إن قسمتها صار الربع العظيم فى أيدى هؤلاء القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون فى الإسلام مسداً وهم لايجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم . الحافظ بن سلام . كتاب الاموال ، ص ٧٥ .

(٢) محمد الصدر: اقتصادنا ، ص ٧٠٨.

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٠٩.

(٤) صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ١٢٩ ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

الأساس الثاني

القواعد الفقهيّة

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
٢- سد الذرائع .
٣- الضرر يزال .
٤- الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً ، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج .

ثانيا : القواعد الفقهية

يملك ولي الأمر سلطات واسعة ضمن قواعد الشريعة تجيز له منع كل من يخالف الشرع، وذلك لتنظيم حياة الناس وتحقيق مصالحهم وفقاً لأحكام الشريعة. من هذه القواعد :

أولاً: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة :

هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال : (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم ، وأصل ذلك قول عمر بن الخطاب (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فاذا أيسرت رددته فان استغنيت (استعففت) [1] .

والمراد من المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة) [2] .

والمصلحة منها (مايتعلق بمصلحة عامة فى حق الخلق كافة ، ومنها مايتعلق بمصلحة الاغلب، ومنها مايتعلق بمصلحة شخص معين فى واقعة نادرة ، وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها فى الظهور، وكل ذلك حجة بشرط – ان يعهد بمثله فى الشرع – وبشرط ألاّ يصدم نصاً ولايتعرض له بالتغيير) [3] ، ولا تقف المصلحة على تحقيق الضروريات بل تتعداها إلى الحاجيات والحاجة

---

(١) السيوطي : الأشباه ، ص ١٢١ .
(٢) الغزالي : المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧.
(٣) الغزالي : شفاء الغليل ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (١) ، فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولان اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمامورات (٢)، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (٣) .

(فالمصلحة اذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة فى حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة فى شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هى الغالبة بالنظر إلى المصلحة فى حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي، فان تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل بل المقصود ماغلب فى المحل) (٤) ، وقد تكلم الشاطبي فى الفعل يكون مصلحة للنفس ومضرة بالغير سواء كان هذا الغير عامة الخلق أو اغلبهم أو شخص واحد فقال : (٥) جلب المصلحة او دفع المفسدة إذا كان ماذونا فيه على ضربين :

أحدهما : أن لا يلزم عنه إضرار بالغير .

---

(١) السيوطى : الاشباه ، ص ٨٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٧.

(٣) صحيح البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جـ ٨ ص ١٤٢.

(٤) الشاطبى : الموافقات ، جـ ٢ ص ٢٦ ، ٢٧.

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٤٨.

والثانى : أن يلزم عنه ذلك ، فان قصد المكلف مصلحة نفسه والإضرار بغيره ، كالمرخص فى سلعته قصدا للكسب وصحبه قصد الاضرار بالغير، فالحكم جاري على مسالة الصلاة فى الدار المغصوبة [1] . وان لم يقصد بفعله الاضرار باحد ولكنه صحبه الاضرار ، فان كان الاضرار عاما وترتب على منعه ضرر لاينجبر كفقد حياة او عضو من اعضائه ، كما لو تترس الكفار باسرى المسلمين فالمسالة فيها خلاف ولكن قاعدة منع التكليف بما لايطاق شاهده بأنه لايكلف بمثل هذا ، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة شاهدة بالتكليف به فلأجل ذلك كان الخلاف، وان فرض فى هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يرجح جانب المصلحة العامة ويدل عليه أمران :

أحدهما : قاعدة الإيثار فى مثل هذا داخل تحت حكمها .

والثانى : ماجاء فى خصوص الإيثار فى قصة [2] أبي طلحة فى تترسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله : (نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ) ووقايته له حتى شلت يده ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجه عموم المصلحة هنا أن أبا طلحة وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله [3].

---

(١) الخلاف هو : هل النهي يقتضى الفساد أم ان الصلاة تصح مع التحريم؟ جاء فى الكافي فى فقه الحنابلة انها لم تقع عبادة لأن قيامه وقعوده ولبثه فى الموضع المغصوب محرم منهي عنه كالصلاة فى زمن الحيض، وعنه ان الصلاة تصح مع التحريم لان النهي لمعنىً فى غير الصلاة أشبه المصلي وفى يده خاتم من ذهب . ابن قدامة ج ١ . ص ١١٠ .

(٢) اخرج البخارى فى كتاب المغازى ج ٥ ص ٣٣ (لمّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَبُوطَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ (أى مترس بترس) وَكَانَ أَبُوطَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيْدَ النَّزْعِ ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَو ثَلاثاً وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْثُرها لأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إلى القَوْمِ فَيَقُولُ أَبُوطَلْحَةَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لاتُشْرِفْ يُصِيْبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهامِ القَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ) .
وابوطلحة هوزيد بن سهل الانصارى وهو زوج والدة أنس بن مالك ، وكان أنس حمل هذا الحديث عنه . توفى سنة ٥٠ هـ . الاصابة ج١ ص ٥٦٧ .

(٣) الشاطبى : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

وأيضا ماجاءفي إيثار (١) النبي صلى الله عليه وسلم غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقىً به ، فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته صلى الله عليه وسلم بنفسه ظاهر لانه كالجنة للمسلمين .

ويؤيد ماذهب اليه الشاطبي في حالة اسقاط الحظوظ ما استثناه ابن السبكي(٢) من قاعدة الضرر لايزال بالضرر وهو (مالو كان أحدهما أعظم ضررا)(٣) كرمي الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين ، وهو من باب إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(٤) .

---

(١) عن انس قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ : لَنْ تُرَاعُوا . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ . صحيح البخاري ج ٧ ، ص ٨٢ كتاب الأدب ، باب حسن الخلق وما يكره من البخل .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ كان ماهراً في الحديث والأدب والفقه والأصول . من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، وجمع الجوامع في الاصول . توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ . طبقات الاصوليين ج ٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ بتصرف .

(٣) السيوطي : الاشباه ،ص ٨٧ .

(٤) المرجع السابق .

ويقول ابن القيم [١] في هذه المسألة : اذا تترس الكفار بأسرى المسلمين بعدد المقاتلة فإنه لايجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من حفظ الأسرى ، فحينئذ يكون رمي الأسرى من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما، فإن شك في هلاك الجيش لم يجز رمي الأسرى لأنه على يقين من قتلهم، وفي شك من هلاك غيرهم .

هذا اذا كان الضرر لاينجبر ، فإن أمكن انجباره ودفعه باعتبار الضرر العام أولى، فيمنع جالب المصلحة لنفسه، أو دافع المضرة عن نفسه مما هم به وذلك كالممتنع عن بيع داره وقد أضطر إليها الناس لمسجد جامع فيجبر على البيع وتقدر له قيمة الدار.

وأمّا اذا كان الأضرار خاصاً فإن الموضع في الجملة يحتمل نظرين :

أ - نظر من جهة حقه في حاجته الضرورية .

ب - ونظر من جهة إسقاطه .

فإن اعتبرنا حقه في حاجته الضرورية فإن حق الجالب أو الدافع مقدم، وإن استضر غيره بذلك، لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود، لذلك أبيحت الميتة وغيرها من المحرمات ، وإن اسقط السابق حقه في الضروريات فلا يتقدم حق المسبوق على حقه لأنه لايلزمه إسقاط حقه بل يتعين عليه حق نفسه في الضروريات لأنه يقين أما حق غيره فظن أو شك [٢] .

والله تعالى يقول : (وَلَاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٣] .

---

(١) ابن القيم : مفتاح دار السعادة ، ج ٢ ص ١٨.

(٢) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ص ٣٥٠ ، ٣٥١.

(٣) البقرة آية ١٩٥ .

فإذا قصد المكلف الإضرار بالغير فلا إشكال فى منع قصده لثبوت الدليل على أنه (لاضَرَرَ وَلاإِضِرَار)(١) .

فيعلم مما تقدم أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة لأنه منها بمنزلة ولي اليتيم ولايقتصر تصرفه على الصلاح مع القدرة على الأصلح الا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، فيراعى المصلحة بأقسامها الثلاثة ، والتسعير من باب تحقيق مصلحة الاغلب وهو حجة(٢) ، لانه لايعارض نصاً وعهد بمثله فى الشرع وسيأتي توضيح ذلك بإذن الله .

---

(١) مسند الامام احمد ج ١ ص ٣١٣ من رواية ابن عباس .

(٢) على رأي الغزالي كما تقدم فى الصفحات السابقة . انظر ص ٢٨

ثانيا : سد الذرائــــع (١)

يعتبر(باب سد الذرائع احد أرباع التكليف فإنه أمر ونهـــي

والأمر نوعان :

أحدهما : مقصود لنفسه .

والثاني : وسيلة إلى المقصود .

والنهي نوعان :

أحدهما : مايكون المنهي عنه مفسدة فى نفسه .

والثاني: مايكون وسيلة الى المفسدة .

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام احد أرباع الدين) (٢)

ولما كانت المقاصد لايتوصل إليها إلا باسباب وطرق تفضي اليهـــــا كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسيلة المقصود تابعة له ، فاذا حرم اللهتعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنـع منها تحقيقاً لتحريمه ، ولو أباح الوسائل المفضية لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به (٣) ، أدلة ذلك :

أولاً : قوله تعالى : (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَقُولُوا رَاعِنَاوَقُولُــوا انظُرْنَا) (٤) .

وجه الدلالة :

نهاهم سبحانه ان يقولوا هذه الكلمة – مع قصدهم بها الخير وهوطلب

---

(١) الذريعة : الوسيلة ، المقرى الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ص ٢٢٢ مادة ذرع .

(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين ج٣ ص ١٥٩.

(٣) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٣٥.

(٤) البقرة : اية ١٠٤.

الاصغاء اليهم (١)، لئلا يكون قولهم ذريعة الى التشبه باليهود في قولهم وخطابهم فانهم يقصدون بها السب (٢) .

ثانيا :
قوله تعالى : (وَلَاتَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٣) .

وجه الدلالة :
نهى الله عن سب آلهة المشركين - مع كون السب حمية لله - لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل مالايجوز.

ثالثا :
قوله تعالى : (وَلَايَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَايُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (٤)

وجه الدلالة :
منعهن الشارع من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يسمع الرجال صوت خلاخلهن فيكون مثيراً لشهوتهم .

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ، ص ٢٤٨ مادة رعن .
(٢) (فاعل رعونه) بمعنى الحمق . مختار الصحاح : ص ٢٤٨، مادة رعن .
(٣) سورة الانعام : اية ١٠٨.
(٤) سورة النور : اية ٣١.

رابعا :

قوله صلى الله عليه وسلم : (إنّ مِنْ أكبرِ الكبائر أنْ يَلْعَنَ الرجلُ وَالِدَيه قيْلَ يَارسول اللّهِ كَيْفَ يَلعَنُ الرَجُلُ وَالِدَيه ؟ قَالَ: يَسُبّ أبا الرَجُلِ فَيَسُب أباهُ وَيسب أمهُ فيسب أمه)[1] .

وجه الدلالة :

جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل سابا لاعناً لأبويه بتسببه فى ذلك وارتكابه ماهو وسيلة له وإن لم يقصده[2] .

(فكل من ابتغى فى تكاليف الشريعة غير ماشرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل ، فمن ابتغى فى التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل)[3] .

دليل ذلك :

اولا : قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلّى)[4] .

وجه الدلالة :

أن الاخذ بخلاف مآخذ الشرع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة مشاقة ظاهرة .

---

(١) مسند الامام احمد ، ج ٢ ص ١٦٤ رواية عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) الشاطبى : الموافقات ج ٢ ص ٣٦٠ ، ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ١٣٧ .

(٣) الشاطبى : الموافقات ج٢ ، ص ٣٣٣ .

(٤) سورة النساء : اية ١١٥ .

ثانياً : إنهذا القاصد مستهزئ بآيات الله لان من آياته أحكامه التي شرعها وقد قال تعالى بعد ذكر أحكام[1] شرعها : (وَلَاتَتَّخِذُوا أَيَاتِ اللَّهِ هُزُواً) والمراد أن لايقصد بها غير ماشرعها لاجله . ولذلك قيل للمنافقين حيث قصدوا باظهار الاسلام غير ماقصده الشارع (أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ)[2] .

ثالثاً : انالمكلف إذا قصد غير ماقصده الشارع - وذلك إنما يكون فىالغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد - فقد جعل ماقصده الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً وذلك مضادة ظاهرة للشريعة .

رابعاً : ان حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رآه الشارع حسناً فهو عند هذا القاصد ليس بحسن ، ومالم يره الشارع حسناً فهو عنده حسن وهذه مضادة أيضا .

خامساً: ان الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ فى غير مشروع حقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم

---

(١) (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْسَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَاتُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَاتَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة ٢٣١.

(٢) التوبة : ٦٥.

بالفرض فاذا اخذ بالقصد الى غير ذلك الأمر المعلوم لم يأت بذلك المشروع أصلاً ، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغيرما أمر به والتارك لما أمر به [1] .

وقد تكلم القرافي[2] عن الذرائع وأقسامها من حيث أحكامها فقال: الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه ، كحفر الآبار في طريق المسلمين فانه وسيلة الى إهلاكهم وقسم أجمعت الامة على عدم منعه وأنه ذريعة لاتسد ، " كزراعة " العنب خشية الخمر ، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال[3] عندنا .. فنحن قلنا بسد هذه الذرائع [4] ولم يقل بها الشافعي[5] .

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص ٣٣٣-٣٣٤ .

(٢) ابو العباس احمد بن ابي العلاء : ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي . كان اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير . ألف كتبا كثيرة منها الذخيرة ، القواعد شرح محصول الامام فخر الدين الرازي ، التنقيح في اصول الفقه توفي رحمه الله عام اربعة وثمانين وستمائة . الديباج المذهب ج ١ ص ٢٣٦/٢٣٩ .

(٣) بيوع الاجال : هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه او لوكيله لاجل وهو بيع ظاهره الجواز لكنه قد يؤدي إلى ممنوع فيمتنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب . الدردير : الشرح الصغير ج٢ ص ٣٧ .

(٤) القرافي : الفروق ج ٢ ، ص ٣٢ ، ٣٣

(٥) وقال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن باع سلعة من السلع الى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلابأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو اكثر ودين ونقد لانها بيعة غير البيعة الأولى . الشافعي : الام ، ج٣ ، ص ٣٨ .

ومن أمثلة سد الذرائع : تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة (١) .

وقتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء (٢) . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع الأيدى فى الغزو لئلا يكون ذريعة الى لحاق المحدود بالكفار ولهذا لاتقام الحدود فى الغزو .

ومما تقدم يمكن أن يكون التسعير من باب سد الذرائع أيضاً لأنه لو ترك التجار يغالون فى الاسعار لأدى ذلك إلى نهب الأموال والقتل توفية لحاجات الناس .

---

(١) الشاطبى : الاعتصام ، ج ٢ ص ١١٩ .
(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٤٣ .
(٣) المرجع السابق .

ثالثا : قاعدة الضرر يزال

أصلها قوله صلى الله عليه وسلم (لَاضَرَرَ وَلَاإضْرَار) ، ثم هي من القواعد التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار ، والحجر بأنواعه والشفعة . (١)

كما وتتعلق بها قواعد منها : الضرورات تبيح المحظورات ..
والضرورة عند المالكية : (الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً) (٢) .

وفسر (٣) الخوف على النفس (بالموت، أو المرض المخوف، أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي ، أو ركوب) ، وقريبٌ من هذا قال صاحب (٤) كشف الأسرار : معنى الضرورة في المخمصة : إنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو.

وهي معان متقاربة تفيد أن الضرورة : بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، (٥) ولاتدل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) على أن الضرورة أزالت وصف المحل، أو بدلته من الحظر

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص ٨٤.
(٢) تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٥
(٣) الشربيني : مغني المحتاج ج٤ ص ٣٠٦.
(٤) عبدالعزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري تفقه على عمه محمد المايمرغي . من مؤلفاته شرح أصول البزدوي وشرح المنتخب الحسامي، ووضع كتاباً على الهداية توفي سنة ثلاثين وسبعمائة الفوائد البهية : ص ٩٤ ، ٩٥.
(٥) السيوطي : الأشباه والنظائر , ص ٨٥ .

إلى الإباحة وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته فهي من باب المانع الذى يمنع تاثير المقتضى لا انه يزيل قوته (لأن تناول الخبائث فى حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه وهو الهلاك فإذا كان المتناول لها مضطرا فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذى فى المغتذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة لأنها مشروطة بالاختيار الذى به يقبل المحل خبث التغذية ، فإذا زال الاختيار زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلا ... فالاغذية والاشربة الضارة التى لايتخلف عنها الضرر إنما تكون إذا تناولها المختار الواجد لغيرها فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بداً فإنها تنفعه ولايتولد منها ضرر أصلا ، لأنَّ قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله منعه من التضرر بها بخلاف حال الاختيار)(1) . فلا تدل القاعدة على أن الضرورة أزالت وصف المحلوبدلته وإنما منعت تاثير الوصف وأبطلته .

بهذه القاعدة وغيرها يتدخل ولى الامر لحماية مصالح الناس مقدرا الضرورة بقدرها وإلاّ استعان باهل الرأى من العلماء والفقهاء عملا بقوله تعالى :

(وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)(2) .

---

(1) ابن القيم : مفتاح دار السعادة ، ج ٢ ، ص ٢١ ، ٢٢ .
(2) سورة النساء : اية ٨٣ .

وجه الدلالة فيها :

أن الأمر الخفي الذى لاخبرة للإنسان فيه ينبغى أن يرجعه إلى أهل الاختصاص للنظر فيه وتقديره [١] وتدل الآية على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع.

رابعا :

(إن الامور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لاترضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج [٢] .

كما لو عم الحرام الأرض بحيث لايوجد فيها حلال جاز له أن يستعمل من ذلك ماتدعو إليه الحاجة ولايقف تحليل ذلك على الضرورات ، لانه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد ، واستيلاء أهل الكفر على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التى تقوم بمصالح الأنام ، لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة [٣] .(فإن قال قائل ان هذا غير ملائم للشرع ، فليس الأمر كذلك لأن الشرع سلط على أكل الخنزير عند الضرورة . واختلف العلماء فيه [٤]

---

(١) القرطبى : الجامع لاحكام القران ، ج ٥ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، النسفى : تفسير النسفى ج ١ ، ص٢٤٠.

(٢) الشاطبى : الموافقات ، ج ٤ ، ص ٢١٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ذهب مالك والشافعى فى رواية عنه الى أن المضطر يتناول من المحرم الحد الشبع وذهب ابوحنيفة إلى أنه لايتناول إلا مايسد الرمق ، وهذا مروى أيضاً عن مالك والشافعى وعن الحنابلة أيضاً . فيحرم مافوق الشبع إجماعاً .

داماد افندى : مجمع الانهر ج٢ ص ٥٥ ، تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ج٢ ص ١١٥ ، الشيرازى : المهذب ج ٩ ، ص ٣٩ ، ٤٠ . والبهوتى : كشاف القناع ، ج٦ ، ص ١٩٦.

هل يقتصر على سد الرمق أو يتناول قدر الاستقلال وتلافى القوة ؟ والحاجة العامة فى حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة فى حق الشخص الواحد ، والحاجة عامة إلى الزيادة على سد الرمق إذ فى الاقتصار عليه وجوه من الضرر ، تنقاد إلى بتر النظام وانصراف الخلق عن إقامة شعائر الشرع ومصالح النفس ،ومنتهى ذلك يقود إلى أن يثبت المرض والسقام وتتوالى الآلام ويتداعى ذلك إلى الهلاك ، فهذه مصلحة ظاهرة بعمومها وملاءمتها لنظر الشرع لامرية فيه)(١) .

وكذلك النكاح (الذى يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات وكثيراً مايلجىء إلى الدخول فى الاكتساب لهم بما لايجوز) (٢) . ومع ذلك فإن حصول هذا لايمنع النكاح لأن منعه يؤدى إلى مفسدة الزنا ،وهي زائدة عن المفسدة التى تتوقع من تعرضه للكسب الحرام.

وعلى ضوء هذه القواعد نجد أن ولى الأمر يملك سلطة واسعة للتدخل لحماية مصالح الناس ومنع كل من يخالف الشريعة ولو بحسن نية على أساس أن سد الذرائع ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح والضرر يزال لان منزلته من الأمة بمنزلة الولى من اليتيم .

---

(١) الغزالي : شفاء الغليل ، ص ٢٤٦.
(٢) الشاطبى : الموافقات ، جـ ٤ ص ٢١٠ .

المبحث الثاني

تطبيقات لتدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس.

١- الأخذ بالشفعة جبراً على المشتري .

٢- الحجر للمصلحة .

٣- بيع أموال المدين المحجور عليه .

٤- تضمين الصّناع .

أولا : الأخذ بالشفعة جبراً على المشترى :

لما كانت الشركة خلطة يغلب فيه بغي الشركاء بعضهم على بعض (وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُم)[1]

شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة وبالشفعة[2] .

الشفعة لغةً : من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة لأنَّ الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجا بالشفع[3] .

شرعا : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض[4] .

دليلها من السنة :

عن جابر[5] بن عبد الله قال :(إنَّما جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاشُفْعَةَ)[6] .

---

(١) سورة ص اية ٢٤

(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٣٩.

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ١٨٤.

(٤) حاشية القليوبى على شرح المحلى ، ج٣ ، ص ٤٢ .

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى يكنى أبا عبد الله وهو من المكثرين فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن شهد العقبة وشهد معظم الغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت له حلقة فى المسجد النبوى وهو آخر من توفى من الصحابة بالمدينة وكانت وفاته سنة ٧٨ هـ. الاصابة ، ج١ ، ص ٢١٣.

(٦) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ١١٢ كتاب الشركة .

وعن أبى رافع (١) مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ) (٢) .

وعن جابر رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً إذا كَانَ طَرِيقُهُمَا واحِداً) (٣) .

---

(١) هو أبو رافع القبطى يقال اسمه إبراهيم وقيل غيره قال ابن عبد البر أشهر ماقيل فى اسمه (أسلم) كان مولى للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعتقه لما بشره بإسلام العباس والمحفوظ أنه أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها وشهد أحد ومابعدها . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود مات بالمدينة قبيل عثمان بيسير .
الإصابة ، ج ٤ ، ص ٦٧ بتصرف .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحيل ، باب فى الهبة والشفعة ، ج ٨ ص ٦٥ ، أصل الحديث : عن عمرو بن الشَّرِيد قال: جاء المِسوَرُ بنُ مَخْرَمةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلى مَنْكِبِى فانطلقتُ مَعَهُ إلى سعد فقالَ أبو رافع للمِسْوَر: الا تأمُرُ هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري . فقال: لا أزيدُه على اربعمائةٍ ، امّا مُقطّعةٍ وامّا مُنجّمةٍ . قال: أُعطيتُ خَمسَمِائةٍ نقداً فَمَنعتُه ولولا أنّي سَمِعتُ النّبي صلّى اللّهَ عَلَيْهِ وسلّمَ يقولُ : الجارُ أحقُّ بِصَقَبِهِ ما بعتُكَهُ أو قال ما أعطيتُكَهُ .

(٣) الترمذي : سنن الترمذى ، ج ٢ ، ص ٤١٢ قال : هذا حديث غريب ولانعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر . وقدتكلم شعبة فى عبد الملك بن أبى سليمان من أجل هذا الحديث،وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث . وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى قال : عبد الملك بن ابي سليمان ميزان - يعنى فى العلم .

وعلى ضوء هذه الأحاديث اختلف الفقهاء فى شفعة الجار الملاصق ، فذهب الجمهور إلى أنها للشريك دون الجار ، وقالوا : إن الجار في الحديث يراد به الجار الأخص ، وهو الشريك ، لأن كل شىء قارب شيئا يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة [1].

وأما الأحناف فقالوا : إن الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم الجار [2] وأعدل الاقوال عند ابن تيمية أنه إن كان شريكا فى حقوق الملك تثبت له الشفعة وإلا فلا [3] .

والذى يهمنى فى هذا الخلاف هو أن الشريعة قصدت الشفعة لرفع الضرر مطلقا وأعطت ولى الامر حق التدخل لحماية مصالح الناس متى تضرر الجار سواء كان شريكا مخالطا أو غير مخالط لأن حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك لكنه لايعطل ثبوتها للجار [4] وحديث أبي رافع يثبت بعمومه الشفعة للجار الذى لاشركة له وللشريك المخالط [5].
هذا وقد اختلف الفقهاء فى الضرر الذى شرعت الشفعة لإزالته على النحو الآتي :

---

(١) القيرواني : الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ١٦٥ ، الشيرازي: المهذب ، ج ١٤ ص ٣٠٠ . ابن قدامة : المغني ، ج٥ ، ص ٢٢٩ ، جاء فى القاموس المحيط ج١ ص ٢٩٤ : " والجار: المجاور والذى أجرته من أن يظلم ، والمجير والمستجير والشريك فى التجارة وزوج المرأة وهى جارته " .

(٢) المرغيناني :بداية المبتدى ، ج ٩ ، ص ٣٦٩.

(٣) ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ج ٣٠ ، ص ٣٨٣ كتاب الصلح الى الوقف .

(٤) الكحلاني : سبل السلام ج٣ ص ٧٥.

(٥) الشوكاني : نيل الاوطار ،ج٥ ، ص ٣٧٣ ، ٣٧٤.

أولاً : ذهب الأحناف (١) ومعهم ابن تيمية (٢) وابن القيم إلى أن الشفعة تجب لدفع ضرر الدخيل على الأصيل ، وهو ضرر سوء المعاملة والمعاشرة ، ويتحقق هذا الضرر عند إتصال ملك الشفيع بالمبيع، هذا الإتصال الذى انتصب سببا فى ورود الشرع بدفع ضرر الجوار ، إذ الجوار مادة (٣) المضار ، من إيقاد النار وإثارة الغبار ومنع ضوء النهار وإعلاء الجدار للإطلاع على العورات، فحسن المعاشرة يقتضى أن يبيعه للأصيل فإذا لم يقبل وباعه للدخيل أعطى الشارع الحق للأصيل أن يتملكه جبراً على المشترى كما وأن المعنى الذى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك مثله فى حق الجار، وهو ضرر إتصال الملك بالملك ، فإذا كان الشريك يخاف التأذى بشريكه على وجه اللزوم فإن الجار يخاف التأذى بالمجاورة على وجه اللزوم ، فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد إزالة الضررين جميعا وعلى وجه لايضر البائع (٤) .

ثانياً : المالكية والحنابلة قالوا : إن الشفعة شرعت لإزالة الضرر الذى يحصل بين الشركاء (٥) .

ثالثاً : ذهبت الشافعية إلى أن الضرر الذى شرعت الشفعة لإزالته هو ضرر القسمة واستحداث المرافق فقالوا : (علة ثبوت الشفعة فى المنقسم دفع ضرر مؤونة القسمة أى أجرة القاسم والحاجة إلى

---

(١) احمد بن قودر : تكملة شرح فتح القدير ، ج ٩ ، ص ٣٦٩ .

(٢) ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ج٣٠ ، ص ٣٨٣ ، كتاب الصلح الى الوقف ، ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج٢ ، ص ١٤٦، ١٤٧ .

(٣) المرغينانى : الهداية ، ج ٩ ، ص ٣٧٣ .

(٤) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٥) القيروانى : الفواكه الدوانى ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، البهوتى : كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ١٤٧ .

إفراد الحصة الصائرة له بالمرافق كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها)[١] . بهذا أجد أن الجميع متفقون على أن الغرض من الشفعة رفع الضرر مطلقا سواء ضرر سوء المعاشرة أو المعاملة أو ضرر الشركة أو ضرر القسمة واستحداث المرافق لأن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشارع . فإذا قصد المكلف نفع نفسه وصحبه إضرار خاص بالغير دون قصد منه فإن أمكن إجبار الضرر يجبر ومسألة الشفعة من هذا القبيل لأن الشفيع قصد نفع نفسه ولم يقصد الاضرار بالمشترى ، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه كان لشريكه حق انتزاع المبيع من المشترى بمثل الثمن الذى وقع عليه العقد فإن أبى أجبره الحاكم على التنازل ويمكن الشفيع من الأخذ بالشفعة ، وبذلك يمارس الحاكم سلطته ضمن قواعد الشريعة محققا المصلحة للشفيع وللمشترى دون تعسف أو إجحاف بحق أحدهما .

---

(١) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، ج٣ ، ص ٤٣ .

ثانيا : الحجر للمصلحة

الحجر لغة : المنع (1) .

شرعاً : المنع من التصرفات المالية (2) .

وله عدة أنواع منها : ماشرع لمصلحة الغير كحجر المفلس وماشرع لمصلحة المحجور عليه كالسفيه والصبى والمجنون .

أولاً : الحجر على السفيه للمصلحة :

السفه لغة : خفة الحلم وأصله الخفة وقيل الجهل (3) .

شرعا : خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل ، وقد غلب فى عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع (4) .

دليله : قوله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُم فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُم قَوْلاً مَعْرُوفاً وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (5) .

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(2) حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى ، ج٢ ، ص ٢٩٩ .

(3) ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٩٧ .

(4) احمد بن قودر : تكملة شرح فتح القدير ، ج ٩ ، ص ٢٥٩ .

(5) سورة النساء : اية ٥ ، ٦ .

ولما كان المال قوام الحياة وبه [1] صلاح الدين فليس للإنسان أن يصرفه إلا فيما يتفق مع دينه أو دنياه، وماسوى ذلك سفه وتبذير. والسفيه الذى يستحق الحجر عليه اما أن يبذل فى المباحات قدرا زائدا على المصلحة، أو يبذل فى المعاصى، وكلاهما تبذير [2] وذكر صاحب المغنى [3] ان التبذير يختلف ويختلف فى حكمه [4]، وعلى هذا هل يحجر عليه لإسرافه فى الخير؟ (الأصح أن صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التى لاتليق بحاله ليس بتبذير، لأن المال جعل لينتفع به، وقيل يكون بذلك مبذرا إن بلغ مفرطا فى الإنفاق) [5].

وتأسيساً على ماسبق لايصح من المحجور عليه لسفه بيع ولاشراء، لأنه إتلاف للمال أو مظنة الإتلاف، ولا إعتاق ولاهبة بخلاف الهبة له لأنه تحصيل [6] فمن تعامل معه فهومتلف لماله، لذلك يستحب أن يشهد عليه الحاكم ليظهر أمره فتجتنب معاملته، فإذا باع واشترى كان ذلك فاسداً واسترجع الحاكم ماباع من ماله، ورد الثمن إن كان باقياً، وإن أتلفه السفيه

---

(١) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٣١ .

(٢) ابن تيمية : نظرية العقد ، ص ١٩.

(٣) هو أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، كان حجة في المذهب الحنبلى وقد برع فى علوم كثيرة تتلمذ له خلق كثير، من أشهر مصنفاته فى الفقه : المغنى ، الكافى ، المقنع ، العمدة، وفى أصول الفقه روضة الناظر وجنة المناظر . توفى رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ . ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ، ج ٤ ، ص ١٣٣، ١٣٩، ١٤٢.

(٤) ابن قدامة : المغنى ، ج٤ ، ص ٣٥٢.

(٥) الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٥١.

(٦) الرملي : نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٦.

او تلف في يده فهو من ضمان المشترى ولاشىء على السفيه (١) .

وسبب حجر القاضي دون غيره لأنه حجر متردد بين مصلحة ومفسدة إبقاء الملك وإهدار عبارته ، وإمّا لانّ التبذير يختلف ويختلف فيه ويحتاج الامر إلى الاجتهاد فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم حاكم (٢) .

نهاية الحجر :

يرتفع الحجر على السفيه إذا بلغ رشيداً لقوله تعالى (فإن آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فادْفَعُوا إليهِمْ أمْوالَهُمْ) (٣) فيدفع إليه ماله بلا خلاف بين الفقهاء ، فإذا عاد إليه السفه بعد بلوغه رشيداً هل يحجر عليه أو لا ؟

ذهب أبوحنيفة إلى القول بأنه لايحجر عليه (وتصرفه فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لاغرض له فيه ولامصلحة) (٤) لأن فى الحجر عليه (سلب ولايته وإهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى) (٥) .

---

(١) المرغيناني : الهداية ، ج٩ ص ٢٦٣ ، ابن رشد: بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٥٣ . الرملى : نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٥٤ ، ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ص ٣٥٣ .

(٢) السرخسى : المبسوط ، ج٢٤ ، ص ١٦٣ ، حاشية العدوى : ج ٥ ،ص ٢٩٥ الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٤ ص ٢٣٥٣ ا ابن قدامة : المغنى، ج ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٣) النساء آية ٦.

(٤) المرغيناني : بداية المبتدى ، ج٩ ، ص ٢٥٩ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٦١.

واما الجمهور (١) ومعهم صاحبا أبي حنيفة فقالوا : بالحجر عليه لمصلحته محافظة على ماله الذى يجب أن يستفيد منه هو والمجتمع حتى لايصبح عالة على غيره ، فلو ضيع ماله في غير المصارف الشرعية مع حاجته وحاجة عياله لإنفاقه فيما يحتاجون إليه ورفع امره إلى القاضى حجر عليه (٢) .

وهنا يمارس الحاكم سلطته الشرعية، فيتدخل لحماية السفيه مراعياً المصلحة مستنداً فى ذلك لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة اذ فى الحجر (تقديم لمصلحة عامة هي حفظ مال الجماعة على مصلحة خاصة للسفيه، وذلك على أساس ان للجماعة حقاً فى ماله، وحقه قاصر على الإنفاق على نفسه وأسرته دون سرف أو تبذير، فان فعل كان مفوتاً لمصلحة الجماعة)(٣) .

---

(١) المرغينانى : بداية المبتدى ، ج ٩ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،
الصاوى : بلغة السالك لاقرب المسالك ج ٢ ص ١٢٨ ،
الشربينى : مغنى المحتاج ، ج ٢ ص ١٧٠ ،
ابن قدامة : المغنى ج ٤ ، ص ٣٥٢ .
(٢) محمد المبارك : نظام الاسلام ، (الاقتصاد) ، ص ٨٠ .
(٣) حسين حامد حسان : المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ، ص ٢٠٥ .

بيع أموال المدين المحجور عليه جبراً عنه لوفاء ديونه

المفلس لغة :

يقال: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، وفلّسه الحاكم تفليساً نادى عليه أنه أفلس، وهو مَن صار ماله فلوساً لأنها من أخس الأموال.(١)

وشرعاً :

من لا يفي ماله بدينه (٢) .

دليله :

روى كعب بن مالك(٣) أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجرَ عَلى مُعَاذٍ(٤) مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ (٥) .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٦ ص ١٦٦.

(٢) الخرشي : جه ص ٦٥ ، الجلال المحلى ، شرحه على المنهاج ، ج ٢ ص ٢٨٥ ، ابن قدامة : المغني ج٤ ص ٣٠٦.

(٣) كعب بن مالك بن كعب بن سلمة الانصاري السلمي الشاعر المشهور، شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وتبوك . ابن حجر : الاصابة ، ج ٣ ، ص ٣٠٢.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو أبوعبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام . شهد المشاهد وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ . ابن حجر : الاصابة ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٥) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك على الصحيحين للحاكم . ج ٢ ، ص ٥٨ كتاب البيوع .

فمتى لزم الإنسان ديون حالة لايفى بها ماله ، وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم عند جمهور الفقهاء[1] ومعهم صاحبا أبى حنيفة ، أما أبوحنيفة فقد قال: (لا أحجر فى الدين وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه لأن فى الحجر إهدار أهليته فلايجوز لدفع ضرر خاص)[2] وهو ضرر المال فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه فى دينه إيفاء لحق الغرماء ،ودفعاً لظلمه .[3]

ولايحجر القاضى على المفلس إلا بشروط أهمها :

أولاً : أن تستغرق الديون ماله وزيادة [4] .

ثانيا : أن تكون الديون حالة غير مؤجلة فلاحجر بالمؤجل لانه لامطالبة فى الحال [5] .

ثالثا: أن يطلب الحجر أرباب الديون الحالة كلهم أو بعضهم[6].

---

(١) المرغينانى : بداية المبتدى ، ج٩ ،ص ٢٧٤ ، الخرشى على مختصر سيدىخليل ، ج٥ ، ص ٢٦٥ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج ،ج ٢ ص ٢٨٥ ابن قدامة : المغنى ، ج٤ ص ٣٠٦.

(٢) المرغينانى : الهداية ج٩ ص ٢٧١.

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٤.

(٤) الخرشى على مختصر سيدى خليل : ج ٥ ص ٢٦٥ ، الجلال المحلى ،شرحه على المنهاج ج٢ ص ٢٨٥. ابن قدامة : المغنى ج٤ ص ٣٠٦.

(٥) الخرشى على مختصر سيدى خليل : ج٥ ،ص ٢٦٥ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ج٢ ، ص ٢٨٥ ، ابن قدامة : المغنى ج٤ ص ٣٠٦.

(٦) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج٥ ص ٢٦٥ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ابن قدامة : المغنى ج٤ ص ٣٠٦.

بهذه الشروط يثبت الحجر وتتعلق حقوق الغرماء بعين مال المفلس فيمنع من التصرف فيه ، ومن وجد عين ماله عنده فهو أحق به من سائر الغرماء وهذا ماذهب إليه الجمهور [١]. أما أبوحنيفة فقال: إنه أسوة الغرماء فيه ،لأن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين المنقودة من الدراهم والدنانير . وهذا التسليم غير مستحق بالعقد وإنما المستحق به وصف في الذمة وهو الدين ،فبموجب العقد ملك البائع الثمن وهو دين في الذمة ،والذمة باقية بعد الإفلاس كما لو كانت قبله ،وأما المبتاع فقد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه بأخذها منه [٢] .

ورد عليه الحنابلة [٣] : بأن هذا الاستدلال معارض لنص : (مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أو إِنْسانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) [٤] والاستدلال في مقابلة النص فاسد .

فتأول الاحناف الحديث وقالوا :

إن إدراك المال بعينه لايتصور إلا في عقود الحفظ كالوديعة والعارية واللقطة ،(لأن ماله في هذه الاشياء محقق ،ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه ، فلا يشاركه فيها أحد) [٥] .

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، جه ، ص ٢٨١ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج ، ج٢ ص ٢٩٣ ، ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٧.

(٢) البابرتي : شرح العناية ج ٩ ص ٢٧٩.

(٣) ابن قدامة : ج ٤ ص ٣٠٧.

(٤) صحيح البخاري ،ج٣ ، ص ٨٦ كتاب الاستقراض ، باب ١٤.

(٥) العيني :عمدة القاري ج١٢ ، ص ٢٤١.

ورد عليهم : بانه لو كان المراد من المال الوديعة والعارية واللقطة لم يقيد بالافلاس ولاجعل (أحق بها) لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك[(١)]. كما وأن حديث أبي هريرة (مَنْ باعَ سِلْعَةً فأفلَسَ صاحِبُها فَوَجَدَها فَهُوَ أحَقّ بها دونَ الغُرَماءِ)[(٢)] ففيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع .

فالراجح في تقديري ماذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ولاسيما حديث أبي هريرة الذي قال فيه ابن دقيق العيد[(٣)]: (وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلس ودلالته قوية جداً بعد تبين دخول البائع فيه حتى قيل إنه لاتأويل له)[(٤)] . كما وأن قوله (مَنْ أدْرَكَ مالَهُ) فإنه شمل كل مدرك لعين هي له عند من أفلس ولهذا العموم ترجم البخاري بقوله : باب من وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به)[(٥)] .

---

(١) الشوكاني : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٧٤ .

(٢) سنن الدارقطني : كتاب البيوت : ج ٣ ص ٢٩ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المصري كان والده شيخاً للمالكية في وقته فنشأ ابنه كذلك ثم أحاط بمذهب الشافعي وانتقل اليه .
من مؤلفاته : الإمام والإلمام في أحاديث الأحكام ، وشرع في شرحه لكنه لم يكمله ، وله مقدمة المطرزي في أصول الفقه ، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب ، وشرح كتاب العمدة في الأحكام . توفي رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ . تاج الدين السبكي : طبقات الشافعية الكبرى، ج ٦ ص ٢ ، ٤ .

(٤) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ج٣ ، ص ٢٠١.

(٥) هامش أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ج٣، ص ٢٠٢. صحيح البخاري، ج ٣ ص ٨٥ .

نفقة المفلس ومن تلزمه مؤنته

ينفق الحاكم على المفلس وعلى من تجب عليه نفقته من ماله بالمعروف وكذا[١] يكسوهم منه فإن كان كسوبا يفى بنفقته ومن تلزمه نفقته فنفقته في كسبه وإن كان كسبه دون نفقته كملها من ماله[٢] .

نهاية الحجر :

يبادر القاضي استحبابا بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسمة ثمنه بين الغرماء لئلا يطول زمن الحجر ، ولا يفرط فى الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس . ويقدم فى البيع مايخاف فساده لئلا يضيع . ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك ثم المنقول ، ثم العقار ، لأن الأول يخشى عليه السرقة بخلاف الثانى ، ويبيع كل شئ فى سوقه لأن طالبيه فيه أكثر[٣]، فإذا قسم مال المفلس بين غرمائه فهل ينفك الحجر بذلك أو يحتاج إلى فك حاكم ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يزول عنه من غير حاكم لأنه كان لأجل المال وقد زال سببه فيزول الحجر.

---

(١) حاشية العدوى ، جـ٥ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦.

(٢) شرح الجلال المحلى على المنهاج ، جـ ٢ ص ٢٩٠ ، المغنى جـ ٤ ص ٣٣٢.

(٣) شرح الجلال المحلى على المنهاج ، جـ٢ ، ص ٢٨٨.

الثانى : لايزول إلا بحكم الحاكم ، لأنه ثبت بحكمه فلا يـــزول إلا بحكمه [1] .

ويبدو أن الراجح فى نهاية الحجر : حكم القاضى لأنه ثبت بحكمـــه فلا ينفك إلا به ولأن الحجر يتعدى إلى مادخل فى ملكه بعد الحجر فى الأصح [2] ، ومعنى هذا أن للقاضى بيعه لسداد بقية الديون .

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، جه ص ٢٦٩ ، الشيرازى : المهذب ج ١٣ ص ٣٣٧ ، ابن قدامة : المغنى ج٤ ص ٣٣٧ .

(٢) شرح الجلال على المنهاج ، ج٢ ص ٢٨٨ .

تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة

تختلف كثير من الأحكام [1] باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر [2] من تلك الأحكام تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة .

الصناعة لغة : حرفة الصانع وعمله الصنعة [3].

والاستصناع : طلب العمل من - الصانع - فى شئ خاص على وجه مخصوص يبين فيه نوع ما يعمل وقدره وصفته وثمنه [4] .

- تلف السلعة فى يد الأجير :

لايخرج الأجير عن أن يكون خاصاً: وهو الذى يقع العقد عليه فى مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه فى جميعها ، أو مشتركاً: وهو الذى يقع العقد معه على عمل معين أو على عمل فى مدة لايستحق جميع نفعه فيها [5] .

---

(١) إن هذا القول متسامح فيه لأن الأحكام ثابتة لاتتغير وإنما التغير فى مناط الحكم وفى تطبيقه .

(٢) ابن عابدين :مجموعة رسائله ص ١٢٣ ، رسالة نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف.

(٣) الفيروزابادى : القاموس المحيط ج ٣ ص ٥٢ .

(٤) ابن عابدين : حاشيته جـ٥ ص ٢٢٣ . الكاسانى : بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٢٦٧٧ .

(٥) ابن قدامة : المغنى ، جـ٥ ، ص ٣٨٨ .

أولا: الأجير الخاص :

إتفق الفقهاء [١]، أن الأجير الخاص يده يد أمانة، فلا يضمن ماتلف فى يده من سلعة إلا أن يفرط، لأنه نائب عن المالك فى صرف منافعه إلى ما أمره به، فالمال غير مسلم إليه فى الحقيقة، وإنما استعان به المالك فى شغله، فهو كالوكيل والمضارب .

ثانيا : الأجير المشترك :

كالحائك إذا أفسد حياكته فهو ضامن لما أفسده ، والخباز ضامن لما أفسد من خبزه ، والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه ، ونحو ذلك من الصناع فكل ضامن لما أفسده إذا كان يعمل فى ملك نفسه لجناية أيديهم كالعدوان بقطع عضو ، أما لو عمل فى ملك مستأجره فلا ضمان عليه فيما أتلف مالم يفرط. وعند مالك يضمن وإن كان معه صاحب المتاع مالم تقم بينة على أنه لم يفرط [٢] .

من هنا نلاحظ أن تضمين الصناع من باب سد الذرائع، ومن باب رعاية المصلحة العامة على الخاصة ، فالناس محتاجون إلى الصناع لأنه ليس كل أحد يحسن ان يخيط ثوبه، أو يطرزه ، فلوقلنا القول قول الصناع فى ضياع الأموال لتسرعوا إلى دعوى هلاكها، لاسيما إذا فشت الخيانة بينهم وغلب عليهم التعدى

---

(١) الكاسانى :بدائع الصنائع ج٦ ص٢٦٤٨ ، ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٢٠٣ شرح الجلال على المناج ج٣ ص ٨١ ، ابن قدامة : المغنى، ج ٥ ص ٣٩٠.

(٢) الكاسانى : بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٢٦٤٧ رواية سحنون .المدونة الكبرى ج٣ ص ٣٧٧. الباجى :المنتقى ،ج ٦ ، ص ٧٢ ، شرح الجلال على المنهاج ج٣ ص ٨١. ابن قدامة : المغنى ج٥ ص ٣٨٩.

والتقصير ، وفى هذا ضرر يلحق أرباب السلع لأنهم بين أمرين: إما أن يدفعوا إليهم المتاع، فلا يؤمن منهم الإتلاف أو لا يدفعوه، فيضر بهم فكان تضمينهم[١] مع أن الأصل أن يدهم يد أمانة ، لأن القلوب كانت عامرة بالإيمان ، لكن لما خربت الذمم ضمّنوا إلا إذا أثبتوا عدم التفريط ، فلو بقى الحكم كما كان فى عهده صلى الله عليه وسلم، لوقع الناس فى ضيق ومشقة ولضاعت أموال الناس ، فالمصلحة وقاعدة سد الذرائع تقولان بتضمين الصناع[٢]، وفى هذا يقول على - رضى الله عنه - : (لا يُصلح الناس إلا ذاك)[٣] ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البرىء إذ لعله ما أفسد ولا فرط ، بل هو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [٤]، لأن الغالب عليهم التفريط وترك الحفظ .

---

(١) الباجى : المنتقى جـ٦ ص ٧١ ، الشاطبى : الاعتصام جـ٢ ص ١١٩ .

(٢) حسين حامد حسان : المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣) (عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على - رضي الله عنه - أنه كان يضمّن الصباغ والصائغ وقال: لا يصلح الناس الا ذاك) . السنن الكبرى ، البيهقى ، كتاب الاجارة ، باب ماجاء فى تضمين الاجراء ، جـ ٦ ، ص ١٢٢.

(٤) الشاطبي : الاعتصام ، جـ ٢ ،ص ١١٩.

المبحث الثالث

حكم التسعير آراء الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء فى حكم التسعير على قولين :

أحدهما : منع التسعير :

أ ـ المنع مطلقاً لافرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره)[١] وهو مذهب ابن حزم[٢] والشوكاني .

ب ـ اتفق الجمهور[٣] علىحرمة التسعير فى الأحوال العادية واستدلوا بالمنقول والمعقول .

وثانيهما : القول بالتسعير فى حالة الغلاء بفعل التجار وهو مذهب الحنفية[٤] ومالك[٥] فى رواية أشهب[٦]

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ، جـ ٥ ، ص ٢٤٨ ، ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ص ٤٠ .

(٢) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، وكنيته أبومحمد ، وأصل أسرته من فارس ولد سنة ٣٨٤ هـ ،ونشأشافعى المذهب ثم انتقل الى مذهب أهل الظاهر وأتقن علوماً شتى ، كان فقيهاً ومفسراً ، ومحدثاً أصولياً حقّر من شأنه بعض العلماء فىعصره فحفزه ذلك الى الانقطاع للعلم ودراسة المذهب ، ثم خرج من ذلك شديد النقد للعلماء والأئمة له مصنفات كثيرة ،توفى سنة ٤٥٦ هـ . المراغي : الفتح المبين ،جـ١ ، ص ٢٤٣-٢٤٤ .

(٣) الغزي : تنوير الأبصار ،جـ ٦ ص ٣٩٩ ، ابن جزي : قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٨١. الشربينى : مغنىالمحتاج ،جـ ٢ ص ٣٨، ابن قدامة : المغنى ،جـ ٤ ص ١٦١ .

(٤) الغزى : تنوير الأبصار ، جـ ٦ ، ص ٤٠٠.

(٥) الباجى : المنتقى ،جـ٥ ، ص ١٨.

(٦) أشهب بنعبدالعزيز بن داود بن ابراهيم الجعدي من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، روى عن مالك والليث وغيرهم وانتهت اليهالرئاسة بمصر بعد ابن القاسم كان ورعاً فى سماعه ،وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً توفي بمصر سنة أربع ومائتين ، ابن فرحون : الديباج المذهب جـ١ ، ص ٣٠٧-٣٠٨.

وقول للشافعي [١] وابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٢] .

سبب الخلاف بين الفقهاء هو :

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلا السعر في عهده صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله سعر لنا فقال : (إنّ اللهَ هو المُسَعِّرَ القَابضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ وإنّي لأرجو أنْ ألقى رَبِّي ولَيْسَ أحدٌ مِنكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمةٍ في دَمٍ ولاَ مَالٍ) [٣]

فمن منع التسعير مطلقاً وقف على النص ولم يتجاوزه .

ومن قال به اجتهد في طريقة تطبيق النص فنظر إلى الظروف والأحوال التي ذكر فيها النص فلم يسعر صلى الله عليه وسلم لان قلة العرض وكثرة الطلب بفعل الله تعالى ، فهو الذي يوجه الارزاق ويوزعها على العباد، فاذا تغيرت الأحوال وغلت الاسعار بفعل التجار مثلاً ، فلولي الأمر أن يتدخل مستنداً للادلة والقواعد الفقهية التي تجيز له ذلك تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر .

فاجتهد الفقيه في استنباط مناط هذا النص ، وهو ظلم التجار من قوله صلى الله عليه وسلم (إنّي لأرجو أنْ ألْقَى رَبِّي ولَيْسَ أحدٌ مِنكم يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دمٍ ولامَالٍ) . (فهذه العبارة تشير الى أن العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم ، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل التجار فاذا تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعاً في الربح الحرام فان هذا يعد ظلماً يجب على ولي الأمر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع) [٤]

وفيما يلي أدلة المانعين ومناقشتها .

---

(١) قال الرافعي : وحيث جوزنا التسعير فذلك في الاطعمة ويلتحق بها علف الدواب في أظهر القولين . فتح العزيز ج ٨ ، ص ٢١٧ .

(٢) ابن تيمية : الحسبة ص ١٠ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٣٤٢ ، البهوتي كشاف القناع ج٣ ص ١٨٧ . حين شرح رأي ابن تيمية في التسعير وذكره له من غير تعقيب فيه دلالة على أنه ارتضاه .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥

(٤) حسين حامد : نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي . ص ٢٣٦ .

وقد استدل المانعون للتسعير بعدة أدلة من المنقول والمعقول .

وفيما يلي استعراض لهذه الأدلة ومناقشتها :

أولا : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(١) .

وجه الدلالة :

أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض بشرط التراضي، إلا أن يكون عوضا غير شرعي (٢) ، فالآية أطلقت حرية البائع في التصرف في ملكه بالشرطين المذكورين ، والتسعير يمنعه من ممارسة هذه الحرية فيكون حراما لأنه مناف للآية .

ثانيا : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)(٣) .

وجه الدلالة :

أن التسعير إلزام البائع أن يبيع بما لا تطيب به نفسه وهو مناف للحديث .

---

(١) النساء / آية ٢٩ .

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٤٠٨ .

(٣) البيهقي . السنن الكبرى ج ٦ ص ١٠٠ - كتاب الغصب ، باب من نصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا .

ثالثا : (غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالُوا : يَارسولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ :(إنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القابِضُ البَاسِطُ الــرَّزَّاقُ، وإنِّي لَأَرْجُو أنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَامَالٍ) (١).

وجه الدلالة من وجهين :

- أحدهما : أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك،ولو جاز لأجابهم إليه .
- الثانى : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام (٢) .

المناقشة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيراً وانما(لما فيه من الظلم للتجار)وهو يرجو أن يلقى الله وليس أحد يطلبه بمظلمة ، وهذا يعنى أن ارتفاع الأسعار لايد للتجار فيه،وإنما كان نتيجةً طبعية لقانون العرض والطلب) (٣) فهم يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم،لسمو أخلاقهم وقربهم من الله تعالى ، فغالب أحوال المدينة غلاء الأسعار وقلة الأقوات ، أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والاحتكار طمعا فى الربح الخبيث مستغلين حاجة الناس،فيجب التسعير لأن مناط النهى غير متحقق فى هذه الحالة (٤) .

فالحديث جاء لقضية معينة وليس لفظاً عاما كما وأنه لايدل على أن أحدا امتنع من بيع مايجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب فى ذلك أكثر

---

(١) سبق تخريجه ص١٥

(٢) ابن قدامة : المغنى ج٤ ، ص١٦٤.

(٣)، (٤) حسين حامد : نظرية المصلحة ، ص ١٧٧ ، ١٧٨.

من عوض المثل فمن منع التسعير مطلقا محتجا بهذا الحديث فقد غلط [١] .

رابعا : أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجرٌ عليهم

المناقشة :

إن القول بحرية المكلف فى ماله فلا يجوز اكراهه على البيع بسعر معين مسلم به ، إلاّ أن السنة قد مضت فى مواضع بأنه على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر ، أما بمثل الثمن الذى اشتراه به أو بثمن المثل كالأخذ بالشفعة جبراً على المشترى وبيع طعام من لايحتاج إليه والناس فى مخمصة فلو امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلاّ بزيادة على القيمة المعروفة لظلموا الخلق المشترين ، وفى هذا أكل لأموال الناس بالباطل ، فالقول بتحريم التسعير فى هذه الحالة ظلم والظلم حرام [٢] .

خامسا : أن (الامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم) [٣] .

المناقشة :

أنه إذا ارتفع السعر بسبب التجار فإن الإمام يتدخل لحماية مصالح

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق ص ٤١ ، ٧٧ .

(٣) الشوكانى : نيل الاوطار ، جـ٥ ، ص ٢٤٨.

المسلمين البائعين والمشترين وذلك بأن (يجمع وجوه أهل السوق ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضى)[1] .

وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة ، والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه اجحاف بالناس فيراعى بذلك مصلحة الطرفين .

سادسا : أن التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، وأما من عنده البضاعة من أهل البلد فيمتنع عن بيعها ، ويدخرها رغبة في رفع الأسعار ، فيضطر أهل الحاجة إلى شرائها ، فيحصل الإضرار بالملاك في منعهم من البيع وبالمشترى في منعه من الوصول إلى غرضه ، وكل ذلك بسبب التسعير ولتلافي ذلك لابد من القول بمنع التسعير[2] .

المناقشة :

إن التسعير العدل الذى يضمن للتاجر القدر المعقول من الربح مضافاً إلى التكلفة الحقيقية للسلعة لا يؤدى إلى التوقف عن الإتجار ، وبمراقبة الأسواق يتم البيع والشراء بصورة طبعية .

---

(١) الباجى : المنتقى ، ج٥ ، ص ١٩ .
(٢) ابن قدامة : المغنى ، ج٤ ، ص ١٦٤ .

وقد استدل القائلون بالتسعير بعدة أدلة من المنقول والمعقول :

أولا : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(١) .

وجه الدلالة :

إن بيع السلع بزيادة خاصة فى القيمة مع اضطرار الناس اليها أكل لأموال الناس بالباطل ، فالتجارة المشروعة لم تكن غصبا للحقوق واستغلالا للحاجة .

ثانيا : ماثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصة من العبد المشترك فقال :(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)(٢) .

وجه الدلالة :

إذا كان الشارع يوجب إخراج الشىء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق،ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى طعام الغير ؟ وهذا الذى أمر به صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو: حقيقة التسعير(٣) .

---

(١) النساء : اية ٢٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب العتق وفضله باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ،جـ٣ ، ص ١١٧-١١٨.

(٣) ابن تيمية : الحسبة ص ٧٠ ، ٧١ ، ابن القيم : الطرق الحكيمة ص ٣٤٢.

ثالثاً : وكذلك الاخذ بالشفعة جبرا على المشترى بالثمن الذى وقع عليه العقد لابما شاء المشترى لأجل مصلحة الشفيع فكيف إذا أضطر الناس الى السلع، وامتنع أربابها عن بيعها إلا باسعار مرتفعة(١)، فالتسعير حق وواجب .

رابعاً : لو تركنا أصحاب الأموال وآهواءهم لأدى ذلك إلى رفع الاسعار، فلا يتيسر على الناس الحصول على أقواتهم وضرورياتهم، ولدفعهم ذلك إلى السطو وسلب الأموال، واراقة الدماء فضلاً عن مفسدة البيع والشراء، وهذا كله منكراً يجب النهي عنه، والتحرز منه ودفعه بالتسعير(٢) .

خامساً : إن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله تعالى فالذى يقتل شخصا لأجل المال، يقتل حتما باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص ، وحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب وغير ذلك من المصلحة العامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فالقول بعدم التسعير اعتداء على حق الله تعالى(٣) .

الترجيح :

ومن هنا يتبين أن التسعير منه ماهو ظلم محرم، ومنه ماهو عدل واجب . فإذا ارتفعت الأسعار نتيجة لقانون العرض والطلب وليس بفعل التجار بل كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، فالتسعير فى هذه الحالة ظلم، والظلم حرام ، وهو ما أتفق عليه الجميع . أما إذا ارتفعت

---

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٣٢ حيث تكلم عن المنكرات والعقود المحرمة .

(٣) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

الأسعار بفعل التجار بأن لجأوا إلى الحيل والاحتكار وتضرر الناس بفعلهم كان لولى الأمر أن يكرههم على بيع ماعندهم بقيمة المثل . وهذا هو العدل والواجب وهو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فما قاله صلى الله عليه وسلم حق، ومافعله من منع التسعير حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، أما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى(١) .

وبقي ماروواه سعيد بن المسيب (٢) أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ مَرَّ بحاطب بن أبي بَلْتَعَةَ (٣) وَهُوَ يَبيعُ زَبيبًا لَهُ بالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ : إمَّا أَنْ تَزيدَ فِي السِّعْرِ وَإمّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا (٤) .

استدلت المالكية بهذا الأثر على أن الواحد والاثنين ليس لهم البيع بارخص مما يبيع أهل السوق ، فمن حط عن سعر السوق أمر أن يلحق بسعرهم، أو يقوم من السوق (٥) بخلاف لو زاد في السعر عن أهل السوق .

---

(١) ابن العربي : عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ،ج٦ ص ٥٤.

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وسيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة سمع من سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهما. توفى رحمه الله بالمدينة سنة ٩١ هـ . وفيات الأعيان ج٢ ،ص ١١٧.

(٣) حاطب بن أبي بلتعة شهد بدرا وهو الذى كاتب أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه : (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم...) مات فى سنة ثلاثين فى خلافة عثمان وله خمس وستون سنة .
ابن حجر: الاصابة ج ١ ص ٣٠٠.

(٤) شرح الموطأ للزرقانى : باب الحكرة والتربص ،ج٤ ، ص ٢٥٣ والرواية عن مالك عن يونس عن يوسف وقال ابن حبان : أنه ثقة من عباد أهل المدينة انظر نفس المرجع.

(٥) الباجى : المنتقى ، ج٥ ، ص ١٧.

وقال الشافعي : إن مالكاً روى بعض الأثر أو رواه من روى عنه ، فعمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له :مدين بدرهم ، فقال عمر : لقد حُدِّثْتُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع ، وبهذه الرواية يقول الشافعي، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولاشيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها (١) .

وأسقط ابن حزم رواية سعيد بن المسيب لعدم سماع سعيد بن المسيب من عمر (٢) ، ولو صحت الرواية فإن عمر أراد بقوله : إما أن تزيد في السعر يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن ، وهذا خلاف قول المالكية وخلاف سيرة عمر بن الخطاب ، فإن الضرر يقع على العامة حين يطلب منه الزيادة على السعر ، وهذا مافهمه ابن رشد (٣) حين علق على رواية الموطأ بقوله : غلط ظاهر إذ لايُلام أحد على المسامحة في البيع

---

(١) مختصر المزني : ج٣ ص ٩٢ .

(٢) فسعيد لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط . ابن حزم : المحلى ، ج ٩ ص ٤٠ وهذا غير صحيح فقد وردت روايات عن سعيد يصرح فيها بسماعه من عمر غير هذه الرواية قال الحافظ : (وقع لي حديث باسناد صحيح لامطعن فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر) تهذيب التهذيب ج٤ ص ٨٧ .

(٣) محمد بن احمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد، قرطبي كان بصيراً بالأصول والفروع، والفرائض من كتبه : البيان والتحصيل، المقدمات لاوائل كتب المدونة . توفى سنة عشرين وخمسمائة . ابن فرحون الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك إنْ فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى[1]، فكأنه أُنكر صدور الحديث عن عمر رضي الله عنه[2]، وفسر البعض[3] الخبر على أنه سياسة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ظن أن حاطباً يرخص في السعر بقصد القضاء على منافسه، والاضرار بالعير القادمة من الطائف ، وهو إذا رخص في السعر بهذا القصد، فإن التجار القادمين بالسلعة من الخارج سوف يمتنعون عن الجلب وبذلك لايبقى له منافس فيبيع كيف يشاء ، وهذه هي المنافسة غير المشروعة في القانون الحديث وفيها مصلحة حاضرة، ولكنها تتخذ ذريعة لمفسدة أرجح منها في المستقبل ، وربما تأكد عمر بن الخطاب بعد ذلك أن حاطبا لايقصد شيئا من ذلك وأن قرينة البيع بهذا السعر لاتصلح دليلا على القصد الذي هو مناط الحرمة وسبب المنع في هذه الحالة، فرجع لحاطب فقال له ماقال كما ذكر الشافعي .

وأياً كان وجه القول في هذا الأثر ، وعلى فرض التسليم بروايته التي ردها ابن حزم، فإنه لايدل على تحريم التسعير كسياسة شرعية ، وأدنى مايقال فيه : إنه كان خاصا بظروف معينة وحاكماً لقضية خاصة في ظل أوضاع وأحوال اقتصادية تماما كالذي ورد في حديث أنس حين غلا السعر في عهده صلى الله عليه وسلم[4] .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ باب الحكرة والتربص ،ج٤ ، ص ٢٥٣.

(٢) الشربجي : التسعير في الاسلام ، ص ٤١.

(٣) حسين حسان : نظرية المصلحة ، ص ٢٣٥.

(٤) الشربجي : التسعير في الاسلام ، ص ٤٣٠.

متى يتدخل الحاكم للتسعير ؟

يتضح من مناقشة الأدلة السابقة أن للفقهاء في إعطاء الحاكم حق التسعير رأيين :

أولهما : لايجوز للحاكم أن يسعر على الناس لأن التسعير حرام [(١)].

وثانيهما : أن للحاكم حق التدخل والتسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعديا فاحشا ، فيسعر بمشورة أهل الرأي، ويمنعهم من البيع بزيادة فاحشة، وهو مذهب الأحناف [(٢)] ويجيز أبو اسحاق الشيرازي [(٣)]، من الشافعية تدخل الحاكم لتسعير الأطعمة، وعلف الدواب إذا كان يزرع بالبلد عام الغلاء [(٤)] ، ويرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [(٥)] أن لولي الأمر حق التسعير إذا اتفق أرباب السلع على الاضرار بالمشترين، فغلوا الأسعار ولايتوقف التسعير على طلب العامة لأن وظيفة ولي الأمر مراقبة النشاط الاقتصادي

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٢٩٧٤ الباجي : المنتقى جه ص ١٨ الشربيني : مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص٢٥٦ • ابن قدامة : المغني ج٤ ص ١٦٤• الفراء: الأحكام السلطانية ص٢٠٣ ابن حزم : المحلى ج٩ ص ٤٠•

(٢) الحصفكي : الدر المختار ج٦ ص ٤٠٠ ، والزيادة الفاحشة عندهم كان يبيع قفيزاً بمائة وهو يشتري بخمسين/ حاشية سعدي افندي ج١٠ ص ٥٩•

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ الملقب بجمال الدين كان ورعاً قوياً في الجدل والمناظرة من مؤلفاته التنبيه ، والمهذب في الفقه، وفي الأصول كتاب اللمع ، كما ألف كتاباً في الطبقات الفقهاء ، توفي سنة ٤٧٦ هـ • تاج الدين السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ج٣ ص ٨٨ ، ٩٦•

(٤) الرافعي : فتح العزيز ، ج ٨ ، ص ٢١٧•

(٥) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٤٠ ، ابن القيم: الطرق الحكمية ، ص ٣٤٢•

وتأثيره على الناس من حيث السعة والمشقة ، وقد سبق الحديث عن الأسس التى تعطيه حق التدخل لحماية مصالح الناس ، وكذلك القواعد الفقهية التى يستند اليها وجميعها تعطيه حق التسعير متى توفرت الشروط الاتية :

(١) ألاّ يكون سبب ارتفاع الأسعار قلة العرض وكثرة الطلب كما حدث في عهده صلى الله عليه وسلم.

(٢) أن يفتعل أرباب السلع الأزمات الاقتصادية التى تؤدى إلى ارتفاع الأسعار كالاحتكار والتحكم فى السوق .

(٣) إذا كانت مصلحة العامة لاتتحقق إلاّ بالتسعير.

(٤) أن يجرى التسعير فيما تحتاج اليه العامة .

(٥) أن يتم التسعير بمشورة أهل الرأى والخبرة [١] كما سيأتي فى مبحث كيفية التسعير.

(١) المواق : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل . ج٤ ، ص ٣٨٠.

المبحث الرّابع

هل التسعير من باب الإكراه أو من باب الحجر ؟

هل التسعير من باب الاكراه أو من باب الحجر؟

يعد التسعير عند الأحناف من باب الحجر قياسا على المفتي الماجن والمكارى المفلس والطبيب الجاهل ، فالحجر عليهم للفساد الناجم عن تصرفاتهم فيحجر للمصلحة العامة ، وفارق حجر المفلس في أن لهم التصرف فى أعيان مالهم بثمن محدد ، فالذين يبيعون سلعهم بزيادة فاحشة عن القيمة وتضرر الناس بمنعهم الحاكم، ويلزمهم بالسعر المحدد الذى شاور فيه أهل الرأى(١) ، والتسعير عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من باب الإكراه بحق ، كإكراه المفلس على بيع ماله لحق الغرماء ، وكالأخذ بالشفعة جبراً على المشترى(٢) .

ثمرة هذا المبحث :

أن التسعير إذا كان من باب الحجر كما يقول الاحناف، فهل يسعر بناء على طلب العامة كالحجر على المفلس لطلب الغرماء ؟ فرق بين الاثنين :أن الغرماء معينون ، أما العامة فغير معينين ، كالزكاة إذا امتنع أصحابها عن أدائها فالحاكم يجبرهم قهراً على الأداء ولايتوقف ذلك على طلب الفقراء أصحاب الحق لأنهم غير معينين ، وإذا كان من باب الإكراه فقد يقال: إن المكره لاينفذ تصرفه ، فأقول إنه إكراه بحق فينفذ تصرفه .

...

---

(١) ابن عابدين : حاشيته ، ج ٦ ، ص ٤٠٠ ، وحاشية سعد افندى ،ج١٠ ص ٥٩.

(٢) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٤١ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ،ص ٣٤٢.

الفصل الثالث

من دواعي التسعير

وتحته ست مباحث :-

المبحث الأول: من دواعي التسعير الإحتكار .

〃 الثاني: 〃 〃 〃 كثرة الدخول والتضخم .

〃 الثالث: 〃 〃 〃 تلقي البيوع .

〃 الرابع: 〃 〃 〃 بيع الحاضر للبادي .

〃 الخامس: ليس من دواعي التسعير قلة العرض وكثرة الطلب .

〃 السادس: كيفية التسعير .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الذِّيْنَ آمَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْماً وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيْرَاً) [١].

حرمت الشريعة استثمار المال بطريق باطل وضار ، يقطع علاقة المحبة بين أفراد المجتمع ، ورسمت طريقا لتنمية المال يحقق الرخاء والتكافل وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة .

فكل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض بشرط ألا يكون باطلا [٢]، لأن التعامل بالباطل قتل للناس بعضهم بعضا ، فمهما جمعنا من مال وقمنا بأعمال إذا لم يكن هناك تنظيم وشكر لله وعمل بأحكامه لايمكن أن يكون إنتاجنا مباركاً :

(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ ..) [٣].

وفى هذا الفصل أتعرض لدواعي التسعير من احتكار وتلقى ركبان وكثرة الدخول والتضخم وبيع الحاضر للبادى وغيرها مما له أثر في اضطراب السوق وارتفاع الأسعار فيتضرر العامة .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٩.

(٢) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ،ج ٥ ، ص ١٥٢.

(٣) سورة الأعراف: آية ٩٦.

المبحث الأول

من دواعي التسعير الاحتكار

واما الحنابلة فقالوا :

شراء مايحتاج الناس إليه من الطعام للتجارة، وحبسه ترقبا للغلاء[(١)] ، وكلها تعريفات متقاربة تدل في مجموعها على حبس مايحتاج إليه الناس للتحكم في الأسعار نتيجة لقلة المعروض أو انعدامه .

مناقشة التعريف :

أولا : أن حابس غلة ضيعته، أو الجالب والمدخر وقت الرخص، أو المدخر في وقت الغلاء ليبيع بثمن المثل فهؤلاء ليسوا بمحتكرين[(٢)] ، وكذلك مدخر مافضل عن كفايته وكفاية عياله[(٣)] سنة، ولاينوي التجارة وليس بالناس حاجة .

غير أن من الفقهاء من يرى في جالب الطعام، وحابس غلة ضيعته وبالناس ضيق وضرر الأفضل أن يبيع، ولايحبس ، وعند أبي يوسف[(٤)] أنه احتكار[(٥)] ويجبر على

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، البهوتي: كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٧ .

(٢) الكاساني :بدائع الصنائع ،ج٦ ،ص ٢٩٧٣ ، الباجي : المنتقى ج٥ ، ص ١٦ . الشربيني : مغني المحتاج ، ج٢ ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغني،ج ٤ ،ص ١٦٧ البهوتي : كشاف القناع : ج ٣ ص ١٨٧ .

(٣) الباجي :المنتقى ، ج٥ ، ص ١٥ ، ١٦ . الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٢ ص ٣٨ ، البهوتي : كشاف القناع ، ج٣ ، ص ١٨٨ .

(٤) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف ، لزم أباحنيفة وغلب عليه الرأي ، وكان المقدم من أصحاب الإمام ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، من كتبه الأمالي والنوادر وكتاب الخراج . مات سنة ١٨٣ في خلافة هارون الرشيد. اللكنوى الهندي : الفوائد البهية ص ٢٢٥ .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ،ج٦ ، ص ٢٩٧٣ .

لون من ألوان الاستغلال يقوم على حاجة المعوزين إلى ماعند المحتكر الذي يرفع القيمة حباً لنفسه ورغبة فى الشراء ولو على حساب الآخرين .

تعريفه :

لغةً : الحكر : الظلم واساءة المعاشرة [1] .

فقها : ذكر صاحب بدائع الصنائع [2] فى تفسير الاحتكار ومايصير به الشخص محتكرا (أن يشترى طعاماً فى مصر، ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس)[3] .

وعرّفه المالكية بقولهم :

(الإدخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق)[4] .

وذكر الشافعية :

انه (إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة)[5] .

---

(١) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، جـ٢ ، ص ١٢ .

(٢) هو ابوبكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، ملك العلماء الكاساني صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء ، أخذ العلم من علماء عظام، له كتاب السلطان المبين فى أصول الدين . مات سنة ٥٨٧ هـ ودفن بظاهر حلب . اللكنوى الهندى : الفوائد البهية ، ص ٥٣ .

(٣) الكاسانى : بدائع الصنائع ، جـ٦ ص ٢٩٧٣ .

(٤) الباجى : المنتقى : جـ٥ ص ١٥ .

(٥) الشربينى : مغني المحتاج ،جـ٢ ص ٣٨ .

البيع كما ذكر أصحاب الشافعي(١) .

ثانيا : لايعتبر الحابس للسلعة أو الخدمة محتكرا إلا بشرطين :

أولهما : أن يقصد من الإدخار ارتفاع الأسعار مستغلا حاجة الناس ، فكأن النية هذه شرط في الاحتكار المحرم(٢) .

ثانيهما : أن يحبس مايتضرر الناس بحبسه ، ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين ، قوله صلى الله عليه وسلم : (من دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِن أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أن يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ(٣) مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٤).

الأدلة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معمر بن عبد الله(٥) رضى الله عنه قال : (مَنْ احتَكَرَ فَهوَ خَاطِىء) .

---

(١) الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٥٦.

(٢) صرح بذلك صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجى ، ج٢ ، ص ١٥٢ وايضاً صاحب عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذى ج٦ ص ٢٣.

(٣) بمكان عظيم من النار .

(٤) أخرجه الامام أحمد فى مسنده عن معقل بن يسار ، ج ٥ ، ص ٢٧، أورده الهيثمى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط الا انه قال (كان حقا على الله أن يقذفه فى معظم النار).

الساعاتى : بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ، باب ماجاء في التسعير ج ١٥ ، ص ٦٦ .

(٥) معمر بن عبد الله بن نضلة ، بن نافع القرشي العدوى أسلم قديماً وهاجر الهجرتين روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وروى عنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وغيرهم. وهو الذى مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وفخذه مكشوفة فقال له : يامعمر غط فخذك فانها عورة . ابن حجر: الاصابة ، ج ٣ ، ص ٤٤٨ بتصرف .

فَقِيلَ لسعيد بن المسيب فإنّك تَحْتَكِرُ ؟ فَقَال سعيدُ: إنّ معمراً الذِي كَانَ يُحدِثُ هَذا الحَدِيْث كَانَ يَحْتَكِرُ (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا :

(الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ) (٢) .

وقوله أيضا : (مَنْ دَخَلَ فِي شيءٍ مِنْ أسْعَار المُسْلِمينَ لِيُغْلِيه عَلَيْهِم كَانَ حَقّاً عَلَى اللّهِ أنْ يُقْعِدَهُ بعِظَمٍ مِنْ النّار يَوْمَ القِيَامَة) (٣) .

---

(١) مختصر مسلم للمنذرى باب النهى عن الحكرة ، ص ٢٥١ ، وقال الترمذى : حديث معمر حديث حسن صحيح . ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، باب ماجاء فى الاحتكار .
واما عنعمل سعيد بنالمسيب خلاف مارواه فلا يقدح فىالحديث لانه ليس من الجرح ترك عمل بمرويه ، فالحجة فيما روى لا فيما عمل لجواز أن يكون الترك لمعارض ، فعمل الراوي بخلاف مرويه لايسقط مرويه فيحمل عمل سعيد ومعمر علىالاحتكار فى وقت السعة .
زكريا الانصارى : غاية الوصول شرح لب الاصول ،ص ١٠٤ مكمل الاكمال ج ٤ ص ٣٠٥ .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم واسحاق بن راهويه والدارمى وابويعلي والعقيلى فىالضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف . التلخيص الحبير باب البيوع المنهي عنها ج٣ ص ١٣ . وجاء فى سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ أن فىاسناده على بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف . والحديث وان كان ضعيفاً إلا أنه يتقوى بغيره .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٤

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طعاما ضَرَبَهُ اللّهُ بالجُذام أو الإفلاس)[١]

وجه الدلالة :

أن التصريح بأن المحتكر خاطىء كاف في افادة عدم الجواز، لأن الخاطىء المذنب عاصي .

وإذا كان هناك اعتراض على حجية الأحاديث الواردة، فلا شك أنها في مجموعها تنهض للاستدلال (على عدم جواز الاحتكار لوفرض عدم ثبوت شىء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر مذكور في صحيح مسلم[٢] .

حكمُ الاحتكار :

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار بين الحرمة والكراهة التحريمية تبعا لأصولهم فذهب المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن الاحتكار حرامٌ وذلك للأسباب الآتية :

١- ذكرت الأحاديث المتقدمة أن المحتكر: ملعون، وعاص، ومذنب، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم.

---

(١) جاء في زوائد ابن ماجة ان اسناده صحيح ورجاله موثوقون . سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ، ج٢ ، ص ٧٢٨ .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٥٠.

(٣) الباجي : المنتقى ، ج٥ ، ص ١٦.

(٤) الرملي : نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص ٤٥٦ ، الشربيني : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٨.

(٥) البهوتى : كشاف القناع ج٢ ص ١٨٧. ابن قدامة : المغنى ج٤ ص ١٦٦.

٢- إن الاحتكارُ ظلمٌ والظلم حرام،لانّه يمنع العامة من حقوقهم .

٣- إن حفظ النفس واجب وضروري وحبس الأقوات يضر بالناس .

وقال بعض الشافعية بالكراهة التنزيهية ، ورد الشيرازي[1] على الشافعية بقوله : ومن قال :يكره ولايحرم ليس بشيء ، وقال السبكي [2]، تعليقا على احتكار الثياب : إن أراد كراهة تحريم فظاهرٌ وإن أراد كراهة تنزيه فبعيدٌ[3] .

فيلاحظ جلياً أنّ الفقهاء متفقون علىتحريم الاحتكار، وإن قال بعضهم بكراهة التحريم .

ما يجري فيه الاحتكار :

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار بسبب الأحاديث الواردة في منعه فقد وردت مطلقةً، ووردت مقيدة بالطعام فذهب بعضالشافعية [4]والحنابلة [5] إلى أنّ الاحتكار المحرم هو ماكان بقوت الادمي لانّ غيره لاتعم الحاجة إليه

---

(١) المجموع ج ١٣ ص ٤٤ .

(٢) علي بن عبد الكافي بنعلي بن تمام السبكي تقي الدين أبو الحسن الفقيه والشافعي المحدث الحافظ المفسر الأصولي،من مؤلفاته رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ولم يكمله ، الإبتهاج في شرح المنهاج للنووي ولم يكمله ، كتاب التحقيق فيمسالة التعليق . توفي رحمه الله في سنة ست وخمسين وسبعمائة وهجرية .

تاج الدين : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٦ ص ١٤٦ ، ٢١٣ ، ٢١٦.

(٣) المطيعي : التكملة الثانية للمجموع ، ج١٣ ، ص ٤٨.

(٤) الشربيني : مغني المحتاج ،ج ٢ ص ٣٨ . الرملي : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٥٦.

(٥) البهوتي : كشاف القناع ج٣ ص ١٨٧. ابن قدامة : المغني ج٤ ص ١٦٧.

وأما من خص(١) الاحتكار بالقوتين فذهب إلى أن الضرر الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا بهما .

وذهب الجمهور(٢) إلى أن الاحتكار يجرى بكل ما أضر بالعامة قوتاً كان أو لا ، لأن العلة فى التحريم هى الإضرار بالناس ، كما وأن قوله صلى الله عليه وسلم : (لَايَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِىءٌ) عام ، لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم فالحديث مطلق ، وأما تقييد الاحتكار بالطعام فمردود ، لأن ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لايخصص العام كما وأن الطعام لقب ، واللقب لامفهوم له (٣) ، وتخصيص (الاقوات بالذكر فى بعض الاحاديث تنويهاً بأهميتها والاعتناء بشأنها إذ هي أصل ما تقوم به البنية ، ولاينافى ذلك أن يشاركها كل ما احتاج إليه الناس مما تتوقف عليه الحياة) (٤) ، والحاصل أن للحكرة زماناً ومحل اختلف فيهما الفقهاء على النحو السابق ، والراجح فى المحل : أنه فى كل ما أضر بالناس ، وأما الراجح فى الزمان : فهو عند مسيس الحاجة (٥) ، وفى ذلك يقول ابن حزم (والحكرة المضرة بالناس حرام ، سواء فى الابتياع أو في إمساك ما ابتاع ، ويمنع من ذلك ، والمحتكر فى وقت رخاء ليس آثماً بل محسن لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع ، أكثروا الجلب وإذا بارت سلعتهم ، ولم يجدوا مبتاعاً تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين) (٦) .

---

(١) هو محمد الشيبانى من الأحناف . انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ، ص ٢٩٧٢ .

(٢) الكاسانى : بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٩٧٣ . الباجى : المنتقى ج٥ ص ١٦٠ المدونة الكبرى ج٣ ص ٢٩٠ ، حاشية الشبراملسي ج٣ ص ٥٦ . ابن تيمية : الحسبة ص ٣٨ .

(٣) الشوكانى نيل الاوطار ج٥ ص ٢٥٠ .

(٤) عبد السميع امام : منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب ، ص ٢٩٧ .

(٥) عارضة الاحوذى ، ج٦ ص ٢٣ ، كتاب البيوع باب الاحتكار .

(٦) ابن حزم : المحلى ، ج٩ ص ٦٤ ، مسالة ١٥٦٧ .

فالعلة إذا كانت للإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوى فى ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع .

ومن أمثلة الاحتكار الذى يضر بالعامة :

احتكار العمل :

وهو اشتراك طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم فى حصر العمل بينهم، ليتحكموا فى إغلاء الأجرة ، فيتدخل والي الحسبة ويمنعهم من هذا الاشتراك، جاء فى الحسبة والطرق الحكمية (ومن ههنا منع غير واحد من العلماء القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة . وكذلك يمنع مغسلوا الموتى والحمالون لهم من الاشتراك لما فى ذلك من إغلاء الأجرة عليهم ، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم)[1] فيمنعوا حتى لاينشأ تضخم بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج لزيادة الطلب[2] .

مدة الاحتكار :

قال صلى الله عليه وسلم : (مَنِ احتَكَرَ الطَّعَامَ أَربَعِيْنَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللهِ وَبَرِيءَ اللهُ مِنْهُ)[3] . ولما كانت العلة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٤٢ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٣٢٦ .

(٢) عبد العزيز هيكل : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ١٧٥ - ١٧٦.
وقد شعر بعض الحكام بمساوىء هذا النظام - الطوائف والجماعات الحرفية - فحاولوا الغاءه كما فعل (تورغو وزير ليوس السادس عشر فى سنة ١٧٧٦) ولم يلغ نظام الطوائف نهائياً فى فرنسا إلا فى سنة ١٧٩١ بالقانون المسمى (شابليبه) الذى أعلن حرية كل شخص فى مزاولة اية مهنة او صناعة يشاء . عزمى رجب . الاقتصاد السياسى ، ص ٢٨٥.

(٣) اخرجه احمد والحاكم وابن ابى شيبة والبزار وابويعلى من حديث ابن عمر وزاده الحاكم (وايما أهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله) وفى اسناده اصبغ بن زيد ، اختلف فيه .. التلخيص الحبير ، باب البيوع المنهى عنها ج٣ ص ١٣.

عامة الناس فقليل مدة الحبس وكثيرها سواء متى وجدت العلة،[1] والتقييد بالأربعين يوماً ليس مراداً به التحديد ولعل الواقعة التى ورد النهى من أجلها كانت أربعين، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

- حكم بيع القاضى على المحتكر من غير رضاه :

حاربت الشريعة الاحتكار لأنه يتعارض مع خلق المسلم ووضحت الأحاديث عقوبة المحتكر فى الدنيا والآخرة حيث توعده الله بالمكان العظيم فى النار كما يصيبه الجذام والإفلاس فينبغى أن يتوب ويخرج ما احتكره إلى السوق ويبيعه على أهل الحاجة بمثل ما اشتراه، بذلك يرد عليهم حقوقهم[2] وإن رفض هل يجبره القاضى ويبيع عليه ؟

اختلف الفقهاء فى بيعه على الاختلاف السابق فى بيع مال المفلس بجامع تعلق حق الغير به، فعند أبى حنيفة يؤمر بالبيع إزالة للظلم فإن رفض رفع أمره إلى الإمام مرة اخرى فيعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثانية يحبسه ويعزره زجراً له، ولا يجبر على البيع لأن الجبر على البيع فى معنى الحجر ولا يحجر عنده على الحر، فيحبس ليبيع ماله بنفسه،[3] ولكن من الأحناف من يحجر على المكارى المفلس والمفتى الماجن، والطبيب الجاهل، لضررهم بالعامة وكذلك المحتكر بجامع الضرر فى كل[4]، وعند المالكية يجبر على إخراج

---

(١) الكاسانى : بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٩٧٤ .

(٢) الباجى : المنتقى جـ٥ ص ١٧

(٣) الكاسانى : بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٩٧٤ وداماد افندى : مجمع الأنهر جـ ٥ ، ص٤٤٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، جـ٦ ، ص ٤٠١ .

ما احتكره (إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن الذى اشتراه به ، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره ، ووجه ذلك انه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه ، وصرف الحق إلى مستحقه)[1] . ويرى الشافعية [2] انه لو امتنع عن البيع فى زمن الضرورة باع عليه الحاكم . وعند الحنابلة [3]: يجبر على بيع ما احتكره كما يبيع الناس فإن أبى أن يبيع وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين ، ويردون مثله عند زوال الحاجة ، ويظهر أن الجميع متفقون على أن المحتكر يخرج ما احتكره لتعلق حق العامة به ، فإن رفض يجبره الحاكم على البيع ويسعر عليه تسعير عدل لاوكس فيه ولاشطط .

صلة المبحث بالتسعير :

يمكن للسلطات العامة أن تتخذ التدابير المختلفة لتفادى مساوىء الاحتكار (وذلك باحلال الإحتكار الحكومي محل الإحتكار الخاص أي إلى تأميم بعض المرافق العامة أو بعض الصناعات التى تتسم بالطابع الاحتكارى)[4] وذلك بعد تعويض أصحابها القيمة المعتبرة شرعاً – لأن بقاءها في يد الأفراد مضر للمصلحة الجماعية مع الأخذ بعين الاعتبار ان الدولة لاتلجأ الى هذا العمل إلا لضرورة ، وبعد وضع المحتسبين لمنع الاحتكار ، وإجبار المخالفين على إخراج ما احتكروه ، وإما بالتسعير العدل حيث تلجأ إلى تكوين لجان تضم ممثلين للمستهلكين والمنتجين .... تحت اشراف الغرفة التجارية ووزارة الصناعة وعلماء الشريعة حتى يكون العمل موافقاً لشرع الله .

---

(١) المنتقى ج ٥ ص ١٧ .

(٢) الرملى : نهاية المحتاج ج٣ ص ٤٥٦ ، حاشية الشبراملسى بهامش . نفس المرجع .

(٣) البهوتى : كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٨ ، المرداوى : الانصاف ج٤ ص ٣٣٩ .

(٤) حسين عمر : نظرية القيمة ص٤٥٦ .

وقديما كان الخليفة ببغداد :

إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع باقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر، ويغلب المحتكرين . والجلي بهذا الفعل قسراً فيدفع عن المسلمين ضرراً، وذلك كان من حسن نظره (١) فالتسعير وسيلة لمكافحة الغلاء، لأنَّ التجار لايحبسون السلع تربصاً للغلاء مادام هناك ثبات نسبى لأسعارها .

---

(١) عارضة الاحوذى جـ٦ ص ٢٣ باب الاحتكار كتاب البيوع .

المبحث الثاني

من دواعي التسعير كثرة الدخول والتضخم

من دواعى التسعير كثرة الدخول والتضخم :

إن كثرة الدخول والقوة الشرائية من أهم العناصر التى تؤثر فى طلب الافراد لحاجاتهم فكلما ارتفع هذا المستوى زادت إمكانية الشراء ، وكلما انخفض تقلصت هذه الإمكانية واضمحلت [١]، ويبدو ذلك عند مناقشة التضخم .

تعريف التضخم :

زيادة حجم الطلب الكلى على حجم العرض الحقيقي زيادةً محسوسة ومستمرة ، مما يؤدى إلى حدوث سلسلة من الارتفاعات المفاجئة والمستمرة فى المستوى العام للأسعار [٢]، بمعنى وجود فائض فى الطلب على السلع يفوق المقدرة الحالية للطاقات الإنتاجية . والتضخم فى فكرة بسيطة وصحيحة (كمية كبيرة من النقود تطارد كميات صغيرة من السلع) وحينما

---

(١) عزمى رجب : الاقتصاد السياسى ص ٣٤٤ .

(٢) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر . ص ٨٥ .

تحدث هذه المطاردة فان كل وحدة من السلع المباعة لابدّ وأن ينالها نصيب كبير من وحدات النقود التى تطاردها وهو ماينعكس في النهاية في رفع أسعارها (١)، ونظراً لأن ظاهرة التضخم تنعكس فى غالب الأحوال على الارتفاع الذى يطرأ على أسعار السلع والخدمات فمن الطبيعى أن أتعرض لأهم الأسباب التى ساهمت فى هذه الظاهرة ؛ من العجز في الموازنة العامة للدولة وابطاء عملية التنمية، وارتفاع أسعار الواردات والزيادة السكانية وجشع التجار .

- وأهم اسباب التضخم :

أولاً : الفوائد الربوية : وهى المال الذى يأكله صاحبه دون جهد، مستغلاً حاجة المحتاج، أو فرص القحط والجوع، فتزيد الفقير حرماناً وتزيد الغني ثراءً حتى يطغى (فالربا فائض القيمة) (١) الذى يزيد كمية النقود دون ان تقابل هذه الزيادة خدمة أو سلعة .

ثانياً : ارتفاع تكاليف الانتاج لأسباب منها : إحتكار المنتج ، أو رغبة العمال فى رفع الأجور ، حيث تتجمع نقابات العمال وتضرب عن العمل ، فيتعطل الانتاج حتى تحقق مطالبها ، ولتحقيق هذه المطالب يلجأ أصحاب المال لرفع قيمة السلعة، بالاضافة الى أن المحتكر قد عطل سابقاً المصانع ليقلل من الانتاج حتي لايكثر العرض فينخفض السعر لذلك نهى الاسلام عن إحتكار العمل .

ثالثاً : زيادة كمية النقود :

إمّا بزيادة إصدار البنكنوت فتزيد كمية النقود المتداولة بنسبة أكبر من الزيادة التى تتلاءم مع زيادة الناتج القومي الحقيقي، وإمّا زيادة كمية النقود المطلقة فى التداول بمعنى زيادة التيار المتدفق

---

(١) المرجع السابق ص ١٨٣ .

(٢) عيسى عبده : وضع الربا فى البناء الاقتصادى ص ٩٢ .

(٣) عزمى رجب : الاقتصاد السياسى ص ٤٠٧ .

من السلع المعروضة للبيع مما يؤدى إلى الاختلال بين الإنفاق النقدى وتيار العرض الحقيقى للسلع والخدمات مما يدفع الأسعار نحو الارتفاع .

ومن الأسباب الجوهرية التى ساهمت فى إحداث الاختلال القائم بين كمية النقود وحجم الانتاج :[1] المشكلة السكانية :

إن ارتفاع معدل النمو السكانى لايمثل فى حد ذاته مشكلة إلا حينما يكون الاقتصاد القومى راكداً، أو تتعثر فيه جهود التنمية فينعكس ذلك في الضغط (الذي تزاوله الأعداد السكانية المتنامية على وسائل الانتاج والأرض ، والموارد الغذائية وفرص التوظف ..

ومن هنا توجد العلاقة بين النمو السكانى المرتفع وزيادة الأسعار[2] . ويظهر ذلك فيما يأتى :

أولاً : التزايد المستمر على السلع الاستهلاكية الضرورية فإذا كان الإنتاج المحلى لايغطى حاجات الأفراد فإن الأسعار تتجه نحو الارتفاع .

ثانياً : فى حالة عدم كفاية الإنتاج المحلى من هذه السلع فإن الاقتصاد القومي يجبر على تخصيص جانب محسوس من موارده من العملات الصعبة لاستيراد هذه السلع من الخارج ، ومعلوم أن الأسعار العالمية لهذه السلع فى ارتفاع شديد لاسيما وأن أوربا وأمريكا تحرقان الفائض من القمح وتقتلان الماشية إبقاءً على الأسعار ، (وإذا كانت الأسعار المحلية تحدد على قوى السوق فإن هذه الأسعار لابد وأن ترتفع نتيجة لارتفاع أسعار الواردات من هذه السلع) .[3]

(١) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر ، ص ٢٦٢ ، حسين عمر – موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٦٩ ، ص ٩٦ .

(٢) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر . ص ٢٦٢.

(٣) المرجع السابق ص ٢١١.

ثالثاً : في حالة عدم كفاية الخدمات الحكومية فإن طلب المواطنين على الخدمات التى ينتجها القطاع الخاص يتجه نحو التزايد مثل خدمات الصحة والتعليم ووسائل النقل والمواصلات ، ولما كان عرض هذه الخدمات لاينمو بمعدل مساو لمعدل الطلب فإن أسعار هذه الخدمات تتجه نحو الارتفاع .

رابعاً : (إن الزيادة السكانية التى تحدث فى الدول المتخلفة يصاحبها نقص واضح فى حجم المعروض من السلع الزراعية والغذائية في أسواق المدن مما يدفع بأسعار هذه السلع نحو الارتفاع ، ويرجع ذلك إلى أن المنتجين الزراعيين يحتجزون جزءاً من ناتجهم الزراعي ليخصص لاستهلاكهم الشخصى والعائلى على مدار السنة ، فالنمو السكانى المرتفع في ظل اقتصاد وركود متخلف يزيد من قوى الطلب ويضعف من قوى العرض وهو مايشكل ضغطاً تضخمياً واضحاً)(١) تتضرر منه طبقة ذوى الدخل المحدود، والطبقة الفقيرة لذلك يكون من الضرورى أن أتعرض لموقف الإسلام من منابع التضخم

...

---

(١) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر . ص ٢١١ ، ٢١٢ بتصرف .

– كيف جفف الإسلام منابع التضخم ؟

أولاً : محاربة الفوائد الربوية :

فالثمن والسعر . تقدير قيمة سلعة أو خدمة بعدد معين من وحدات النقود (١)، وكل نقد يقابله سلعة أو خدمة، وبالتالي ينخفض التضخم عند محاربة الربا ، فالكسب عن طريق المال وحده كسباً ممنوعاً لأنه يقوم على استغلال حاجة المعوزين وتقديم قروض بفائدة، كما أنه وراء الأزمات الاقتصادية مثل أزمة الثلاثينات (٢) التي حدثت في أوربا وكان تعليق كينز (٣) فيها : إن الحل لهذه الأزمة هو أن يكون سعر الفائدة صفراً ومعنى ذلك الغاء الفائدة. فهذا رأي اقتصادي رأسمالي في الربا ولميات بجديد لان القرآن سماه ظلما (وإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٤) .

ثانياً : تقوم العلاقة بين المسلمين على التعاون والتكافل ومن صور التعاون بينهم التفكير في إنشاء سوق إسلامية مشتركة على غرار السوق الأوربية (٥) لحماية المنتجات الإسلامية وتحقيق تكافل اقتصادي،

---

(١) حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ١٢٣.

(٢) كأزمة البطالة التي حدثت في بريطانيا والتي وصلت في الحد الادنى الى ٥٪ وفي الحد الاقصى ٢٠٪ من مجموع القوة العاملة . عبد العزيز هيكل: موسوعة المصطلحات ، ص ٤٦٠.

(٣) كينز اقتصادي رأسمالي أصدر عدة كتب في الإقتصاد حول الموضوعات المتعلقة بالنقود (مقال عن النقود)/ النظرية العامة في التوظف (والنقود)، وسعر الفائدة . المرجع السابق ومجلة التضامن الاسلامي جمادى الثانية ١٤٠٧ هـ ص ٧١ .

(٤) سورة البقرة : اية ٢٧٩.

(٥) في عام ١٩٤٧م أنشات لجنة للتعاون الاقتصادي الاوربي وفي ابريل عام ١٩٤٨م وقع في باريس اتفاق يشمل ستة عشر دولة أوربية وممثلين(=)

لاسيما وأن العالم الإسلامى يمتد (١) طولا وعرضا فيشمل مناطق المناخ المتعددة والغنية بالغلات الزراعية الصيفية والشتوية، والتي تمثل وحدة زراعية متكاملة لاتحتاج إلى غيرها، كما وأنه غني بالثروات المعدنية والقوى المحركة كالبترول والحديد والفسوفات والنحاس ...

فإذا استطاع العالم الإسلامى تكوين هذه السوق واستغلال خيراته فإنه يكون وحدة اقتصادية لها تأثيرها على العالم (٢) .

ثالثاً : حرم الإسلام كنز المال وتعطيله . قال تعالى (وَالذِيّنَ يَكْنِزُوْنَ الذّهَبَ وَالفِضّةَ وَلَايُنْفِقُوْنَهَا فِي سَبِيْلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيْم ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُم لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَاكُنْتُم تَكْنِزُوْنَ) (٣) .

(=) حلفاء عن المانيا الغربية . وقد اتفق فى هذا العام على استعادة التجارة المتعددة الأطراف، وإلغاء القيود على التجارة بين هذه الدول وتخفيض القيود الكمية على الواردات بين الدول الاعضاء، وفى السنوات التالية توالى التقدم فى تحرير انتقال العمل ورأس المال والمدفوعات بين الدول الاعضاء .
عبد العزيز هيكل : موسوعة المصطلحات الاقتصادية . ص ٦١٨.

(١) يمتد العالم الإسلامى من خط الاستواء حتى يتجاوز خط العرض ٥٠ شمالا ، وعبر مدار السرطان من منتصفه تقريباً لذلك نجده يشمل عدداً من أنواع المناخ : الاستوائى ، السودانى ، الصحراوي ، البحر الابيض المتوسط ، . محمود شاكر : العالم الإسلامى ومحاولة السيطرة عليه ، ص ٢٣ ، ٢٤.

(٢) محمود شاكر . المرجع السابق ص ٢٣ ، ٢٨.

(٣) سورة التوبة :(اية ٣٤-٣٥) :(يَآ أَيُّهَا الذِيّنَ آمَنُوا إنّ كَثِيْراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّهِ وَالّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذّهَبَ وَالفِضّةَ .... الاية).

فالآية وإن وردت بشأن الأحبار والرهبان إلاّ انها تحذر من التشبه بهم فى أحوالهم وأقوالهم (١) ، فعلق سبحانه العذاب الأليم على عدم إخراج الزكاة (٢) وغيرها مما هو فى سبيل الله .

رابعاً : حارب التبذير وحجر على السفيه حتى لاتزيد كمية النقود على المعروض من السلع والخدمات، كما أوجب حقوقا فى المال كالزكاة والنفقات الواجبة ورغب فى الصدقات، لتحد من تكدس الثروة فى يد فئة من الناس تكنزه وتعطله .

خامساً: استدعى القرآن البشر للعمل . قال تعالى :(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ (٣) فِيهَا (٤)) (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (٥) فزكى الشارع العمل

---

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٨٠.

(٢) الشافعى : احكام القرآن ، ج١ ص ١٠١ .

(٣) قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة ، وذكر ابن العربى: انه لايصح ان يقال انه طلب من الله لعمارتها فان هذا اللفظ لايجوز فى حقه والأصح ان يقال : إنه استدعى عمارتها لان اللفظ جاء استفعل وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه
ابن العربى : احكام القران ج ٣ ص ١٠٥٩ .

(٤) سورة هود : آية ٦١.

(٥) سورة الملك : آية ١٥.

وجعله أطيب الكسب (١) لما له من آثار على الفرد والمجتمع كالاستفادة من ارتفاع عائدات النفط فى الدولة المنتجة له فى تنمية اقتصادياتها، واقتصاديات الدول المتخلفة حتى لا تتحول هذه العائدات إلى قوة شرائية إضافية على المنتجات الأوروبية والأمريكية، تشجعهم على التوسع فى المشروعات الحربية علينا.

سادسا : محاربة التصرف فى المال بما يضر الآخرين لأنه من قبيل الإفساد فى الأرض ومن أسباب هلاك قوم شعيب (قَالُوا يَاشُعَيْبُ أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَايَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَانَشَاءُ) (٢) قال أهل التفسير : كان مما ينهاهم عنه وعذبوا لأجله : قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون على الصحاح عداً، وعلى المقروضة وزناً، وكانوا يبخسون فى الوزن، فكانوا يكسرون الدنانير والدراهم (٣) وكسرها ذنب عظيم

---

(١) روى البخارى قوله صلى الله عليه وسلم (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ داوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) صحيح البخارى ج٣ ص ٩ كتاب البيوع باب كسب الرجل من عمل يده .

(٢) سورة هود : آية ٨٧ .

(٣) القرطبى : جامع أحكام القرآن ج ٩ ص ٨٨ .

لأنها الواسطة فى تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها فى المعاوضات .

والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها وظهرت فائدتها فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت فائدتها، فيتضرر الناس [1] فحرمت الشريعة تخفيض قيمة العملة وهو من قبيل الافساد فى الارض بعد اصلاحها [2] .

بعض التجارب البشرية لمحاربة التضخم :

أولاً : يمكن تخفيض معدلات نمو الأسعار وذلك بالسيطرة على نمو الطلب الكلى شرط ألا يمس الطلب الاستثمارى، حتى لا يوقف عملية التنمية وألا يمس الاستهلاك الضرورى للطبقات الفقيرة والمحدودة الدخل، وتتم السيطرة بضغط الطلب الاستهلاكى الترفى، وذلك بتحديد أسعارها، وفرض ضريبة مبيعات نوعية عليها [3] وهو أمر سيحد من نمو الطلب عليها من ناحية وسيحقق للدولة حصيلة وافرة من ناحية أخرى .

ومن الوسائل التي تسهم فى الحد من الإنفاق الترفى :

أ ـ زيادة الرسوم الجمركية على الواردات الكمالية مثل سيارات الركوب الفاخرة والسلع المعمرة [4]، وفرض ضريبة على الرحلات السياحية للخارج.

---

(١) ابن العربى : احكام القران ، جـ٣ ص ١٠٦٤ بتصرف .

(٢) ابن العربى : احكام القران ، جـ٣ ، ص ١٠٦٤

(٣) مبلغ من النقود يفرض على كل وحدة من السلعة . حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ١٥٧.

(٤) هي السلع التى يمكن أن تحقق سلسلة متتابعة من الإشباع ولكنها تفقد قدرتها الإشباعية تدريجياً كاجهزة التسجيل والسجاد الفاخر .
حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٢٩.

ب - ونظرا لعدم مرونة الطلب[1] على كثير من السلع الكمالية المستوردة، فربما يتطلب الأمر فرض رسوم جمركية مانعة، أو حظر استيرادها عن طريق الرقابة المباشرة)[2]

وتتم السيطرة على الطلب الكلي أيضا بضغط الطلب الحكومي الاستهلاكي غير الضروري، فبكبح هذا الطلب سوف يؤدي إلى تحرير موارد سلعية وخدمية، ويمكن من ثم أن تتوافر لأغراض استهلاكية، أو إنتاجية أو استثمارية أشد ضرورة ، كما وأن الضغط على هذا الاستهلاك يسهم في تقليل عجز الموازنة العامة للدولة، وربما يؤدي ذلك إلى تقليل حاجة الحكومة للاقتراض وهو مايؤدي إلى الاسهام في الحد من عرض النقود، وبناء عليه سيكون من الضروري وضع برنامج دقيق للتقشف على أوجه الإسراف والتبذير في بنود الإنفاق الاستهلاكي غير الضروري، مثل الاقتصاد في الوقود وموارد الطاقة والكهرباء، والسيارات والأثاث المكتبي ، وضغط البدلات النقدية للسفر، وبدلات التمثيل الاقتصادي في إقامة الحفلات والمآدب، وفي عدد أعضاء الوفود الذين يسافرون للخارج[3] .

---

(١) إذا كان أي تغيير طفيف في أية سلعة مؤدياً إلى تغيير كبير نسبياً في الطلب على هذه السلعة فانه يقال في التحليل الاقتصادي ان الطلب على هذه السلعة مرن .
حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٢١٥.

(٢) رمزي زكي : مشكلة التضخم في مصر ص ٦٥٢ " بتصرف ". و عزمي رجب : الاقتصاد السياسي ، ص ٤٠٩.

(٣) رمزي زكي : مشكلة التضخم في مصر ، ص ٦٥٩-٦٦١ ملخصا .

ثانياً : ضرورة نمو العرض الحقيقى للسلع والخدمات وذلك بما يأتى :

أ ـ القضاء على الطاقات المعطلة فهناك قدر كبير من العطل الحادث فى كثير من الوحدات الإنتاجية فى الصناعة، والزراعة، فلابد من حصر دقيق لهذه الطاقات، ومعرفة الأسباب الجوهرية المسئولة عنها والعمل على تلافى هذه الأسباب لأن علاج هذه المشكلة سوف يسمح بزيادة الحجم الحقيقى لعرض السلع، والخدمات دون حاجة إلى إنفاق استثمارى جديد، كما أن استغلال الطاقات العاطلة سوف يؤدى إلى انخفاض نفقة الإنتاج المتوسطة لكل وحدة منتجة وبالتالى السعر النهائى للسلعة ، كما وأن علاج هذه المشكلة يؤدى إلى اختفاء الخسائر الاقتصادية فى كثير من وحدات القطاع العام، ومن ثم تقليل الدعم المالى الذى تخصصه الحكومة لمساعدة هذه الوحدات، وهذا له أثر فى تقليل العجز بالموازنة العامة للدولة ، ومن العوامل التى تعطل الطاقات الإنتاجية : المنافسة الشديدة التى يلقاها الإنتاج المحلى من المنتجات المماثلة المستوردة ، وقد أثبت الواقع فى كثير من الحالات أن المنتجات المحلية أجود وأرخص من نظيراتها المستوردة ، كما وأن أرباحها بالنسبة للتجار أكبر من بيع المنتجات المستوردة، وتتمثل المشكلة هنا فى خلل التعريفة الجمركية والسماح بإنشاء مصانع أو شركات كفروع للشركات الأجنبية وهى مصانع معفاة من الضرائب، ولها امتيازات كثيرة طبقا لقانون استثمار المال الأجنبى ، أضف إلى ذلك أن الشركات تجتذب إليها أكفأ العناصر الفنية والإدارية ، ويكمن العلاج فى توفير الحماية

الكافية للصناعة الوطنية، وعدم التفريط فيما تمثله من طاقات وعمالة وإنتاج (١) .

ب - رفع مستوى الإنتاجية في الطاقات الإنتاجية القائمة :

المقصود بالإنتاجية هنا إنتاجية عنصر العمل البشرى ووسائل الانتاج كالأرض والمواد الخام ومواد الطاقة . ويمكن زيادة حجم الإنتاج من نفس الطاقات الإنتاجية القائمة دون حاجة إلى إنفاق استثمارى جديد، وذلك بالقضاء على الأسباب الفنية والإدارية والاقتصادية التى تعيق الاستفادة القصوى بوسائل الانتاج عن طريق تحسين وتغيير الطرق التنظيمية والفنية والإدارية للإنتاج، ولاننسى دور الحوافز المادية والمعنوية من مكافات وترقيات فى تحسين الوضع ورفع الإنتاجية .

جـ - دور السياسة التموينية والتوزيعية :

فالنقطة الجوهرية التى يتعين على هذه السياسة تحقيقها هى كيفية توفير السلع الاستهلاكية بالمقادير المناسبة وبالأسعار الملائمة عندما يقل العرض عن الطلب لظروف معينة، كالحرب والمجاعة وغيرها يلجأ ولى الأمر لتنظيم هذه السلع عن طريق البطاقات، وذلك بتحديد الكميات التى يسمح للفرد، أو العائلة بشرائها بسعر محدد ومنخفض (٢) وتتحمل الدولة إعانة هذا النوع من الاستهلاك ، وتتطلب هذه السياسة ضرورة إعطاء قضية المخزون السلعى من المواد التموينية أهمية خاصة، لضمان إنسياب هذه السلع إلى الأسواق على النحو الذى

---

(١) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر ، ص ٦٦١-٦٦٤ " بتصرف ".
(٢) عزمى رجب : الاقتصاد السياسى ، ص ٤١٠ .

يجعلها تتلاءم مع الطلب عليها ، حتى لايجعلها عرضة لارتفاع الأسعار وظهور السوق السوداء ، كما تبدو أهمية هذه السياسة في مجال الواردات حيث أن تكوين مخزون ملائم ربما يحقق نفعا حين الشراء من الاسواق الخارجية في اوقات ملائمة للسعر ، فلا بد من الدراسات الجادة عن حجم المخزون الاحتياطي الملائم لكل سلعة ، وتوفير الوسائل التي تساعد على التخزين حسب نوعية السلعة ، ومايتطلب ذلك من ضرورة التوسع في إنشاء الصوامع والثلاجات وأماكن الحفظ المختلفة .

وتتكامل السياسة التموينية بوجود جهاز دقيق للرقابة والمتابعة ، للتأكد من تنفيذ النظام ومحاربة العناصر الاحتكارية في السوق ، ومحاسبة التجار المنحرفين (١) .

ثالثاً : ولعل أنسب الطرق للموازنة بين قوى السوق : التسعير الذي لايترك المجال للقوة الشرائية ، فيشبع الغنى على حساب الفقير ، ولا يلجأ ولى الأمر للتسعير إلا إذا اقتضت المصلحة ، وبذلك يساعد في وجود نوع من الاستقرار النسبي للأسعار ، وتجربة مصر دليل على ذلك فمنذ الستينات وحتى السنوات الأولى من السبعينيات كان يتسم نظام الإدارة السعرية فيها بدرجة عالية من التدخل الحكومي حيث فرضت القيود على جميع المستويات تقريبا ، وهذه القيود أملتها اعتبارات العدالة الإجتماعية وظروف التنمية الاقتصادية آنذاك ، وقد انصبت على أسعار المنتجات الزراعية والصناعية ، وكذلك أسعار الخدمات كما امتد نطاقها ليشمل أسعار عوامل الإنتاج ، ولم يستثن من هذه القيود

---

(١) رمزي زكي : مشكلة التضخم في مصر . ص ٦٦٥ ، ٦٦٩ " بتصرف " .

إلا مجموعة صغيرة من السلع الزراعية، والمنتجات الصغيرة والحرف اليدوية ، ومهما يكن من أمر هذا التدخل والمثالب التى يأخذها البعض عليه من حيث تأثيره على اعتبارات الكفاءة الإنتاجية والتخصيص الأمثل للموارد فان مصر خلال الستينات وحتى حرب اكتوبر ١٩٧٣م - العاشر من رمضان ١٣٩٣هـ - قد شهدت درجة عالية من الثبات النسبى للأسعار ، وقد اقترن ذلك بإعادة توزيع الدخل القومى لصالح الطبقات والفئات المحدودة الدخل، وخصوصا خلال النصف الأول من الستينات (١) .

الخلاصة :

إن المعالجة الجذرية للتضخم لن تأت إلا عن طريق الرجوع إلى شريعة الإسلام وتطبيق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فبهما لن يضل الناس أبدا ، وبهما تصفو القلوب وتعمر بالتقوى فى ظل سياسة حازمة ورشيدة تهدف إلى عمارة الأرض، والقيام بدور الخلافة، وفق منهج الحق تبارك وتعالى .
وقد سبق توضيح علاج الاسلام للتضخم ، فالعلاج هو الرجوع الى الاسلام .

...

(١) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر . ص ٤٦٣ " بتصرف ".

المبحث الثالث

من دواعي التسعير تلقي البيوع

- من دواعي التسعير " تلقي البيوع " :

وهو تلقي من يجلب السلع فيبتاع منهم أولهم قبل ورود أسواقها ومواضع بيعها، فيعرفوا الأسعار ، (سواءٌ كانوا رُكْباناً او مُشاةً ، جماعةً أوْ وَاحِداً) (١) .

دليل ذلك : قول ابن مسعود رضى الله عنه " نَهَى النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُتلَقَّى البُيُوعُ " (٢) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتَتَلَقَّوا الجَلَبَ فمَنْ تَلَقّاه فاشترى منه فإذا أتى سَيِدُهُ السوقَ فهو بالخِيَار) (٣) .

حكم التلقي :

ذهب أبوحنيفة (٤) وأصحابه إلى أنه يكره تلقي الجلب المضر بأهل البلد ، وإذا لم يضر بأهل البلد بأن لم يكونوا محتاجين فلا بأس به ، إلا إذا لبس سعر البلد على الواردين فاشترى منهم بأرخص منه فإنه يكره . والظاهر أنها كراهة تحريمية لأجل الضرر .

---

(١) : سبل السلام ، ج٣ ، ص٢١ ، الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٣، ص ٤٤٩ . الرافعي : فتح العزيز ، ج ٨ ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب النهي للبائع ان يحفل الابل والبقر والغنم ج ٣ ص ٢٦ . واصل الحديث : مَن اشترى شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعاً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلى اللّهُ عَلَيْه وَسلَّمَ ان تُتَلَقَّى البُيُوعُ .

(٣) مختصر صحيح مسلم : باب النهي عن تلقي السلع ص ٢٥٠ .

(٤) داماد افندى : مجمع الانهر ج٢ ص ٧٠ ، الحصفكي : الدر المختار ، ج٥ ، ص ١٠٢ ، العيني : عمدة القاري ج١١ ص ٢٨٤ .

وقيد المالكية (١) النهي إذا كان التلقّي دون ست أميال ، وعند الشافعية (٢): يحرم التلقّي وصاحبه عاص إن كان عالماً بالنهي قاصداً التلقي وإن خرج لشغل فرآهم فاشترى منهم، ففي إثمه وجهان : الأصح عصيانه لشمول المعنى ، وعند الحنابلة (٣): أن التلقى بقصد أو غير قصد منهي عنه . فيرى الجمهور تحريم التلقى لأجل الضرر وإن قال الأحناف بكراهة التحريم .

هل النهي يقتضي الفساد ؟

اختلف الفقهاء في صحة عقد البيع على النحو الآتي :

ذهب الجمهور (٤) وأحمد (٥) في أصح رواية إلى أن العقد صحيح لأن ثبوت الخيار لايكون إلا في العقد الصحيح ، والنهي عن التلقى لايرجع لنفس العقد وإنما (لضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار أشبه المصراة)(٦) ولقبح التضييق على أهل المصر (٧) .

---

(١) الدسوقي : حاشيته جـ٣ ، ص ٧٠.

(٢) الجلال المحلى . شرح المنهاج . جـ٢ ص ١٨٣.

(٣) البهوتي : كشاف القناع ، جـ٢ ص ٢١١ ،
ابن قدامة : المغني ، جـ٤ ص ١٦٦.

(٤) العيني : عمدة القاري ، جـ١١ ص ٢٨٤. المنتقى جـ ٥ ص ١٢٠ ، مقدمات ابن رشد ، جـ٣ ص ٢٠٣ ، الرملي : نهاية المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٤٥٠.

(٥) ابن قدامة : المغني ، جـ٤ ص ١٦٥.

(٦) البهوتي : كشاف القناع ، جـ ٣ ، ص ٢١١.

(٧) الجابرتي : شرح العناية على الهداية ، جـ ٦ ، ص ٧٧٨.

وقال بعض المالكية وأحمد فى رواية : إن النهي يقتضى الفساد لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى ومانهى عنه فهو مردود .

والراجح ماذهب إليه الجمهور، لأن ثبوت الخيار لايكون إلا فى العقد الصحيح وشرط ثبوت الخيار الغبن لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر ، ولا ضرر مع عدم الغبن(١) .

المصلحة التى من أجلها كان النهى :

اتفق الفقهاء على مناط النهى من تلقى الركبان ليس كونه تلقيا ثم اختلفوا فى تحديد هذا المناط، أو المصلحة التى من أجلها كان النهي على النحو التالي :

ذهب الحنفية : إلي جواز التلقى عند عدم الإضرار بأهل البلد وعدم الإضرار بالركبان ، فراعى مصلحة أهل السوق والركبان(٢) وأما المالكية(٣) فقالوا : إن النهى لمصلحة أهل السوق لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة فيغلى السعر على العامة ، وحجتهم فى ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلى الأَسْوَاق)(٤) .

---

(١) الماوردى : الانصاف ،جـ٤ ص ٣٩٤ فى رواية لأحمد يثبت لهم الخيار وان لم يغبنوا .

(٢) داماد افندى : مجمع الانهر . جـ ٢ ، ص ٧٠ ، شرح صدر الشريعة علي متن الوقاية ،جـ٢ ص ٢٠ ، حاشية ابن عابدين ، جـ ٥ ص ١٠٢ .ويظهر من ذلك من صورتي التلقى عندهم أولهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم فى سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة.
وثانيهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لايعلمون بسعر البلد.
شرح العناية على الهداية جـ٦ ص ٤٧٦-٤٧٧.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ،جـ٢ ،ص ١٤٤.الباجى: المنتقى ،جـ٥ ص ١٠١.

(٤) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب النهى عن تلقى الركبان جـ ٣ ، ص ٢٨.

وذكر الشافعية المعنى في النهي عن الركبان لأن الحديث أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق ، وقيل نظراً لتضرر أهل البلد [١] ، وأما الحنابلة فنظروا لمصلحة البائع ، وأهل السوق لأنه بالغبن يتضرر البائع وبالتلقي يتضرر أهل البلد ، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين يتلقونها لايبيعونها سريعا ويتربصون بها السعر [٢] .

ولعل المصلحة التي من أجلها كان النهي نفع البائع وأهل السوق معا ، وإن كان هذا المنع ذريعة إلى مفسدة ، منع الشخص من التكسب والسعي في طلب الرزق لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة [٣] ، ويرد على المالكية الذين جعلوا مناط الحكم مصلحة أهل السوق استنادا لرواية ابن عمر في النهي عن التلقي حتى يهبط بها الأسواق يرد عليهم بأن هذه الرواية لاتكون (دليلاً لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع) [٤] .

من هنا يُعلم أن تلقي السلع قبل قدومها إلى السوق يؤدي إلى الغلاء فيتضرر أهل السوق ، لأن من اشتراها أغلاها على الناس وانفرد ببيعها

---

(١) شرح الجلال المحلي على المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، حاشية عميرة على شرح الجلال ، ج٢ ، ص ١٨٣ .
(٢) ابن قدامة : المغني ج ٤ ، ص ١٦٥ .
(٣) حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، ص ٢٣٨ .
(٤) الشوكاني : نيل الاوطار ، ج٥ ، ص ١٨٩ .

بعد أن غَبنَ الجالبين ـ الذين يرغبون فى الرحيل لتكاليف الإقامة ـ فمنع من ذلك ليصل بائعوها إلى البلد فتباع فى أسواقها فيصل كل واحد إلى شرائها والنيل من رخصها ، ولا عبرة بمسافة التلقى مادام الضرر حاصلاً (١) ، وتفويتا على المتلقى يلجأ ولى الأمر إلى التسعير العدل الذى لاوكس فيه ولا شطط . (٢)

(١) الباجى : المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٠١.

(٢) لانقص ولازيادة : مختار الصحاح . ص ٧٣٤ ،مادة وكس ، ص ٣٣٧ مادة شط .

المبحث الرابع

من دواعي التسعير بيع الحاضر للبادي

من البيوع المنهى عنها لأجل الضرر بيع الحاضر للبادى(وهو أن يتربص بسلعته إلى أن يغالى فى ثمنها فيفوت الرزق والربح علي الناس)(١).

صورة ذلك :

أن يمنع السمسارُ(٢) الحاضرُ القرويَ من البيع قائلاً له : لاتبع أنت أنا أعلم بذلك فيتوكل له و يبيع ويغالى(٣) .

- دليل النهى :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :(نَهَى النَّبيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)(٤) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاَتَلَقَّوْا الرُّكْبانَ وَلاَيَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبادٍ قَالَ(٥) : قُلْتُ لِابنِ عَبّاسٍ ماقَوْلُه لايَبِيْعُ حاضرٌ لِبادٍ قَالَ: لايَكُونُ لَهُ سِمْساراً)(٦) .

---

(١) الغزالى : الوجيز ، جا ، ص ١٢٩.

(٢) السمسرة : ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم مايجلبونه . وقيل السمسار القيم بالامر الحافظ وهو فى البيع اسم الذى يدخل بين البائع و المشترى متوسطا لامضاء البيع . ابن منظور: لسان العرب ج ١ ، ص ٣٨٠ ، ٣٨٤.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ،ج٣ ص ٦٩ ، مغنى المحتاج : ج٣، ص ٣٦ ، ابن قدامة : المغنى ج٤ ص ١٦٢.
وهى الاصح عند الحصفكى من الاحناف فقد قيل ان الحاضر المالك والبادى المشترى فيبيع له طمعاً فى الثمن الغالى.
الدر المختار: ج٥ ، ص ١٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ج٥ ،ص ١٠٢.

(٤) البخارى فى كتاب البيوع .باب كره ان يبيع حاضر لباد باجر ج٢ ,ص٧٤

(٥) رواية طاووس عن ابيه عن ابن عباس

(٦) البخارى فى كتاب البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر.ج٢ ,ص٧٤

وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لَايَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)(١) .

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث على أنه (لايجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق أن يكون البادى قريباً له أو أجنبيا وسواء كان زمن الغلاء أو لا - وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا - وسواء باع له على التدريج أو دفعة واحدة)(٢) .

الا أن الفقهاء استنبطوا من تعليلهم للنهى قيوداً جعلوها شرطا للنهى ، فقال الحنفية : ان النهى يختص بزمن القحطِ او العَوَز ، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر(٣) .

وجعلت المالكية البداوة قيداً فى النهى عن البيع ؛ لأن أهل البلاد يعرفون السعر فى الغالب فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بانفسهم او بغيرهم(٤)

وذكر الشافعية : أن الممنوع هو أن يقدم شخص بمتاع وإن لم يكن مأكولاً تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له شخص بلدى أو غيره : اتركه عندى أو عند غيرى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من بيعه

---

(١) سنن الترمذى من كتاب البيوع باب ماجاء لايبيع حاضر لباد جـ٢ ، ص ٣٤٧ وقال فيه : حديث حسن صحيح .

(٢) الشوكانى : نيل الاوطار ، جـ٥ ، ص ١٨٥.

(٣) المرغينانى : الهداية ، جـ٦ ، ص ٤٧٨.

(٤) الباجى : المنتقى ، جـ٥ ، ص ١٠٣ ، الأبي على صحيح مسلم ، جـ ٤ ، ص ١٨٣.

حالا ، فقيدوا النهى بما تعم الحاجة إليه ، وقد يفهم منه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله فى احتياج عامة أهل البلد، وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم . ومن القيود أيضا أن يقصد البدوى بيع سلعته بسعر يومها، وأن يكون الحاضر عالما بالحديث (١) .

وزاد الحنابلة (٢) أن يكون القادم جاهلاً بالسعر وأن يقصده البلدى عارفاً بسعر السوق .

وكل هذه القيود مستنبطة من تعليل النهى (٣) (ولايخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط) (٤) وقد ذكر ابن دقيق العيد (٥) : أن الاحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغى أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلابأس باتباعه وتخصيص البعض به، أو تعميمه على قواعد القياسين، وحيث يخفى أو لايظهر ظهوراً قويا فاتباع اللفظ أولى ،

---

(١) مغنى المحتاج ، ج٢ ،ص ٣٦ ، الرافعى : فتح العزيز، ج ٨ ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، حاشية الشبراملسى ، ج٣ ، ص ٤٤٨ .

(٢) ابن قدامة : المغنى ، ج٤ ،ص ١٦٣ .

(٣) الكحلانى : سبل السلام ، ج٣ ، ص ٢٢ .

(٤) الشوكانى : نيل الاوطار ، ج ٥ ، ص ١٨٦ .

(٥) ابن دقيق العيد : أحكام الأحكام ، ج٣ ،ص ١١٥ .

فما ذكر من اشتراط قصد البلدى البدوى فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، لأنّ الضرر حاصل قصده أم لا - وأما اشتراط أنّ يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط فى الظهور، وعدمه لاحتمال أنّ يراعى دعوى مجرد ربح الناس فى هذا الحكم على ما اشعر به التعليل من قوله صلى الله عليه وسلم (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض)(١) وعلى هذا، فالشروط المذكورة منها ما يقوم الدليل الشرعى عليه، كشرط الشافعي فى العلم بالنهى - لأنّ الجاهل يعذر بجهله فلا يؤدب - ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرج على قاعدة أصولية وهى: أنّ النص إذا استنبط منه معنىً يعود عليه بالتخصيص هل يصح أو لا -(٢) ؟ .

- المعنى الذى من أجله كان النهى :

اتفق الفقهاء(٣) على أنّ المعنى الذى ورد النهى من أجله مراعاة المصلحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض) فلو ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص، فإن تولى الحاضر بيعها لم يبعها إلا بغلاء لخبرته بحاجة الناس ، وذكر البادى فى الحديث خرج مخرج الغالب(٤)، فلو أنّ بعض أهل البلد عنده متاع مخزون، فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه ليبيعه له تدريجياً بأغلى، حرم للعلة ، وكذلك لو أراد شخص أنّ يؤجر محلا حالاً فأرشده

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧

(٢) ذكر شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى غاية الوصول شرح لب الاصول ص١١٦ ، ١١٧: يجوز عودها على الأصل بالتخصيص فى الاصح غالباً.

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ص ١٠٢ ، الباجى : المنتقى ، ج ٥ ص ١٠٤، الشربينى : مغنى المحتاج ،ج٢ ص ٣٦ ، ابن قدامة : المغنى ، ج٤ ص ١٦٣.

(٤) الرملى : نهاية المحتاج ،ج٤ ، ص ٤٤٧.

شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا ـ وهو مايفعله بعض أهل مكة تربصاً لموسم الحج ـ[١] حُرِّمَ لما فيه من إيذاء للمستاجر فالإجارة كالبيع[٢] لاشتراكهما فى مناط الحكم وهو التضييق على الناس . وقد يعترض على هذا أنه من قبيل النصيحة لحديث (إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ)[٣] ، والجواب : أن الاعتراض غير وارد لأن البدوي لم يطلب النصيحة بل قصده الحضرى ولو سلمنا أنه استنصحه فينصحه لا أن يتولى له البيع[٤] .

ـ ولو باع الحضرى للبدوى . فما حكم البيع والعقد؟

اختلف الفقهاء فى ذلك : فقال الحنفية يكره البيع إذا كان أهل المصر فى قحط يتضررون به ولايفسد العقد لأن النهى لمعنى خارج عنه[٥] ، واختلف أصحاب مالك فى حكم البيع إذا وقع ، فمنهم من قال بالفسخ لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والنهى يقتضى فساد المنهي عنه وقال الآخرون بعدم الفسخ لأن النهى لمعنى خارج عن العقد وهو الاسترخاص[٦] ، وذهب الشافعى[٧] إلى أن الحاضر عاص إن علم الحديث

---

(١) حالياً تشرف مؤسسات الطوافة على سكن الحجاج وتحدد مواصفات معينة للمساكن.

(٢) حاشية الشبراملسى ، ج٤ ، ص ٤٤٧.

(٣) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه ، ج ٣ ص ٢٧.

(٤) الكحلانى : سبل السلام ، ج٣ ، ص ٢٢.

(٥) البابرتى : شرح العناية على الهداية ج٦ ص ٤٧٩.

(٦) الباجى : المنتقى ، ج٥ ص ١٠٤ ، مقدمات ابن رشد ج٣ ص ٢٠٣.

(٧) مختصر المزنى : ج٣ ص ٩٢. الرملى : نهاية المحتاج ج٣ ص ٤٥٠ ، الغزالى : الوجيز ، ج١ ص ١٣٩.

والبيع لازم غير مفسوخ لأن النهى خارج عن العقد ، وفى رواية لأحمد يكره البيع، ويصح العقد، لأن النهى لمعنى خارج عنه [١] .

ولعل الراجح أن العقد صحيح ومتولى البيع عاص إن علم الحديث لأن النهى لم يرد فى البيع وإنما لأجل مصلحة الناس بدليل (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض) .

شراء الحضرى للبدوى :

وصورته : أن يقصد البدوى المدينة لشراء مايحتاج إليه بسعر يومه، فيعترضه الحضرى ليتولى الشراء له متى رخصت الأسعار .

واختلف الفقهاء فى حكم الشراء للبدوى ، فذهب الحنفية [٢] إلى أن الحاضر كما لايبيع للبادى فكذلك لايشترى له ، وفى رواية لمالك [٣] أنه لابأس بالشراء له لأن الاسترخاص مشروع ، وفى رواية اخرى بعدم الجواز فلا يبيع له ولايشترى ، لأنها معاوضة تخص البدوى ، والمعتمد فى مذهب الشافعى [٤] الجزم بالإثم فيحرم الشراء كالبيع له .
أما الحنابلة [٥] فقالوا : يصح الشراء له ، لأن النهى إنما ورد فى البيع لمعنى يختص به، وهو الرفق بأهل الحضر، وهذا غير موجود فى الشراء للبادى ، والصحيح من المذهب أن النهى فى هذه المسالة باق، فالشراء كالبيع له [٦] ، فمن منع الشراء إحتج بأن البيع

---

(١) المرداوي : الانصاف ج٤ ص ٣٣٣ .
(٢) العينى : عمدة القارى . ج١١ ص ٢٨٣ .
(٣) الباجى : المنتقى ج ٥ ص ١٠٤ .
(٤) الرملى : نهاية المحتاج ج٣ ص ٤٥١ .
(٥) ابن قدامة : المغنى ج٤ ص ١٦٣ .
(٦) المرداوى : الانصاف ، ج ٤ ص ٣٣٥ .

فى اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ) (١) ويدل على ذلك قول أنس بن مالك (لايَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ) وهى كلمة جامعة، لايبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا (٢) ، ويقوى ذلك العلة التى نبه إليها صلى الله عليه وسلم بقوله : (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض) فإن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأثمان، كما يحصل بيعه وعلى هذا فالشراء كالبيع (٣) .

وقد يعترض على هذا بأن الشارع راعى عدم غبن البادى عندما منع التلقى، ولوحظ فى النهى عن بيع الحاضر للبادى الرفق بأهل البلد، واعتبر فيه غبن البادى وهو كالتناقض .

والجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة ، ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصا راعى الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى الذى باع بسعر يناسب تكاليف إنتاجه ، ولما كان فى التلقى نفع المتلقى خاصة وهو واحد لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة للجماعة بل ضرر يلحق بهم لانفراد المتلقى بالرخص وقطع الموارد عليهم ، فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان فى الحكمة والمصلحة (٤) ، فيتضح مما سبق أن الشارع راعى مصلحة

---

(١) سورة يوسف : اية ٢٠.

(٢) فى اسناده ابوهلال المراسبي وقد تكلم فيه غير واحد. الشوكاني: نيل الأوطار ، ج ٥ ص ١٨٦.

(٣) نيل الأوطار ، ج٥ ص ١٨٦ ، ١٨٧.

(٤) الكحلاني : سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى: ج ١٠ ص ١٦٣.

الناس فى نهيه عن بيع الحاضر للبادى، لأن الحاضر يتربص وقت الغلاء ليبيع سلعة البدوى، كما يتربص وقت الرخص وكثرة السلع ليشترى له وتفويتاً عليه يلجأ إلى التسعير حيث تتحدد الأسعار فتتحقق مصلحة البادى وأهل السوق .

المبحث الخامس

ليس من دواعي التسعير قلة العرض وكثرة الطلب

لبيان هذا المبحث لابد من معرفة العلاقة بين العرض و الطلب والثمن الجارى ، ولاتعرف العلاقة إلا بدراسة العرض و الطلب دراسة فردية ، ثم دراستها كقوى متصارعة فى السوق تحدد الثمن الجارى ٠

اولاً :العرض :

المراد بقلة العرض هنا : نقص الكمية المعروضة من المنتجات عما كانت عليه من قبل بالنسبة لأى مستوى معين من السعر٠ وهذا النقص مترتب على التغيير فى ظروف العرض (١) . فهناك علاقة بين الثمن علواً وانخفاضا ، وبين العرض قلة وكثرة، فكلما غلا الثمن كثر العرض وكلما انخفض الثمن قلَّ العرض ، سبب ذلك أن المنتجين يتكلفون المادة الاولية ورأس المال واُجرة العامل واُجرة المنظم ،٠ وكل منتج يرغب فى تكلفته بالإضافة إلى الربح ، فلو كان الثمن يغطى نفقات المنتجات بالإضافة إلى الربح فإن المعروضات تكثر ، وإذا رخص الثمن يقل العرض لانَّ البيع لايغطى النفقات فضلا عن الربح (٢) ولكى يترتب العرض قلةً وكثرةً على الثمن علوا وانخفاضا لابد من توفر شروط معينة هى :

---

(١) حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ٠ ص ٢٥٦٠

(٢) عزمي رجب : الاقتصاد السياسى ، ص ٣٤٢ ٠

أولاً: توفر الزمن الكافى للانتاج فلو فرض أن الاثمان ارتفعت ولكن المنتجات لم يفرغ منها، أو أن المزروعات فى الحقول لم تنضج بعد فلا يترتب على غلاء الثمن كثرة العرض لأن الزمن المقدر لم يسمح بالإنتاج .

ثانياً: أن يكون علو الثمن مكافئاً لما أنفق على هذه المعروضات وزيادة، فلو فرض أن الثمن ارتفع لكنه لايغطى تكلفة الإنتاج فلا يترتب على ارتفاع الثمن كثرة المعروضات (١) .

ثالثاً: أن تكون المعروضات من التى لاتفسد ببقائها مدة طويلة، كالبطيخ والشمام فإنها تفسد فى الحقل لو بقيت مدة طويلة، لذلك لايرتبط وجودها في السوق بارتفاع السعر وانخفاضه .

بتوفر هذه الشروط يكون قانون العرض :

« كلما غلا الثمن كثر العرض وكلما انخفض الثمن قل العرض »

وهذه هى القاعدة العامة التى تحكم أثر الثمن فى العرض، وقد يرد عليها استثناء يعرف بأثر الدخل فمثلاً قد يحتاج المنتج والبائع إلى كمية معينة من النقود ولايريد أن يحصل على أكثر منها ، فإذا كان يحصل على هذه الكمية من النقود ببيع كمية معينة من سلعة عند ثمن معين ثم حدث أن ارتفع الثمن فإنه يلجأ إلى تخفيض العرض لأنه يستطيع عن طريق بيع كمية أقل أن يحصل على مايريد ، كما يحدث أن يزيد العرض الفردى مع انخفاض الثمن وذلك إذا كان البائع يريد أن يحصل على مبلغ معين من النقود فيضطر مع انخفاض الثمن أن يزيد فى العرض للحصول على المبلغ، فانخفاض الثمن يقلل من دخل البائع مما يؤدى إلى زيادة العرض محافظةً على هذا الدخل(٢) .

---

(١) عزمى رجب : الاقتصاد السياسى ، ص ٣٤٣ .

(٢) انبه إلى أن هذا الاستثناء ليس من قانون العرض الكلي بل هو استثناء من قانون العرض الفردى لانه يتعذر ان يكون كل الذين يعرضون سلعة ما فى نفس الظروف . رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ، ج ٢ ، ص ١٥٩-١٦٢ .

ثانيا : الطلب :

الطلب على أية سلعة أوخدمة عند سعر معين هو الرغبة في الحصول على كمية من السلع، أو الخدمات عند هذا السعر فى مدة معينة [1]، ويرتبط الطلب بثمن السلعة فكلما غلا الثمن قل الطلب، وكلما انخفض الثمن كثر الطلب لأنّ الإنسان يوازن بين المنفعة والثمن، فيدفع الكثير إذا كانت المنفعة كبيرة وكلما قلت المنفعة يدفع القليل ، فكأن قلة العرض وكثرته ثم غلا الثمن وقلته سبب فى قلة الطلب وكثرته ولكى يتم ذلك لابد من شروط هى :

أولا: أن يكون الدخل ثابتا لأنّ كثرة الدخول لاتمنع من الشراء عند غلاء الثمن .

ثانيا: ثبات الأثمان الأخرى فلو فرض ارتفاع أجور الضروريات كالمساكن والمأكولات فإن الطلب ينصرف إلى الضرورى .

ثالثا: عدم إحلال البديل الرخيص الذى ينتقل الطلب إليه .

رابعا: ثبات المزايا وهى مزايا الأشياء التى يجرى عليها الطلب كرخص قطع غيار السيارات اليابانية .

خامسا: عدم توقع نفاذ هذه السلع من السوق لأنّ توقع نفاذها يكثر الطلب .

سادسا: أن تبقى المكملات على ماهى عليه فلو قالوا : إن قطع غيار السيارات اليابانية لعام كذا نفذت فإن الناس يتحولون عن شراء هذا النوع من السيارات لأنّ المكمل لايوجد فالسيارة وقطعة الحديد سواء .

ثالثا : أثر العرض والطلب فى تكوين السعر الجارى أو القيمة المعتدلة فى السوق

يتحدد الثمن بالتقاء العرض والطلب فى السوق ويعتبر الطلب مفعولا عكسيا للثمن يكثر بانخفاضه ويقل بارتفاعه ، كما يعتبر العرض مفعولا طرديا

---

(١) حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٦٢ " بتصرف ".

للثمن يكثر بارتفاعه ويقل بانخفاضه ، لكن تكون الثمن لايقف عند هذا القدر وذلك أن العرض والطلب ليسا على طبيعة واحدة فى كل الحالات، فالقوى التى تتحكم فى العرض أو الطلب، تختلف من حالة إلى حالة فقد يرجع العرض الكلى إلى كثرة من البائعين، بحيث لايكون لأحدهم أى تأثير عليه وقد يرجع الطلب الكلى إلى كثرة من المشترين بحيث لايكون لأحدهم أى تأثير عليه ، وقد يتحكم بائع واحد أو قلة من البائعين فى العرض كما قد يتحكم مشترٍ واحد أو قلة من المشترين فى الطلب . وقد كان من نتائج ذلك أن اختلفت العوامل التى تسيطر على تكوين الثمن فى كل حالة . ففى حالة المنافسة الكاملة أو الحرة يتكون الثمن الجارى إذا توفرت شروط معينة :

١ – تجانس مايعرض فى السوق من ناحية الصنف ، والجودة ، والمزايا ، لأنه فى حالة عدم التجانس فإن الناس تنصرف إلى الأجود مما يضطر البائعون الآخرون إلى البيع بثمن أقل فلا يعطى السوق سعراً معتدلا .

٢ – كثرة البائعين والمشترين فى السوق مع تقارب مايشترون وما يبيعون فلا يوجد فى السوق خمسة بائعين فقط ولا يوجد شخص يشترى منه الناس ويتركون البقية، فلا يمكن القول بوجود الاحتكار لأن الكل يبيع ويشترى بحرية .

٣ – العلم العام بين جميع البائعين والمشترين بسعر السلعة بمعنى أن تكون هناك إعلانات واضحة للتعريف بالأسعار لئلا تتعدد .

٤ – حرية الدخول فى المشروعات أو حرية الإنتاج، فكل ينتج حسب مايرغب دون قيد أو شرط، ويعرض منتجاته فى السوق فلو فرض أن الدولة أعطت واحداً ليحتكر إنتاج سلعة ما، فإن العرض يتحدد مما يؤدى إلى ارتفاع الثمن .

٥ – ألا تكون هناك أجرة نقل لبعض المنتجات لأنها تزيد السعر بينما يتغلب أصحاب السلع المحلية فى السوق فيخفضوا الأسعار ، فيضطرب السوق(١) .

---

(١) رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ، جـ٢ ص ١٨٤:١٨٨ ملخصا . حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٢٢٥، ٢٢٦ ، محاضرات فى مادة الاقتصاد الاسلامى دكتور احمد ابوسنة ، عزمى رجب : الاقتصاد السياسى ص ٣٦٦ .

فإذا اجتمعت قوى السوق مع الشروط السابقة أمكن أن يكون في السوق الثمن الجاري أو القيمة المعتدلة، وإذا فقد شرط منها بأن وجد احتكار او اتفق البائعون على سعر ظلموا به المشترى، فإن السوق لايعطى الثمن العدل لذلك حارب صلى الله عليه وسلم تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى .

- التقلبات الاقتصادية (١) وأثرها فى الأسعار :

قد يرتفع الثمن ولايصاحب ذلك كثرة العرض بل تقل كمية المنتجات المعروضة فى السوق، بسبب التقلبات الاقتصادية الموسمية، أو العرضية التي تؤثر فى العرض كالفيضانات التى تقضى على المزروعات والماشية أو تؤخر وصول السلع إلى الاسواق دون تدخل من أحد، والتسعير فى هذه الحالة ظلم للتجار لأن ارتفاع الأسعار راجع إلى ظروف لادخل لهم فيها ، فهم يبيعون بسعر لايستغلون فيه حاجة المستهلك ولايحتكرون الطعام جشعا منهم وقد تقدم أن التسعير لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولامن يبيع طحينا وخبزا بل كانوا يشترون الحب، ويطحنونه، ويخبزنه فى بيوتهم، وكل من قدم بالحب لايتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجالبين (٢) ، روى أنس رضى الله عنه قال : غَلا السِّعْرُ بِالْمَدِيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ يَارَسُوْلَ اللَّهِ

(١) هى حركة التذبذب التى تحدث فى النشاط الاقتصادى وهى على أنواع منها التقلبات الموسمية التى تصيب بعض الصناعات ذات الطبيعة الموسمية إذ يزداد نشاطها فى موسم، ويقل فى موسم اخر، وتقلبات عرضية تحدث بأثر الزلازل، والأوبئة، والبراكين، أو نتيجة لأحداث اجتماعية هامة كقيام الحرب، أو نتيجة الاختراعات والتجديدات ..
حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ص ٧٥.

(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٣٣٥.

غَلا السِّعْرُ . سَعِّرْ لنا . فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القابِضُ الباسِطُ الرَّزّاقُ ، إنى لأَرْجُو أَنْ أَلْقى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مالٍ)[1] فما قاله صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم أما قوم قصدوا اكل اموال الناس والتضييق عليهم فباب الله واسع وحكمه أمضى[2].

التلوث النووى :

ان حادثة تشيرنوبل[3] تذكر الإنسان بخطر اعتماده على الطاقة النووية التى لاتعترف بالحدود السياسية، بل يمتد أثرها ليشمل العالم ، وهى خطر يهدد حياة الإنسان والحيوان والنبات نتيجة للتلوث النووى ، مما يدفع الدول لحظر استيراد المواد الغذائية، وفرض رقابة شديدة على المنتجات المحلية ، والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك، ولنأخذ بريطانيا كمثال للدول المتضررة من انفجار المفاعل السوفيتى والسياسة التى اتبعتها الحكومة لتلافى هذا التلوث وآثرها فى قلة العرض وارتفاع الأسعار .

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ٢ ص٢٨٦

(٢) عارضة الاحوذى شرح سنن الترمذى ج ٦ ، ص ٥٤٠

(٣) تسرب الاشعاع النووى من المفاعل السوفيتى تشرنوبيل الذي يبعد حوالي ١٣٠ كيلو مترا عن مدينة (كييف) السوفيتية فى السابع والعشرين من إبريل عام ١٩٨٦م، ولم يعلن المسئولون السوفيت عن وقوعه إلا بعد وصول الاشعاعات الصادرة عن المفاعل إلى مستويات عالية هددت الحياة البشرية والبيئية فى الدول المجاورة . عكاظ: السنة السابعة والعشرون . العدد ٧٤٨٩ الاثنين ٢٨ ربيع الثانى ١٤٠٧ هـ صفحة ٠٩

ذكرت صحيفة النيويورك تايمز أن الامطار التى سقطت على معظم بريطانيا كانت مشبعة بالاشعة النووية الناتجة عن حادث انفجار المفاعل النووى السوفيتى شيرنوبيل، فأصبحت المراعى الخضراء ملوثة بشكل كبير الامر الذى أدى بالحكومة البريطانية إلى منع ذبح المواشى وتقديمها للجمهور حتى تقوم باجراءات الحماية الكافية، والتاكد من خلوها من أى تلوث، وفى ١٣ يونيو ١٩٨٦م حظرت الحكومة البريطانية دخول ثلاثة ملايين رأس من الضأن قادمة من أخصب المناطق الإنتاجية فى شمال ويلز واسكتلندا وكبريانى شمال انجلترا، كما فرضت دول غرب أوربا مراقبة دقيقة على كل المواد الغذائية النباتية والحيوانية المحلية والقادمة من الخارج، وتضرر جميع أصحاب المواشي فى أوربا الغربية وبريطانيا نتيجة لوجود نسبة عالية من التلوث النووى فى مواشيهم، الامر الذى أرغم السلطان هناك على إبعاد عشرات الالاف من الماشية أسبوعيا من الاسواق، مما أدى إلى أزمات خطيرة على تجارة اللحوم من ناحية، وعلى تجارة الخضروات والفواكه من ناحية أخرى(1) فارتفعت لاسعار، فهل يتدخل الحاكم ويسعر فى مثل هذه الحالة، رغم أن التجار لايد لهم فيه ؟ للإجابة على ذلك نعود إلى القواعد الفقهية التى تجيز التصرف حسب المصلحة.

---

(١) صحيفة المدينة المنورة، العدد ٧٠٢٣ الثلاثاء ١ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ الصفحة الثامنة نقلا عن نيويورك تايمز.

المبحث السّادس

كيفيّة التسعير

تلتزم المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة في معاملاتها وتولي الفقهاء عناية خاصة حيث تجعلهم مرجعاً لها في القضايا الجديدة، تطبيقاً لشرع الله، فنجد الوزارات والهيئات المسئولة ترجع الى دار الافتاء لمناقشة مايعرض لها بحثاً عن حكم الله فيه، حتى تستمر نعمة الأمن والرخاء في ظل تطبيق شريعة الله .

وفي هذا المبحث أعرض كيفية التسعير، وتقويم السلع والخدمات، فكيف يتم التسعير فقهاً وماهي أصول ذلك ؟

يجيب ابن تيمية فيقول : ان الشارع قد اوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعض المثل لحاجة الشريك إلى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة [1]، كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه والا فقد عاق منه ماعتق) [2] وكذلك يجوز للشريك ان ينتزع النصف المشفوع من يد المشترى بمثل الثمن الذى اشتراه به للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وبناء على ماسبق لم يحرم مطلقا تقدير الثمن ، وتأسيسا على العدل والتزاما به يشترط في المقومين أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص فضلا عن العدالة .

---

(١) الحسبة ص ٧١.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠.

قال تعالى :

(يَآ أَيُّهَا الذِيْنَ ءَأمَنُوْا كُوْنُوْا قَوَّامِيْنَ بِالقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ)[١]، وقوله تعالى : (يَآ أَيُّهَا الذِيْنَ ءَامَنُوْا كُونُوا قَوَّامِيْنَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالقِسْطِ وَلَايَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا؛ اعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ)[٢] وقوله تعالى : (يَآ أَيُّهَا الذِيْنَ ءَأمَنُوْا لَاتَقْتُلُوْا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)[٣]

فالله تعالى يأمر المؤمنين بالقسط سواء كانوا شهداء أو حكاماً .

ولما كان التقويم شهادة بالقيمة وجب التعدد فيه ، جاء فى شرح منتهى الإرادات (ولايكفى واحد مع تقويم بل لابد من اثنين لأنه شهادة بالقيمة فاُعتبر النصاب كباقي الشهادات)[٤]، ويعتبر فى كل تجارة أهلها وفى كل صنعة أهلها[٥] .

ولما كان التسعير يتأثر بعدد من القوى يرجع بعضها إلى المنتج والآخر إلى الموزع ورغبة كل منهما فى تحقيق أكبر قدر من الربح ، حيث يسعى المنتج إلى بيع سلعته للموزع أو المستهلك بما يزيد عن تكلفة الإنتاج ويحاول الموزع الحصول على الربح الذى يكسبه من الفرق بين الثمن الذى يشترى به السلعة والسعر الذى يبيعها به ، فى حين أن المستهلك لايدفع ثمنا للسلعة إلا إذا كان قادراً على الدفع[٦] .

---

(١) سورة النساء آية ١٣٥.
(٢) سورة المائدة اية ٨.
(٣) سورة المائدة اية ٩٥.
(٤) البهوتى : شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٥١٤.
(٥) حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٥ .
(٦) محمود عساف : أصول التسويق ص ١٦٦ بتصرف .

من أجل ذلك يجب تكوين لجنة تضم هذه القوى تحت إشراف الوزارة أو الجهة المسئولة وقد تكلمت كتب الفقه عن لجان تحديد الأسعار . جاء في المنتقى (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير) (١) .

فتضم اللجنة العناصر الاتية :

العنصر الاول : ولي الامر اومن ينيبه من الوزارات المسئولة كالغرفة التجارية ولابُدّ من وجود الفقيه أو القاضي ليكون الحكم موافقا للشريعة .

العنصر الثاني : ممثلون عن رجال الاعمال والتجار وأرباب الصناعات للادلاء بوجهة نظرهم في السعر العادل .

العنصر الثالث : ممثلون عن الموزعين .

العنصر الرابع : ممثلون عن المستهلكين للسلعة أو الباذلين للخدمة من العمال للادلاء برأيهم . (٢)

وذكر المجليدي إنه (ينبغي للوالي أن يعين - من أهل كل صنعة - ضامنا وأمينا توثقاً بأثمان الناس ، عارفا بصنعته خبيرا بالجيد والرديء من حرفته ، يحفظ لجماعته مايجب أن يحفظ من أمورهم ..) (٣) وهكذا ينبغي أن يكون ممثلوا الجهات التي تحدد سعر السلعة ، أو الخدمة كل حسب اختصاصه ، فتجتمع اللجنة تحت إشراف الوزارة المسئولة مراعية عند تحديد السعر التكلفة الحقيقية للسلعة ، فتاخذ بعين الاعتبار وزن التكلفة الناتجة عن النقل من الموانئ والمطارات إلى سائر المناطق في المدن الاخرى ، كما تراعى عند تحديد الأسعار الفوارق المترتبة على البيع بالجملة والمفرق وبالعبوات المختلفة والمقادير والأوزان) (٤) . وقد يحدث أن السعر الذي تتفق عليه

---

(١) المنتقى : جه ، ص ١٩ ، وجاء في الهداية أن التسعير يتم بمشورة أهل الرأي والبصيرة جـ١٠ ص ٥٩ .

(٢) شرف الشريف : الاجارة الواردة على عمل الانسان ص ٢٠٩ .

(٣) التيسير في احكام التسعير ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٤) دليل أنظمة التموين وحماية المستهلك ص ١٣ .

اللجنة فوق طاقة المستهلك نظراً للتكلفة الحقيقية للسلعة فتتدخل الدولة، وتتحمل الفرق عن طريق إعانة للتجار، وهو مايحدث عادة في المواد الغذائية الاستهلاكية ، وما تشتد حاجة العامة إليه كالكهرباء، وطرق الاتصال ، وهذا جزء من واجبها، أصل ذلك ماجاء في فروض الكفاية التي تجب على القادرين[1] دفع الضرر عن المعصوم من المسلمين وأهل الذمة ككسوة عار[2] واطعام جائع[3] ، إذا لم يندفع ضررهم بزكاة ولا بسهم المصالح ولا بيت المال، ويلحق بالطعام والكسوة مافي معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع ،٠٠ ومؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين ، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم، [4] حسب ماتقتضيه المصلحة ، كما يفرض ابن حزم (على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بينهم وليس هناك في بيت المال من سهم المصالح مايقوم كفايتهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)[5] .

---

(١) وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم وزيادة على وفاء ديونهم، ومايحتاج اليه الفقيه من الكتب، والمحترف من الالات، ولايشترط في الغنى أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة، بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها عادة على مايكفيه جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك مايمكن المواساة به .
الرملي : نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي جـ٨ ص ٤٦ .

(٢) يجب في الكسوة مايستر كل البدن حسب مايليق بالحال صيفاً وشتاء . نهاية المحتاج جـ٨ ص ٤٦ .

(٣) للشافعي في اطعام الجائع مايسد الرمق والكفاية قولان: أصحهما الثاني. نهاية المحتاج جـ٨ ص ٤٦.

(٤) المرجع السابق .

(٥) المحلى جـ٦ ص ١٥٦ مسألة ٧٢٥.

من هنا يعلم أن ماتقدمه الحكومة السعودية من إعانات للتجار وغيرهم فى المواد الغذائية والطبية والكهرباء وطرق الاتصال إنما هو جزء من واجبها تجاه المواطن، يدل على ذلك ماجاء فى الخطاب الملكى بمناسبة ميزانية عام ١٤٠٥/١٤٠٦ هـ (... ولقد وضعت حكومة المملكة العربية السعودية سعادة مواطنيها ورفاهيتهم نصب عينها فوفرت العلم والعلاج بالمجان ووفرت خدمات المياه والكهرباء، والنقل والاتصال بأسعار زهيدة مقارنة بتكلفتها وحمتهم من تذبذب الأسعار العالمية فى الغذاء والكساء والدواء بوضع نظام مناسب للمعونات يعالج ظروف السوق العالمية) (١) . وفيما يلى أمثلة للسلع الغذائية والخدمات التى تتلقى إعانة من الدولة :

أولا : المواد والسلع التموينية : (٢)

يمكن تقسيم المواد التموينية المعانة من حيث أسلوب الإعانة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : المواد التموينية التى تمنح إعانة فقط فى حال زيادة تكلفة الاستيراد عن سعر البيع المحدد محلياً، وتكون قيمة الإعانة معادلة لهذه الزيادة ، والمواد التى يشملها هذا القسم : الدقيق ، الأرز ، السكر، الأعلاف (شعير وذرة) أمّا إعانة الاستيراد فتصرف عند استحقاقها وفقا للمعادلة التالية :

---

(١) صحيفة الجزيرة ص ٢٦ فى ٢٩ رجب ١٤٠٦ هـ ، العدد ٤٩١٢.
(٢) دليل أنظمة التموين وحماية المستهلك فى المملكة العربية السعودية ، ص ١٤ ، ١٥.

تكلفة البضاعة + ١٠ ٪ من هذه التكلفة ربح للمستورد + مصاريف الميناء + ٣٠ ريال للطن مقابل مصاريف النقل (بما فى ذلك التحميل والتنزيل الىمستودعات المستورد) — سعر البيع المحلى المحدد للمستورد.

– القسم الثاني :

المواد التموينة التى يمنح مستوردها إعانة ثابتة علىالنحو التالي :

١ – الحليب المجفف المعبأ فىعلب يمنح إعانة قدرها ٥ر٢ ريال (ريالين ونصف ريال) للكيلو غرام الواحد .

٢ – الزيوت النباتية الواردة فى برميلعبوة ١٥ كم أو أقل تمنح إعانة قدرها ريالوخمسةوثلاثين هللة للكيلو غرام الواحد .

٣ – الزيوت النباتية الواردة فى برميلعبودة ١٨٠ كجم أو أقل تمنح إعانة قدرها ريال ونصف ريال للكيلو غرام الواحد .

٤ – لحوم الضان المبردة والمجمدة الواردة على شكل ذبائح كاملة تمنح إعانة قدرها ريالينوخمسة وسبعون هللة للكيلو غرام الواحد .

– القسم الثالث :

المواد التموينية التى يمنح مستوردوها إعانة بنسبة محددة من تكاليف الاستيراد ويتم تسعير هذه المواد استنادا إلى بيانات تكلفة الاستيراد مضافا إليها ١٠ ٪ كربح للمستورد ثم تخصم قيمة الإعانة المصروفة للتوصل الي سعر البيع المحلى وهذه المواد هى :

١– الحليب السائل وحليب الأطفال والحليبالمجفف الوارد فى براميلأو أكياس ويمنح إعانة قدرها ٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد.

٢ - السمن النباتى ويمنح إعانة قدرها ٢٠ ٪ أيضا من تكاليف الاستيراد .

ثانيا : الاتصالات (البريد والهاتف)

أ - البريد :

أوضح مساعد[1] مديرعام البريد بأن المملكة عضو فى الاتحاد الدولى منذ زمن طويل وقال : إن تسعيرة البريد المخفضة والمعمول بها حاليا - لم تتغير منذ ربع قرن - وهى فى الواقع مبلغ رمزى ولم تصل إلى تكلفة إنتاج الطابع وسعره المتداول (عشرين هللة) وأكد أن الدول المتقدمة تزيد فى أسعار الطوابع البريدية فمثلا الولايات المتحدة الامريكية تقوم بالزيادة كل شهرين والمملكة منذ ٢٥ سنة لم تزد ولا هللة واحدة والتسعيرة خاصة بالدول العربية والخليجية والدول القريبة . أما الدول الأخرى فهناك طابع من فئة ستين هللة . وحول شركة البريد الممتاز وسعره المتواضع قال إن لدينا شريحة للبريد الممتاز وسعرها خمسون ريالا وهو من أقل الاسعار واضاف أن هناك شركات منافسة لسعرنا فى الرسائل الداخلية حيث أنها تستوفى من المواطن أو المقيم مبلغ مائة وخمسين ريالا مع أنها تصل فى نفس اليوم[2] .

---

(١) سالم عثمان الطويرقى .

(٢) صحيفة الجزيرة . الخميس ٢٣ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ . العدد ٥٠٨٢ الصفحة الخامسة .

(ب) الهاتـــــف :

يعد الهاتف من الخدمات التى توليها الدولة عناية خاصـــة بالإضافة للخدمات الأخرى المهمة . فكم يكلف الدولة توصيل الخط الواحـــد للمواطن ؟ لأنه لايعقل أن تكون التكلفة الحقيقية ٣٠٠ ريال ؟ كما يلاحـــظ أن اسعار المكالمات الداخلية زهيدة جدا ، ومعنى ذلك أن الدولة تراعـــي المواطن فماهى التكلفة الاصلية لها ؟ ومايدفعه المشترك كل ثلاثة أشهـــر هل هو مقابل الصيانة والإشراف أم فى مقابل التكلفة الحقيقية ؟

وقد وجهت هذه الاسئلة لمدير منطقة جدة للاتصالات فتفضل بالإجابـــة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة البرق والبريد والهاتف
منطقة جدة
خدمات المشتركين

الاتصالات السعودية
SAUDI TELECOM

السيدة / عائشة صديق نجوم المحترمة
العزيزية ـ مكة المكرمة
ص ب :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بالاشارة الى خطابكم المؤرخ فى ١٤٠٧/١/٢ هـ بشأن طلب الاجابة عن الأسئلة التى وردت فى خطابكم المشار اليه إستكمالا لجوانب البحث المطلوب لرسالة الماجستير التى تقومون بالاعداد لها ، نفيدكم بالآتى :ـ

أولا ـ بالنسبة لتكلفة الخط الواحد ـ

تبلغ أجور التأسيس التى يدفعها المشترك عند بداية حصوله على الخدمة الهاتفية مبلغ (٣٠٠) ريال وهى تشمل كافة التركيبات والتمديدات وأعمال التسليك ووضع جهاز الهاتف لدى المشترك وتوصيل الحرارة للخط المذكور ، ولا يعفى المشترك منها قيامه بتنفيذ التأسيسات الداخلية (التسليك) على حسابه أو عن غير طريق الادارة .

وإذا نظرنا الى هذه التكلفة نجد أنها ضئيلة جدا بالنسبة لما يتكلفه الخط الواحد . فنجد مثلا أن تكلفة إنشاء الكابينة تبلغ فى المتوسط حوالى (٧٠٥,٠٠٠) ريال ، فإذا كان عدد الخطوط على الكابينة يبلغ (٣٠٠) خط وهو يمثل الحد الأدنى من الخطوط على الكابينة الواحدة فان تكلفة الخط الواحد تكون (٢٣٥٠) ريال . أما اذا بلغ عدد الخطوط على الكابينة (٥٠٠) خط وهو يمثل الحد الأقصى لما تتحمله الكابينة

بعده ص / ٢

ص.ب ٦٧٤٢
ص.ب ١١١٢٤ الرمز البريدى ٢١١٣٢

الرقم ٢٢/٩٠٧
التاريخ ١٤٠٧/٢/١
المشفوعات ٢

من خطوط عليها ، فإن تكلفة الخط الواحد تكون (١٤١٠) ريال . وعلى ذلك فإن تكلفة الخط الواحد تبلغ فى المتوسط حوالى(١٨٨٠) ريالا . أضف الى ذلك تكلفة المقاسم وهى تكلفة كبيرة جدا .

ونشير الى أنه يتعيّن الأخذ فى الاعتبار إختلاف المناطق عن بعضها البعض وكذلك بعد الكابينة عن المقسم وعما إذا كان المقسم التابعة له الكابينة جديد أم لا حيث أنه فى هذه الحالة سوف تكون التكلفة أكبر .

ثانيا- <u>بالنسبة لأسعار المكالمات الداخلية -</u>

ان أجور المكالمات الداخلية هى التى يتمتع بها المشترك داخل مدينته التى يقطن بها . وهى بواقع (٥) هللة لكل ست دقائق أو جزء منها عن طريق هواتف المشتركين و (١٠) هللة عن كل ست دقائق أو جزء منها عن طريق الهواتف العمومية أو التجارية . وكل دورة للعداد قيمتها (٥) هللة والعداد يدور كلما طلب المشترك رقما آخر ويظل العداد متقدما بدورة واحدة بعد فترة كل ست دقائق من الوقت الذى تستغرقه المحادثة .

وإذا نظرنا الى أجور المكالمات المحلية فإننا نجد أنها زهيدة جدا ، وينطبق الحال كذلك على أجور المكالمات بين المدن داخل المملكة . وهذه الأجور طبقا للتعرفة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٧) فى ١٣٩٣/٤/٢١ هـ والمشتملة على أجور الخدمات المفصلة بها ، وذلك راجع إلى سياسة الدولة فى توفير الخدمات الهاتفية لمواطنيها بتكلفة يسيرة .

بعده ص/ ٣

المملكة العربية السعودية
وزارة البرق والبريد والهاتف
منطقة جدة

الاتصالات السعودية
SAUDI TELECOM

(١٥٢)

(٣)

ثالثاً بالنسبة لقيمة الإشتراك السنوي –

يلتزم المشترك بدفع قيمة الاشتراك السنوى وهى تبلغ (١٥٠) ريال للخط الأصلى تسدد على أربع فترات بواقع (٣٧٫٥) ريال لكل فترة . وتبدأ مدة الاشتراك من اليوم الأول للشهر التالى ليوم إتمام التأسيس وتوصيل الحرارة للخط .

وهذه الرسوم نظير الاستفادة من الخدمة الهاتفية .

وتقبلوا تحياتنا !!!

مساعد مدير منطقة جده للاتصالات
لشئون خدمات المشتركين

مهندس / نبيل سعيد اسماعيل

عزت /

ص.ب ٦٧٤٢
ص.ب ١١١٢٤ الرمز البريدى ٢١١٢٢

الفصل الرابع

ما يجري فيه التسعير وعلاج ما يترتب عليه
وتحته ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : ما يجري فيه التسعير .

" الثاني : ما يترتب على التسعير من تهريب السلع ونحوها .

" الثالث : تنظيم توزيع سلع السوق إن احتيج إليه .

المبحث الأول

ما يجري فيه التسعير

مايجرى فيه التسعير

سبق الحديث فيحكم التسعير وتفصيل الآراء فيه فيالفصل الثانى من هذا البحثحيث وضحت آراء الفقهاء وذكرت القول الفصل الذىأورده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى ذلك . وفيهذا المبحث أتعرض لما يجرى فيه التسعير من خلال أقوال المجيزين له : وسبب خلافهم :

سبب الخلاف :

تقدير حاجة الناس التي لاتتحقق إلا بالتسعير عند توفر دواعيه قياساً على الاحتكار ،

وفيمايلى آراء الفقهاء فيما يجرى فيه التسعير تبعا لحاجة الناس :

فذكر الأحناف (ان التسعير فيالقوتين لاغير . لكنه إذا تعدى أرباب القوتين وظلموا العامة ، فيسعر عليهم الحاكم بناءعلى ماقالأبويوسف . ينبغى أن يجوز) لأن أبايوسف يعتبر حقيقة الضرر[1] . وعلى هذا فالتسعير يجرى فى كل ما أضر بالعامة قياساً على الاحتكار ، لأن التسعير حجر معنىً حيث يمنع من البيع بزيادة فاحشة،وتقدم أن أبا حنيفة يرى الحجر الضرر كما فيالمفتى الماجن والكارى المفلس والطبيب الجاهل .

ويجب عند المالكية أن يختصالتسعير بالمكيل والموزون . وأما غيرهما فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه [2] ، ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع فيه إلىالمثل فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه علىسعر واحد وغير المكيل والموزون لايرجع فيه إلىالمثل،وإنما يرجع فيه إلىالقيمة ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه،فلما لم يكن متماثلا لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد،وهذا إذا كان المكيل والموزون متساوياً فيالجودة [3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ص ٤٠١.
(٢) الباجى : المنتقى جه ص ١٩.
(٣) المرجع السابق ص ١٨.

١٢٨

وأما من جوز التسعير من الشافعية فيقول : (وحيث جوزنا التسعير فذلك فى الأطعمة ، ويلتحق بها علف الدواب فى أظهر القولين)[(١)] واشترط ابن تيمية فى التسعير على الصناع وأرباب الحرف حاجة الناس فإذا كانت حاجتهم لاتندفع الا بالتسعير سعر عليهم سعرا عدلا[(٢)]، وكذلك ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل [(٣)] ، يلاحظ من خلال الآراء السابقة أن التسعير من أجل المصلحة .وعلى هذا فهو يجرى فى كل مايحتاجه العامة من طعام وكساء ومسكن ودواء وعلاج وماء وكهرباء ومواصلات ..

أما قول المالكية إن التسعير مختص بالمكيل والموزون وأن غيرهما لايمكن تسعيره لعدم التماثل فيه فمردود ، لأن المقومين من أهل الخبرة والبصيرة يمكنهم تقدير السعر مادام الضرر واقعا لأن الضرر اليسير الذى لاتنفك البيوع منه مستخف مستجاز[(٤)] لايمكن الاحتراز منه فيغتفر فى جنب المصلحة العامة [(٥)] .
وقد سبق اعتبار الشارع تقدير القيمة كما فى حديث (مَنْ أعتقَ شِركاً لهُ فى عبدٍ فكان لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ قيمةَ عدلٍ فأعطى شركاءَهُ حصصَهُم وعتقَ عليهِ والاَّ فقد عتَقَ منه ماعتَقَ)[(٦)] وفيما يلي امثلة لتسعير بعض مايحتاجه العامة :

---

(١) الرافعى : فتح العزيز جـ٨ ص ٢١٧.
(٢) ابن تيمية : الحسبة ص ٤٨.
(٣) المرجع السابق ص ٤٣.
(٤) مقدمات ابن رشد جـ ٣ ص ٢٠٩
(٥) عبد السميع امام : البيوع المنهي عنها. ص ٦٨.
(٦) سبق تخريجه ص ٨٠

اولا : السلع الخاضعة للتنظيم التموينى المعانة والمحددة الأسعار كحد أعلى .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
مكة المكرمة

(١٥٨)

بيان السلع الخاضعه للتنظيم التمويني المعانه والمحدده الاسعار كحد اعلى

عدد	المادة	الوحدة	السعر الرسمي هللة	السعر الرسمي ريال
١	دقيق انتاج محلي	كيس ٤٥ كجم	٠٠	٢٥
٢	دقيق انتاج محلي عادي	-------	٠٠	٢٣
٣	دقيق بر انتاج محلي	-------	٠٠	٦٠
٤	كافة انواع الارز الامريكي وبسمتي والسيلا بسمتي	-------	٠٠	١١٥
٥	سكر خشن	-------	٠٠	٦٥
٦	---- ناعم	-------	٠٠	٦٢
٧	---- قطع	---١٠---	٥٠	١٣
٨	لحم غنم مذبوح محليا	واحد كيلو غم	٠٠	٢٥
٩	-- بقري -------	-------	٠٠	١٧
١٠	طبق بيض	(٣٠) بيضة	٠٠	١١
١١	زيت نخيل	جالون بلاستيك	٠٠	١٢
١٢	زيت نخيل العربي	-------	٠٠	١٢
١٣	زيت ---------	--- صفيح	٠٠	١٢
١٤	زيت ذرة عافية	--- بلاستيك	٠٠	١٦
١٥	زيت ---------	--- صفيح	٠٠	١٦
١٦	زيت صويا نباتي	--- بلاستيك	٠٠	١٣
١٧	زيت -- الطاهي	-------	٠٠	١٢
١٨	زيت مازولا	جالون	٢٥	٢٣
١٩	زيت مازولا قوارير	قارورة	٠٥	١٠
٢٠	زيت فيكس	جالون	٠٠	١٦
٢١	حليب نيدو	علبه	٧٥	١٩
٢٢	حليب كليم	-----	٧٥	١٥
٢٣	حليب فيلي ميلك	-----	٠٠	٢١
٢٤	----- ابو ولد	-----	٢٥	١٨
٢٥	ذره سوداني	٥٠ كجم	٠٠	٣٣
٢٦	شعير	--- ٥٠	٠٠	٣٠
٢٧	ذره سماسي	--- ٥٠	٠٠	٢٩
٢٨	بنزين ممتاز	لتر واحد	٣٦	٠٠
٢٩	---- عادي	------	٢٦	٠٠
٣٠	ديزل	------	١٣	٠٠
٣١	كيروسين	------	٢١	٠٠
٣٢	غاز	٢٥ رطل	٥٠	٨
٣٣	----------	٥٠ رطل	٠٠	١٧
٣٤	كيس اسمنت محلي	٥٠ كجم	٠٠	١٥
٣٥	------- مستورد	---- ٥٠	٠٠	١٥
٣٦	جبس	---- ٤٠	٠٠	١٤

هذا وكل مالم يرد ذكره اعلاه فيخضع لهامش الربح المعقول وبحيث لا يتجاوز عن ١٠٪ للمواد الاستهلاكيه و ٢٠٪ للمواد الغير استهلاكيه بحال من الاحوال،،،

مدير عام فرع وزارة التجارة بمكة المكرمة

ثانيا : تسعير اجُور العمليات و العلاج فى المستشفيات و المستوصفات الخاصة

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧٠ وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٤ هـ المتضمن جدول أجُور العمليات و العلاج فى المستشفيات و المستوصفات الخاصة وفيما يلى نموذج لبعض محتوياته :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم (١٦٠)
التاريخ
المشفوعات

قواعد الأسعار

الدرجة الأولى :

الجناح	٦٠٠ ريال
الغرفة الخاصه	٤٠٠ ريال
الغرفه بسريرين	٢٠٠ ريال للسرير
الغرفه المشتركة لاتزيد عن ٤ أسره	٢٠٠ ريال للسرير

الدرجة الثانية :

الجناح	٤٠٠ ريال
الغرفه الخاصه بحمام	٣٠٠ ريال للسرير
الغرفه المشتركة بسريرين	٣٠٠ ريال للسرير
الغرفه لاتزيد عن أربعة أسرة	١٥٠ ريال للسرير

الدرجة الثالثة :

غرفه خاصه بحمام	٢٠٠ ريال
غرفه بسريرين وحمام	١٥٠ ريال للسرير
غرفه مشتركه لاتزيد عن أربعة أسرة بحمام	١٠٠ ريال للسرير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
مديرية شئون الرخص الطبية والصيدلة

(١٦١)

تقسيم فئات العمليات

الجراحة العامة

١- عمليات بسيطة فئة (أ):

وهى التى تجرى بالعيادات الخارجية او الخاصة مع او بدون مخدر سطحى او موضعى:

الفئة	استشارى	اخصائى اول	اخصائى ثانى
الاجور	٨٠ ريال	٧٠ ريال	٦٠ ريال

- فتح خراج صغير.
- غرز لخياطة جرح سطحى وفى موضع واحد.
- خلع الظفر.
- اخذ عينة من عضو سطحى.
- بذل البطن.

٢- عمليات بسيطة فئة (ب):

الفئة	استشارى	اخصائى اول	اخصائى ثانى
الاجور	٢٠٠ ريال	١٦٠ ريال	١٢٠ ريال

- فتح خراج كبير او عميق.
- استئصال ظفر ثابت.
- طهارة لاقل من سنة .
- استخراج حصوة من الغدة اللعابية تحت الفك.
- استئصال جلطة من البواسير او زوائد شرجية .
- خراج حول الشرج.
- استئصال كيس دهنى او ورم حميد صغير سطحى.
- بذل الصدر.
- بذل النخاع.

٢٠
[signature]

وزارة الصحة

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
مديرية شئون الرخص الطبية والصيدلة

جراحة الاعصاب

عمليات كبرى :

الفئة	استشارى	اخصائى اول	اخصائى ثانى
الاجور	٢٠٠٠ ريال	١٥٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال

- عمليات رتق الام الجافية .
- عمليات نزيف الشريان السحائى الاوسط .
- بذل خراج بالمخ .
- رفع تجمع دموى تحت الام الجافية .
- عملية الشلل الاهتزازى .
- عمليات العمود الفقرى لاستئصال اورام غضروف .
- توصيل وترقيع الاعصاب .
- توصيل وقسطرة لاستئناف مجرى السائل النخاعى لحالات

عمليات دقيقة :

الفئة	استشارى	اخصائى اول	اخصائى ثانى
الاجور	٣٠٠٠ ريال	٢٥٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال

- استئصال اورام بالمخ او السحايا.
- استخراج جسم غريب بالمخ.
- عملية ام الدم (انيورزم بالاوعية الدموية بالمخ).
- عملية استئصال تليف بسبب الصرع .

وحيث نظرت إلى جدول التسعيرة وجدت أنه بالإمكان التجارة بالطب ، وحتى لايحدث ذلك وضعت الدولة حوافز للطبيب العامل فى المستشفيات الحكومية وهى كما يلى :

١ - بالنسبة للأطباء السعوديين فيمنحوا بدل تفرغ يوازى ٨٠ ٪ من الراتب إضافة للراتب الأصلى ومميزاته حسب مرتبته ودرجته .

٢ - بالنسبة للأطباء المتعاقدين فيتم التعاقد معهم بمرتب شامل يشمل بدل التفرغ لأداء واجبهم وحسب تخصصهم ومدة خدمتهم السابقة (١)

---

(١) مديرية الشئون الصحية بمكة المكرمة . إدارة التفتيش والرخص الطبية فى ١٤٠٦/٨/٧ هـ .

ثالثا : الاتصـــــالات

فيما يلي الرسوم الدولية حسب إصدارها من وزارة البريـــــد والبرق والهاتف :

SAUDI TELECOM

الدولة – الاسم	المفتاح	الاتصال المباشر – كل دقيقة – ريال سعودي	المكالمات التي تتم بواسطة المأمور (٩٠٠) – مكالمة عادية الثلاث دقائق الأولى – ريال سعودي	مكالمة شخصية الثلاث دقائق الأولى – ريال سعودي	كل دقيقة اضافية – ريال سعودي
اثيوبيا	٢٥١	١٧٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
اسبانيا	٣٤	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
استراليا	٦١	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
افريقيا الوسطى	٢٣٦	لا يوجد	٦٦٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٢٢٬٠٠٠
افغانستان	٩٣	لا يوجد	٢٥٬٢٠	٢٥٬٢٠	٨٬٤٠
الاكوادور	٥٩٣	١٨٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
الارجنتين	٥٤	١٧٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
الاردن	٨١	٦٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠	٦٬٠٠٠
الازور	٣٥١	١٤٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	١٤٬٠٠٠
الاسكا	١+٩٠٧	١٦٬٠٠٠	٤٨٬٠٠٠	٤٨٬٠٠٠	١٦٬٠٠٠
الامارات المتحدة	٩٧١	* ٣٬٥٠	١٤٬٠٠٠	١٧٬٥٠	٣٬٥٠
اليابان	٣٥٥	لا يوجد	٤٢٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	١٤٬٠٠٠
البحرين	٩٧٣	* ٣٬٥٠	١٤٬٠٠٠	١٧٬٥٠	٣٬٥٠
البرازيل	٥٥	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
البرتغال	٣٥١	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
الجابون	٢٤١	لا يوجد	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
الجزائر	٢١٣	٨٬٤٠	٢٥٬٢٠	٢٥٬٢٠	٨٬٤٠
الدنمارك	٤٥	١٤٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	١٤٬٠٠٠
السلفادور	٥٠٣	١٨٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
السنغال	٢٢١	٢٢٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٢٢٬٠٠٠
السودان	٢٤٩	لا يوجد	٢٥٬٢٠	٢٥٬٢٠	٨٬٤٠
السويد	٤٦	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
الصومال	٢٥٢	٨٬٤٠	٢٥٬٢٠	٢٥٬٢٠	٨٬٤٠
الصين	٨٦	لا يوجد	٤٨٬٠٠٠	٤٨٬٠٠٠	١٦٬٠٠٠
العراق	٩٦٤	٥٬٦٠	١٦٬٨٠	١٦٬٨٠	٥٬٦٠
الفلبين	٦٣	١٨٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
القطب الجنوبي	٦٧٢+١	لا يوجد	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
الكاميرون	٢٣٧	٢٢٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٢٢٬٠٠٠
الكنغو	٢٤٢	لا يوجد	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
الكويت	٩٦٥	* ٣٬٥٠	١٤٬٠٠٠	١٧٬٥٠	٣٬٥٠
المانيا الشرقية	٣٧	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
المانيا الغربية	٤٩	٩٬٠٠٠	٢٧٬٠٠٠	٣٦٬٠٠٠	٩٬٠٠٠
المجر	٣٦	لا يوجد	٤٢٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	١٤٬٠٠٠
المغرب	٢١٢	٨٬٤٠	٢٥٬٢٠	٢٥٬٢٠	٨٬٤٠
المكسيك	٥٢	١٧٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
المملكة المتحدة	٤٤	٩٬٠٠٠	٢٧٬٠٠٠	٣٦٬٠٠٠	٩٬٠٠٠
النرويج	٤٧	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
النمسا	٤٣	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
النيجر	٢٢٧	٢٢٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٢٢٬٠٠٠
الهند	٩١	١٢٬٠٠٠	٣٦٬٠٠٠	٣٦٬٠٠٠	١٢٬٠٠٠

الدولة – الاسم	المفتاح	الاتصال المباشر – كل دقيقة – ريال سعودي	المكالمات التي تتم بواسطة المأمور (٩٠٠) – مكالمة عادية الثلاث دقائق الأولى – ريال سعودي	مكالمة شخصية الثلاث دقائق الأولى – ريال سعودي	كل دقيقة اضافية – ريال سعودي
الولايات المتحدة	١	٩٬٠٠٠	٣٦٬٠٠٠	٣٦٬٠٠٠	٩٬٠٠٠
اليابان	٨١	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
اليمن الجنوبي	٩٦٩	لا يوجد	٢٥٬٢٠	٢٥٬٢٠	٨٬٤٠
اليمن الشمالي	٩٦٧	٨٬٤٠	٢٥٬٢٠	٢٥٬٢٠	٨٬٤٠
اليونان	٣٠	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
انتيجوا	١+٨٠٩	١٧٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
أنجولا	٢٤٤	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
انجويلا	١+٨٠٩	١٧٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
اندورا	٣٣+٧٨	٩٬٠٠٠	٢٧٬٠٠٠	٣٦٬٠٠٠	٩٬٠٠٠
اندونيسيا	٦٢	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
اورجواي	٥٩٨	١٨٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
اوغندا	٢٥٦	١٦٬٠٠٠	٤٨٬٠٠٠	٤٨٬٠٠٠	١٦٬٠٠٠
ايران	٩٨	٧٬٠٠٠	٢١٬٠٠٠	٢١٬٠٠٠	٧٬٠٠٠
ايرلندا	٣٥٣	١٤٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	١٤٬٠٠٠
ايسلندا	٣٥٤	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
ايطاليا	٣٩	٩٬٠٠٠	٢٧٬٠٠٠	٣٦٬٠٠٠	٦٬٠٠٠
بابوا (غينيا الجديدة)	٦٧٥	١٧٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
باراجواي	٥٩٥	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
باكستان	٩٢	٨٬٤٠	٢٥٬٢٠	٢٥٬٢٠	٨٬٤٠
بربادوس	١+٨٠٩	١٧٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
برمودا	١+٨٠٩	١٧٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
بروني	٦٧٣	١٨٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
بلجيكا	٣٢	١٤٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	١٤٬٠٠٠
بلغاريا	٣٥٩	لا يوجد	٤٢٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	١٤٬٠٠٠
بليز	٥٠١	١٨٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
بنجلاديش	٨٨٠	لا يوجد	٢٥٬٢٠	٢٥٬٢٠	٨٬٤٠
بنما	٥٠٧	١٨٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
بنين (داهومي)	٢٢٩	لا يوجد	٦٦٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٢٢٬٠٠٠
بوتسوانا	٢٦٧	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
بورتوريكو	١+٨٠٩	٢٢٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٢٢٬٠٠٠
بورما	٩٥	١٧٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	٥١٬٠٠٠	١٧٬٠٠٠
بوروندي	٢٥٧	لا يوجد	٦٦٬٠٠٠	٦٦٬٠٠٠	٢٢٬٠٠٠
بولندا	٤٨	لا يوجد	٤٢٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	١٤٬٠٠٠
بوليفيا	٥٩١	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
بولينيزيا الفرنسية	٦٨٩	١٨٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
بيرو	٥١	١٨٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
بيلو	٦٨٠	١٨٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	٥٤٬٠٠٠	١٨٬٠٠٠
تايلاند	٦٦	١٣٬٠٠٠	٣٩٬٠٠٠	٥٢٬٠٠٠	١٣٬٠٠٠
تايوان	٨٨٦	١٦٬٠٠٠	٤٨٬٠٠٠	٤٨٬٠٠٠	١٦٬٠٠٠
تركيا	٩٠	١٤٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	٤٢٬٠٠٠	١٤٬٠٠٠

الاصدار رقم ٥ ، سارى المفعول اعتبارا
من ١١ شعبان ١٤٠٥هـ .

الاسم	المفتاح	الاتصال المباشر: كل دقيقة (ريال سعودي)	المكالمات التي تتم بواسطة المأمور (٩٠٠): مكالمة عادية الثلاث دقائق الأولى (ريال سعودي)	مكالمة شخصية الثلاث دقائق الأولى (ريال سعودي)	كل دقيقة اضافية (ريال سعودي)
ترينيداد وتوباجو	١+٨٠٩	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
تشاد	٢٣٥	لا يوجد	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠
تشيكوسلوفاكيا	٤٢	لا يوجد	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
تنزانيا	٢٥٥	١٦٠٠٠	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠	١٦٠٠٠
توجو	٢٢٨	لا يوجد	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠
تونجا	٦٧٦	٢٢٠٠٠	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠
تونس	٢١٦/٢١٧	٨٠٤٠	٢٥٠٢٠	٢٥٠٢٠	٨٠٤٠
جامبيا	٢٢٠	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
جامايكا	١+٨٠٩	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
جبل طارق	٢٣٣	١٤٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
جرينادا	١+٨٠٩	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
جرينلاند	٢٩٩	١٤٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
جزر الانتيلي الفرنسية	٥٩٠/٥٩٦	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جزر الانتيلي الهولندية	٥٩٩	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جزر البليمار	٣٤+٧١	١٤٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
جزر البهاما	١+٨٠١	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جزر الكناري	٣٤+٢٨	١٤٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
جزر الملديف	٩٦٠	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
جزر تركس وكايكوس	١+٨٠٩+٩٤٦	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جزر سليمان	٦٧٧	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جزر سيبان	٦٧١	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جزر فارو	٤٥+٤٢	١٤٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
جزر فرجينيا الامريكية	١+٨٠٩+٧٧	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جزر فرجينيا البريطانية	١+٨٠٩+٤٩	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
جزر كريسماس	٦٧٢+٤	لا يوجد	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جزر كوكس	٦٧٢+٢	لا يوجد	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جزر كيريباتس	٦٨٦	لا يوجد	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جزر كيمان	١+٨٠٩	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
جزر ماديرا	٣٥١	١٤٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
جزر نورفولك	٦٧٢+٣	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جمهورية الدومنيكان	١+٨٠٩+٥	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جنوب افريقيا	٢٧	١٣٠٠٠	٣٩٠٠٠	٥٢٠٠٠	١٣٠٠٠
جواتيمالا	٥٠٢	١٤٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
جيانا	٥٩٢	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
جيانا الفرنسية	٥٩٤	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
جيبوتي	٥٠٢	٨٠٤٠	٢٥٠٢٠	٢٥٠٢٠	٨٠٤٠
دومنيكا	١+٨٠٩	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
رواندا	٢٥٠	لا يوجد	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠
رومانيا	٤٠	لا يوجد	٣٩٠٠٠	٥٢٠٠٠	١٣٠٠٠
زائير	٢٤٣	٢٢٠٠٠	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠

الاسم	المفتاح	الاتصال المباشر: كل دقيقة (ريال سعودي)	المكالمات التي تتم بواسطة المأمور (٩٠٠): مكالمة عادية الثلاث دقائق الأولى (ريال سعودي)	مكالمة شخصية الثلاث دقائق الأولى (ريال سعودي)	كل دقيقة اضافية (ريال سعودي)
زامبيا	٢٦٠	لا يوجد	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠	١٦٠٠٠
زيمبابوي	٢٦٣	لا يوجد	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
ساحل العاج	٢٢٥	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
ساموا الامريكية	٦٨٤	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
ساموا الغربية	٦٨٥	لا يوجد	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
سانت فنسنت (بكوا)	١+٨٠٩+٤٩	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
سانت كيتس	١+٨٠٩	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
سانت لوسيا	١+٨٠٩	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
سان مارينو	٣٩	٩٠٠٠	٢٧٠٠٠	٣٦٠٠٠	٩٠٠٠
ساوتوم (برنسيب)	٢٣٩	لا يوجد	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
سري لانكا	٩٤	١٤٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
سنغافورة	٦٥	١٣٠٠٠	٣٩٠٠٠	٥٢٠٠٠	١٣٠٠٠
سوازيلاند	٢٦٨	١٤٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
سوريا	٩٦٣	لا يوجد	٢٥٠٢٠	٢٥٠٢٠	٨٠٤٠
سورينام	٥٩٧	٢٢٠٠٠	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠
سويسرا	٤١	٩٠٠٠	٢٧٠٠٠	٣٦٠٠٠	٩٠٠٠
سيراليون	٢٣٢	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
سيشل	٢٤٨	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
شيلي	٥٦	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
عمان	٩٦٨	* ٣٠٥٠	١٤٠٠٠	١٧٠٥٠	٣٠٥٠
غانا	٢٣٣	لا يوجد	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠
غينيا	٢٢٤	لا يوجد	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠
غينيا بيساو	٢٤٥	لا يوجد	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
فاناتو (نيوهيبريدز)	٦٧٨	لا يوجد	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
فرنسا	٠٣٣	٩٠٠٠	٢٧٠٠٠	٣٦٠٠٠	٩٠٠٠
فنزويلا	٥٨	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
فنلندا	٣٥٨	١٣٠٠٠	٣٩٠٠٠	٥٢٠٠٠	١٣٠٠٠
فولتا العليا	٢٢٦	٢٢٠٠٠	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠
فيجي	٦٧٩	١٤٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٤٠٠٠
قبرص	٣٥٧	٩٠٠٠	٢٧٠٠٠	٣٦٠٠٠	٩٠٠٠
قطر	٩٧٤	* ٣٠٥٠	١٤٠٠٠	١٧٠٥٠	٣٠٥٠
كالدونيا الجديدة	٦٨٧	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
كب فيرد	٢٣٨	لا يوجد	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
كرباكو	—	لا يوجد	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧٠٠٠
كندا	١	٩٠٠٠	٣٦٠٠٠	٤٥٠٠٠	٩٠٠٠
كوريا الجنوبية	٨٢	١٣٠٠٠	٣٩٠٠٠	٥٢٠٠٠	١٣٠٠٠
كوستاريكا	٥٠٦	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
كولومبيا	٥٧	٢٢٠٠٠	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠
كينيا	٢٥٤	١٦٠٠٠	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠	١٦٠٠٠
لاوس	٨٥٦	لا يوجد	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٢٠٠٠

الاصدار رقم ٥ ، ساري المفعول اعتبارا من ١١ شعبان ١٤٠٥هـ .
صادر عن قسم الترنكات بالادارة العامة .
خاضع للتغيير في أي وقت .

وزارة البرق والبريد والهاتف
حسابات البرق

تعرفه اجور البرقيات الخارجيه
(١٦٧)

الاجرة	المجموعات	اسماء البلدان
هـ ريال ٦٠	المجموعه الاولى	الاردن / سوريا / العراق / لبنان / مصر / الكويت / ليبيا / الجزائر / تونس / المغرب / السودان / الصومال / الجمهوريه العربيه اليمنيه / كمران / جمهوريه اليمن الديمقراطيه / عدن / حضرموت / المكلا / سيفعه / سيون / الشارقه / ابو ظبي / دبي / عجمان / ام القوين / العين / الفجيره / راس الخيمه / جبل الضنا / طارب / خور / فكان / دخان / ام سعيد / الدوحه / البحرين / مسقط

هلله	ريال	عدد الكلمات	هلله	ريال	عدد الكلمات	هـ	ريال	عدد الكلمات
٢٠	٤	٧	٤٠	١٤	٢٤	٦٠	٢٤	٤١
٨٠	٤	٨	—	١٥	٢٥	٢٠	٢٥	٤٢
٤٠	٥	٩	٦٠	١٥	٢٦	٨٠	٢٥	٤٣
—	٦	١٠	٢٠	١٦	٢٧	٤٠	٢٦	٤٤
٦٠	٦	١١	٨٠	١٦	٢٨	—	٢٧	٤٥
٢٠	٧	١٢	٤٠	١٧	٢٩	٦٠	٢٧	٤٦
٨٠	٧	١٣	—	١٨	٣٠	٢٠	٢٨	٤٧
٤٠	٨	١٤	٦٠	١٨	٣١	٨٠	٢٨	٤٨
—	٩	١٥	٢٠	١٩	٣٢	٤٠	٢٩	٤٩
٦٠	٩	١٦	٨٠	١٩	٣٣	—	٣٠	٥٠
٢٠	١٠	١٧	٤٠	٢٠	٣٤	٦٠	٣٠	٥١
٨٠	١٠	١٨	—	٢١	٣٥	٢٠	٣١	٥٢
٤٠	١١	١٩	٦٠	٢١	٣٦	٨٠	٣١	٥٣
—	١٢	٢٠	٢٠	٢٢	٣٧	٤٠	٣٢	٥٤
٦٠	١٢	٢١	٨٠	٢٢	٣٨	—	٣٣	٥٥
٢٠	١٣	٢٢	٤٠	٢٣	٣٩	٦٠	٣٣	٥٦
٨٠	١٣	٢٣	—	٢٤	٤٠	٢٠	٣٤	٥٧

رابعا : لاتسعير فى أجور العقارحاليا :

جاء فى تقرير اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء أن التسعير لايجوز إلا بتحقق شرطين أحدهما : أن يكون - مما يحتاج إليه عامة الناس - الثانى : الا يكون سبب الغلاء قلة العرض وكثرة الطلب . والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة لجميع الأمة بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها ، وإذا كان هناك غلاء فى أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة اتفاق اصحابها على رفع إيجار سكناها ولا الامتناع من تاجيرها، وانما سببه فى الغالب قلة العقار المعد للكراء والكثرة الكاثرة من طالبى الاستئجار أو هما جميعا . فتسعير إجار العقار ضرب من الظلم والعدوان، فضلاً عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية فى البلاد وذلك لايتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها [1] .

ومن هنا يعلم أنه اذا تواطأ أصحاب العقارات وأغلوا الأجرة، وتضرر الناس فلولي الأمر أن يسعر عليهم بان يكون اللجنة التى تضم ممثلين للمستاجرين والملاك، وكل من له خبرة واختصاص بالاسكان تحت اشراف الوزارة المسئولة بالاضافة الي وجود الفقيه والقاضي ليكون العمل موافقاً لشرع الله، محققاً العدل الذى لاضرر فيه ولا ضرار .

---

(١) مجلة البحوث الاسلامية . العدد السادس ١٤٠٣ هـ ص ٩٥ .

خامساً:

تسعيرة الكهرباء

مع تحيات

الشركة السعودية الموحدة للكهرباء في المنطقة الغربية

تعريفة إستهلاك الكهرباء			
الشريحة	الاستهلاك الشهري (ك . و . س)		تسعير الكيلو ساعة لكل شريحة
	من	إلى	
الاولى	١	٣٠٠٠	٧ هللات
الثانية	٣٠٠١	٤٠٠٠	١٠ هللات
الثالثة	٤٠٠١	فما فوق	١٥ هلله

سادسا : تسعير أجور الأشخاص :

الخدمة والعمل فى الاسلام لاتحقر من شأن صاحبها لأن حياة الناس قائمة على خدمة كل لأخيه ، نتيجة لاختلاف قدراتهم ومواهبهم، ولحاجاتهم إلى مافي يد غيرهم، والأجر على العمل أو الخدمة حق اوجبه الاسلام بالمعروف ، وحيث أصبح العامل مستحقاً لأجره ،فعلى الدولة أن تحميه من العدوان عليه ، يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهم يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجلٌ بَاعَ حُراً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرَاً فَاسْتَوفَى مِنْه وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) (١) .

فاذا كان العمال يأخذون اجورهم على قدر أعمالهم جودةً وخبرةً وإتقاناً دون ظلم أو تعسف من صاحب العمل، فليس لولي الأمر أن يتدخل لتحديد الأجور وأمّا إذا احتكر العمال(٢) أو الخدمة أو المهنة وأغلوا الأجرة وتضرر الناس فلولي الأمر أن يتدخل ويسعر الأجور وذلك عن طريق لجنة تضم ممثلين لاصحاب العمل والمستخدمين :

- ممثلين للعمال والباذلين للخدمة .
- الوزارة المسئولة وغيرها من الوزارات التى لها صلة بتحديد تكلفة العمل .
- ولابد من وجود القضاء ليكون التقدير وفق شرع الله لاضرر فيه ولاضرار .

وما ينبغى مراعاته عند تحديد الأجور :

توفير الحياة الكريمة لكل مسلم فى كل عصر بما يناسبه .

أصل ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ خَادِمَاً فَلْيَتَخِذْ خَادِمَاً أَوْمَسْكَنَاً فَلْيَتَخِذْ مَسْكَنَاً أَوْ دَابَةً فَلْيَتَخِذْ دَابَةً) (٣) .

---

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٠ ،كتاب الاجارة باب اثم من منع أجر الإجير.
(٢) سبق الحديث عنه فى مبحث الاحتكار (احتكار العمل).
(٣) مسند الامام أحمد ، ج٤ ص ٢٢٩ من رواية المستورد بن شداد .

المبحث الثاني

ما يترتب على التسعير من تهريب السلع ونحوها

علاج مايترتب على التسعير من تهريب السلع ونحوها

سبق الحديث فى مبحث كيفية التسعير أن الشرط الأساسى لتقدير السعر العدالة، لأن انتفاء صفة العدل يدعو إلى التهرب منه ومخالفته أو التضجر والتمرد أو التوقف عن الاتجار فيما لايحقق فيه التسعير ربحا[1] أو اخفاء السلع تربصا للغلاء جاء فى المنتقى : (وإذا سعر عليهم من غير رضى لاربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس)[2] وذكر ابن القيم إنه (لايجوز عند أحد من العلماء أن يقول - ولى الأمر للباعة - لاتبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى مايشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لاتبيعوا إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل)[3] . لذلك اشترط الإمام مالك عند التسعير على الجزارين : أن يكون منسوباً إلى قدر شرائهم فتراعى التكلفة الحقيقية للذبائح وإلا فإنه يخشى أن يقوموا من السوق [4] ، من هنا يلاحظ أن التسعير العدل الذى يراعى التكلفة الحقيقية للسلعة أو الخدمة مضافاً إليها القدر المعقول من الربح يساعد فى القضاء على السوق السوداء والاحتكار ، وكل مايؤدى لافتعال أزمات اقتصادية، ولكى يتحقق ذلك لابد أن تقترن هذه السياسة بالرقابة الفعالة على الأسواق، والعقوبة الرادعة للمخالفات، فإن الله يزع بالسلطان مالايزع بالقران فهل للدولة الحق فى إلزام الباعة بالتسعير ؟

---

(١) البشرى الشربجى : التسعير فى الاسلام . ص ١١٩.

(٢) الباجى : المنتقى جه ص ١٩.

(٣) ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٣٣٧.

(٤) الباجى : المنتقى ج ٥ ص ١٨.

للجواب على ذلك استعرض آراء الفقهاء :

جاء فى الدر المختار : إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لايحل للمشترى ان يشترى منه لما يترتب على نقضه من إفساد السوق ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا ، رجع المشترى بالنقصان فى الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة)[1] . وفى رجوع المشترى بالنقصان دليل على أن البائع ملزم بالتسعيرة،ولو خالف عاقبه الإمام لمخالفته إياه كماهو ظاهر فى العبارة (وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص).

ولمالك فى رواية أشهب،جواز التسعير مع اشتراط العدل فيه ولايجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده الإمام على حسب مايرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع[2] ، وعند الشافعية: لو باع بأزيد مما سعر الإمام يصح البيع لأنه لم يعهد الحجر على شخص فى ملكه أن يبيع بثمن معين ويعزر المخالف لأنه جاهر الإمام بالمخالفة[3]، وقال ابن تيمية : من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب[4] .

وبالنظر فى الآراء السابقة أجد أن التسعير ملزم لأن الإمام أمر به للمصلحة العامة والإمام إذا أمر بمباح يجب تنفيذه فكيف إذا أمر بواجب،غير أن مخالف التسعير يعاقب تعزيرا لمخالفته امر الامام ولااقول ان العقد باطل لدخولهما عليه برضاهما عالمين بالحال .

(١) الحصفكى : الدر المختار ج ٦ ص ٤٠٠.
(٢) الباجى : المنتقى ج ٥ ص ١٨.
(٣) الشربينى : مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨.
(٤) الحسبة : ص ٦٨.

فما المراد بالتعزير وما اصله فى الشريعة؟وما اقوال الفقهاء في مقداره ؟

التعزير هو العقوبة فى كل معصية لاحدّ فيها ولاكفارة،وهي عقوبة متروكة لولي الأمر يقدرها حسب حال الجاني والمعصية بما يحقق المصلحة.(١)

أصل مشروعيته : قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (٢)

فالله تعالى أمر بضرب الزوجات تأديبا لهن فى حالة النشوز .

أنواع التعزير :

ومن أنواعه : التوبيخ،والاهانة،والهجر والضرب ، والحبس ، التشهير...

مقدار التعزير :

اختلف الفقهاء فى مقدار التعزير على أقوال أحسنها عند ابن القيم :

(ان لايبلغ بالتعزير فى معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا) (٣)

وأما حديث (لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) (٤)

فذكر الشافعية (انه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط) (٥)

وفيما يلي عقوبة مخالف التسعير فى المملكة العربية السعودية :

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٩ ص ١٧٦ ، الطرق الحكمية ص ١٤٥ ، الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٦ .

(٢) النساء ٣٤.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٤٧.

(٤) مختصر مسلم ص ٢٧٩ ، باب : جلد التعزير .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٢٢٢ باب قدر اسواط التعزير.

عقوبة مخالفة التسعير حسب القرار الوزارى رقم ٨٨٥
وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦ هـ

(١) يعاقب بغرامة خمسة آلاف إلى خمسين ألف ريال ومصادرة فرق السعر مع إغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر أو إيقاف المخالف من ثلاثة أيام إلى شهر او جميعها مع مصادرة السلع المضبوطة ونشر قرار العقوبة على نفقته فى إحدى الصحف المحلية :

أ ـ كل من باع مادة من المواد التموينية بأكثر من السعر المحدد لها فى قرار وزير التجارة أو قام بانقاص وزنها المحدد.

ب ـ كل من باع أحدى المواد المحدد لها نسبة ربح للتاجر بقرار من وزير التجارة إذا تم البيع بما يجاوز هذه النسبة .

جـ ـ كل مصنع محلى أو معمل بلك او منجرة باع أو عرض للبيع منتجات بأكثر من السعر الذى تحدده وزارة الصناعة والكهرباء.

د ـ كل من باع أو عرض للبيع المنتجات الزراعية المحلية من الخضروات وكذلك منتجات مزارع الدواجن والألبان ومنتجاتها بأكثر من السعر الذى تحدده وزارة الزراعة .

ورغبة من الدولة فى مكافحة الغش التجارى صدر المرسوم الملكى رقم م /١١ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ مانصه :

" يجوز بقرار من مجلسالوزراء بناءعلى اقتراح وزير التجارة وضـــع قواعد لاعطاء حوافز مالية للعالمين على تطبيق احكام هـــــــــذا النظام (١) ولوائحه ولمن يساعد فىاكتشاف الغش التجارى أو الخداع ".

---

(١) نظام مكافحة الغش التجارى السابق ذكره .

المبحث الثالث

تنظيم توزيع سلع السوق إن احتيج إليه

تنظيم توزيع سلع السوق ان احتيج اليه

تختلف حاجات الناس من طعام وملبس ومسكن وعلاج وانتقال .. ولابد لإشباع الحاجات من منتجات متنوعة تستلزم فروعاً كثيرة للإنتاج كالزراعة ، والصناعة ،والبناء، وصناعة النسيج .. ثم ان الناس متنوعون بحسب الغنى والفقر، وتتفاوت القوة الشرائية بحسب مايملكون من مال وبحسب حاجاتهم وميولهم ، ويتم توزيع مافى السوق على المستهلكين بقدر حاجة وكفاية كل واحد منهم ، ولاباس بالزيادة إذا كان فى السوق سعة فاذا لم تكن ينبغي أن يتساوى الناس في أن ياخذ كل بقدر حاجته، أو في حرمان بعض الحاجات أو في النقص عن الحاجة،وهو مايحدث في أوقات الحرب، أو المجاعة، او الكوارث الطبعية حين يقل المعروض من السلع لانخفاض الاستيراد، أو لتوجيه موارد الإنتاج للاستخدامات الحربية ، وهذا التوزيع يعرف بالبطاقات التموينية فعندما لايحصل كل فرد على نصيب عادل من السلع التموينية الضرورية يحسن أن تفرض الحكومة بجانب سياسة فرض الأسعار نظام البطاقات التموينية كنظام إجباري يتحدد بمقتضاه لكل أسرة نصيبها من السلع الضرورية لكل مدة زمنية (١)

أصل ذلك أدلة كثيرة منها :

قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَاتَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(٢) . فالآية تأمر جميع الخلق بالتعاون على البر و التقوى

---

(١) عبد العزيز هيكل : موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، ص ٧٠٩ ، ٧١٠ (نظام البطاقات التموينية)

(٢) سورة المائدة / اية ٢ .

ومعناها :

ليعن بعضكم بعضاً وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى عنه ، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغنى بماله ، والشجاع بشجاعته فى سبيل الله وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة (١) لأن من صفاتهم الرحمة والعطف (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) (٢) .

وأخرج البخارى عن سلمة رضى الله عنه (٣) قال : (خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ "(٤) والشاهد منه قوله

---

(١) القرطبى : الجامع لاحكام القران جـ٦ ص ٤٦ ، ٤٧.

(٢) الفتح : اية ٢٩.

(٣) سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابن إسحاق من حديث أم سلمة قالت : لما أجمع ابوسلمة على الهجرة رحل بعيرا لي وحملنى عليه وحمل ابنى سلمة فى حجرى، ثم خرج يقود بعيره. قيل إنه عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان . ابن حجر: الاصابة جـ٢ ص ٦٦.

(٤) صحيح البخارى : كتاب الجهاد باب حمل الزاد فى الغزو جـ٤ ص ١٣-١٤.

صلى الله عليه وسلم (نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِم فَدَعَا ثُمَّ دَعَاهُم بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ) واستنبط بعض الفقهاء من الحديث: أنه يجوز للامام في الغلاء إلزام من عنده مايفضل من قوته أن يخرجه للبيع لمّا في ذلك من صلاح الناس (١)، فاذا كان الإمام يلزم الناس أن يتنازلوا عن بعض مايملكونه لإخوانهم عند حاجتهم فالزامه إياهم ألا يشتروا مازاد عن حاجتهم إذا كان إخوانهم محتاجين إليه من باب أولى .

وأخرج البخاري أيضاً في كتاب الشركة عن أبي موسى قال : قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ (٣) إِذا أَرْمَلُوا (٤) فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَاكَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ "(٥) .

وجه الدلالة :

أن الاشعريين كانوا يتنازلون عن بعض مايملكون لإخوانهم عند حاجاتهم وكان ذلك سبب انتمائهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فترك الإنسان

---

(١) ابن حجر : فتح الباري كتاب الجهاد والسير باب حمل الزاد في الغزو جـ٦ ص ١٣٠ .

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن الاشعر ابوموسى الاشعري مشهور باسمه وكنيته معا .كان احد الحكمين بصفين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربعة ومعاذ وابن مسعود . مات سنة اثنتين وقيل اربع واربعين وهو ابن نيف وستين . ابن حجر: الاصابة جـ٢ ص ٣٥٩ – ٣٦٠ .

(٣) الاشعريين نسبة الى الاشعر وهو سبب بن أدد ويقال من ولد الاشعر بن سبأ اخي حمير من أهل اليمن منهم أبوموسى الأشعري – الأبي – إكمال إكمال المعلم. باب فضائل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. جـ٦ ص ٣٣٦ .

(٤) أصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل . ابن الاثير : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٢ ص ٢٦٥ .

(٥) أي هم متصلون بي، ومعناه: المبالغة في إتحاد طريقتهما وإتفاقهما في طاعة الله تعالى . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة باب فضائل جليبيب رضي الله عنه جـ ١٦ ص ٢٦ . صحيح البخاري جـ٢ ص ١١٠

شراء مازاد عن حاجته اذا كان أخوه محتاجاً إليه من باب أولى، كما يدل الحديث على فضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم قسمتها، وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها وإنما المراد إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود (١) .

واخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى (٢) قال : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيْنَاً وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ مَعَه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَاذَكَرَ حَتى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَاحَقَّ لأحدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ "(٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم جـ١٦ ص ٦٢ .

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن الخزرج الانصارى الخزرجى ابوسعيد الخدرى مشهور بكنيته ، استصغر بأحد واستشهد ابوه بها ، وغزا هو بعدها ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثر . مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين . ابن حجر : الاصابة جـ٢ ص ٣٥ .

(٣) المنذرى : مختصر صحيح مسلم كتاب الضيافة باب المواساة بفضول المال ص ٢٨٣ .

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم أمر مالك الزاد، أو الراحلة أن ينزل للمحتاج عما زاد عن حاجته، فدل ذلك بالأولى على أن يترك مازاد عن حاجته للمحتاج، كما يحث الحديث على الصدقة والجود والمواساة، والإحسان إلى الرفقة، والاعتناء بمصالح الأصحاب وأنه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله (فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ) أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته لأن السفر مظنة الحاجة (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " المُسلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَيَظْلِمُهُ ولايَخْذُلُهُ ولايَحْقِرُهُ " (٢) . قال العلماء (٣) : الخذل ترك الإعانة والنصر معناه إذا استعان به فى دفع الظلم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي فمن كان غنياً ورأى أخاه جائعاً عرياناً ولم يساعده فقد ظلمه وما رحمه (٤) . فهذه أدلة قوية تفيد مايشبه القطع بأن على الناس عندما يقل العرض فى السوق ولايكفي

---

(١) صحيح المسلم بشرح النووى : كتاب الضيافة باب استحباب المواساة بفضول المال جـ١٢ ص ٣٣ .

(٢) اصل الحديث : (لاَتَحَاسَدُوا، وَلاَتَنَاجَشُوا وَلاَتَبَاغَضُوا، وَلاَتَدَابَرُوا، وَلاَيَبِعْ بَعْضُكَم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إخْوَاناً، المُسلِمُ أَخُو المُسلِم، لاَيَظْلِمُهُ وَلاَيَخْذُلُه ولاَيَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَهُنا ، وَيُشِيْرُ إلى صَدْرِه ثلاثَ مرات، بِحَسْبِ امرِيءٍ مِنَ الشَّرِ أَنْ يحقرَ أَخَاهُ المسلم . كُلُّ المسلمِ عَلى المسلم حرام دَمُهُ وَمَالُه وَعِرضُه)

المنذري : مختصر مسلم كتاب البر والصلة باب المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله ص ٤٧٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره جـ١٦ ص ١٢٠

(٤) ابن حزم : المحلى . المسألة ٧٢٥ جـ٦ ص ١٥٧ .

حاجتهم ان يأخذ كل بقدر حاجته او يتساووا فى الموجود فاذا ضعف التدين وجعل الناس القوة الشرائية هى الحكم فى التوزيع وجب على ولى الامر ان يحقق العدل بين الناس بالاساليب التى يراها.

وقد طبق نظام البطاقات فى مكة المكرمة أيام الحرب العالمية (١) حينما اغلق ميناء جدة فكان عمدة كل محله يشرف على توزيع المواد التموينية الضرورية من السكر الاحمر والخبز والشاى مقابل اسعار رمزية ، وتحدد البطاقة عدد أفراد العائلة وما يؤخذ يكفى جميع افراد العائلة فالبركة مع الجماعة.

---

(١) أيام الحرب العالمية الثانية وقد استقيت هذا الخبر من أقاربي.

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

إن تحديد الاثمان هو أول شكل لتدخل الدولة وأقدمه من الناحية التاريخية (١) للتاثير في مستوى الأسعار العام في الأسواق ، وهو وسيلة لابد منها في بعض الأزمات والظروف الاستثنائية ، وقد دارت حوله الآراء بين معارض ومؤيد ، وكان لكل فريق وجهة نظر وضحت مكانها في البحث . وأهم النتائج التي توصلت اليها :

أولا : بالنسبة للتمهيد والفصل الاول :

- النتيجة الاولى :

أن التسعير مكمل لحفظ النفس والمال ، فلو ترك أصحاب الأموال وأهواءهم لأدى ذلك الى رفع الاسعار فلايتيسر للناس الحصول على أقواتهم وضرورياتهم ، فينبغي التسعير عند توفر دواعيه محافظة على الاصل الضروري : النفس والمال .

- النتيجة الثانية :

لم يقع تسعير في عهده صلى الله عليه وسلم لان الغلاء بسبب التقلبات الاقتصادية الموسمية ولايد للتجار فيه ، فالسوق في عهده صلى الله عليه وسلم معتدلة يرجع اليها لمعرفة الثمن العدل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار) (٢) .

---

(١) سبق الحديث عن تدخل المقتدر بالله في تحديد الاسعار ص ٩
(٢) سبق تخريجه ص ١١٩

ثانيا : نتائج الفصل الثانــى :

النتيجة الاولى :

أن تصرف الولاة فى حقوق عامة المسلمين من الأموال ينبغي أن يكون بمنزلة تصرف والي اليتيم الذى لايقتصر على الصلاح مع القدرة على الأصلح .

النتيجة الثانية :

لولي الأمر أن يجبر إنساناً معيناً على العمل اذا كان هذا العمل ضروريا للجماعة ولم يكن سواه قادرا على القيام به مع أن الأصل أن يختار كل فرد العمل الذى يناسبه ، إذ لم يرد نص أن يتولى ولي الأمر توزيع الأعمال على الناس .

النتيجة الثالثة :

أن المجتمع مسؤول فى المجال المعاشي عن جميع أفراده ، فالقادرون مكلفون إلزاماً بالعاجزين ، وإن كان الأصل أن يقوم كل مكلف بمصالح نفسه إلا أن يلحقه ضرر يعجزه ، عندها يجب على غيره القيام بمصالحه بحيث لايلحقه ضرر .

النتيجة الرابعة :

أهم مايميز النفقات العامة الإسلامية فى مجال الضمان الاجتماعي اقتصارها على حالات معينة لاتؤثر فى حوافز العمل والإدخار ، كحالات العجز والشيخوخة لأن إطلاق هذه النفقات دون قيد أو شرط يؤدي إلى هبوط مستوى الرغبة في العمل والادخار والميل الى الكسل إعتمادا على ماتؤديه الدولة من إعانات .

النتيجة الخامسة :

حقق الإسلام التوازن الاقتصادي فى المجتمع بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف، وبالارتفاع بالمستوى من أسفل بجعل الأفراد الذين يحيون مستوىً منخفضاً من المعيشة أن يرتفعوا الى مستوى أعلى .

النتيجة السادسة :

أن التسعير من باب تحقيق مصلحة الاغلب لانه لايعارض نصا فالحديث (إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ وإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ القى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ) جاء لواقعة بعينها وعهد بمثله فى الشرع (مَنْ أَعتَقَ شِرْكاً له فى عَبدٍ فكانَ لَهُ مَالٌ يبلُغُ ثَمَنَ العبد قُوِّمَ العَبْدُ قيمةَ عدلٍ ، فأعطى شركاءَه حِصَصَهُم ، وعَتَقَ عليه والا فقد عتق منهُ ماعَتَقَ) .

النتيجة السابعة :

أن التسعير من باب سد الذرائع لأنه لو ترك التجار يغالون فى الأسعار لأدى ذلك إلى نهب الأموال والقتل توفيةً لحاجات الناس

النتيجة الثامنة :

أن الأمور الضرورية أوغيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لاترضي شرعاً ، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، وهذه القاعدة تجيز لولي الأمر أن يسعر على فرض أن التسعير حرام .

النتيجة التاسعة :

يختلف مناط الحكم وتطبيقه باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر، ورفع الضرر بالناس، والتسعير من هذا الباب .

النتيجة العاشرة :

أن التسعير منه ماهو ظلم، ومنه ماهو عدل واجب فما فعله صلى الله عليه وسلم من منع التسعير حكم لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، أمّا قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى.

النتيجة الحادية عشرة:

للحاكم حق التدخل والتسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً كأن يبيعوا بزيادة على نصف القيمة وتضرر الناس ولا تكون المصلحة الا بالتسعير .

النتيجة الثانية عشرة :

أن التسعير من باب الحجر للمصلحة، كما أنه إكراه بحق كاكراه المفلس على بيع ماله لحق الغرماء .

نتائج الفصل الثالث

النتيجة الأولى :

يمكن للسلطات العامة أن تتخذ التدابير المختلفة لتفادي مساوىء الإحتكار، وذلك بالتسعير لأن التجار لايحبسون السلع تربصاً للغلاء مادام هناك ثبات نسبي لأسعارها .

النتيجة الثانية :

جفف الاسلام منابع التضخم بتحريم الربا وكنز المال والإسراف .... وأوجب الزكاة والنفقة ورغب فى الصدقة لان كل نقد تقابله سلعة أو خدمة فلاتوجد نقود كثيرة تطارد سلعاً ضئيلة .

النتيجة الثالثة :

دعا الإسلام للتعاون الاقتصادي بين دول العالم الإسلامى حتى لايتحكم أعداء الاسلام فى اسعار صادراتهم ليغلوها عليهم .

النتيجة الرابعة :

نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع لأمر خارج عن العقد ؛ وهو الخديعة التى يمكن استدراكها بالخيار، ولقبح التضييق على أهل المصر، لان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة .

النتيجة الخامسة :

أن المصلحة التى من أجلها كان النهي عن التلقى: نفع البائع وأهل السوق وإن كان هذا ذريعة إلى مفسدة منع الشخص من التكسب والسعى؛ لان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

النتيجة السادسة :

فى بيع الحاضر للبادي العقد صحيح ومتولي البيع عاصٍ إن علم الحديث لأن النهى لم يرد فى البيع وإنما لأجل المصلحة (دَعُوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعض) .

النتيجة السابعة :

أن الشارع راعى مصلحة الناس فى نهيه عن بيع الحاضر للبادي لأن الحاضر يتربص وقت الغلاء ليبيع سلعة البدوي، كما يتربص وقت الرخص ليشتري له، وتفويتاً عليه يلجأ إلى التسعير حيث تتحدد الاسعار فتتحقق مصلحة البادي وأهل السوق .

نتائج الفصل الرابع

النتيجة الاولى :

أن التسعير العدل الذى يراعي التكلفة الحقيقية للسلع أو الخدمة مضافا إليها القدر المعقول من الربح يساعد فى القضاء على السوق السوداء والاحتكار وكل مايؤدي لافتعال آزمات اقتصادية ، ولابد آن تقترن هذه السياسة بالرقابة الشديدة ، فان الله يزع بالسلطان مالايزع بالقرآن .

النتيجة الثانية :

آن التسعير ملزم، لأن الامام أمر به للمصلحة العامة ، والامام اذا أمر مباح يجب تنفيذه فكيف إذا أمر بواجب ويعزر مخالف التسعير لمخالفته أمر الإمام ولا أقول إن العقد باطل لدخولهما عليه برضاهما عالمين بالحال .

النتيجة الثالثة :

على الناس عندما يقل المعروض فى السوق ولايكفى حاجتهم ان ياخذ كل بقدر حاجته أو يتساووا فى الموجود فاذا ضعف التدين وجعل الناس القوة الشرائية هى الحكم فى التوزيع وجب على ولي الأمر أن يحقق العدل بين الناس بالأساليب التى يراها .

والله أسأل أن يعلمنا ماينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .،،

قائمة المراجع

الحمد لله الذى بفضله تتم النعم ، ومن فضل الله على أن يسر لـــي المراجع لهذا البحث والتى بوبتها كالآتي :

أولاً : كتب التفسير •

ثانياً : كتب الحديث ورجاله وشروحه وتخريجه •

ثالثاً : كتب الفقه الحنفى ، ثم المالكى، ثم الشافعى،ثم الحنبلى ، ثـــم كتب الفقه الاخرى •

رابعاً: كتب أصول الفقـه •

خامساً : كتب الاقتصاد الإسلامى •

سادساً : كتب التاريخ والسيـــر•

سابعاً : ماعدا ذلك من الكتب بعنوان (كتب اخرى)•

ثامناً : الدوريات •

وقد رتبت كل مجموعة من هذه المجموعات حسب الحروف الهجائيـــــــة مع الغاء (ال) التعريف مبتدأة باسم الكتاب ثم المؤلف والطبعـــــة ان وجدت ثم الناشر •

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

(١) القرآن الكريم •

(٢) أحكام القرآن •
لابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ •
الناشر : دار الكتب العلمية • بيروت •
الطبعة : ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م •

(٣) أحكام القرآن
لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي •
تحقيق علي محمد البجاوى •
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر• بيروت •

(٤) جامع البيان فى تفسير القرآن
لابى جعفر محمد بن جرير الطبري
الطبعة الثالثة • عام ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م ، وهى طبعة بالاوفست عن
الطبعة الأولى التى طبعت بالمطبعة الكبرى • الأميرية سنة ١٣٢٣هـ
بمصر •
الناشر : دار المعرفة • بيروت •

(٥) الجامع لأحكام القرآن
لابى عبدالله محمدبن أحمد الأنصارى القرطبي
الطبعة الثالثة •

(٦) روح المعاني فيتفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
لابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى
سنة ١٢٧٠ هـ .
عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الثانية : ادارة الطباعة المنيرية .

(٧) تفسير القرآن العظيم
للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي
الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
الطبعة الثالثة عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .
الناشر : دار الاندلس .

(٨) التفسير الكبير للرازي واسمه مفاتيح الغيب
للإمام أبوعبدالله محمد بنعمر بن حسين القرشي الطبرستاني
الأصل .
الطبعة الثانية .
الناشر : دار الكتب العلمية - طهران .

(٩) تفسير النسفي :
للامام الجليل العلامة أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود
النسفي .
الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت .

(١٠) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن
وضعه محمد فؤاد عبدالباقي
طبعة سنة ١٩٨٢م .
الناشر: المكتبة الاسلامية - محمد اوززمير - استانبول

ثانيا : كتب الحديث وشروحه وكتب التخريج :

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

للحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى

سنة ٧٠٢ هـ ٠

الناشر / دار الكتب العلمية ٠ بيروت ٠

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة

لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي

العسقلاني من سنة ٧٧٣ ــ ٨٥٢ هـ ٠

طبعة سنة ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨م ٠

الناشر : دار الفكر٠ بيروت ٠

(٣) إكمال إكمال المعلم

للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني الأبي المالكي المتوفى

سنة ٨٢٧ هـ ٠

الناشر : دار الكتب العلمية٠ بيروت ٠

(٤) الأموال

لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ

تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ٠

الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م٠

(٥) التعليق المغني على الدارقطني " بذيل سنن الدارقطني "٠

تاليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

طبعة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م٠

الناشر : دار المحاسب للطباعة ٠ القاهرة ٠

(٦) التلخيص الحبير فيتخريج احاديثالرافعى الكبير
لخاتمه الحفاظ الامامشهاب الدين احمد بن علىالعسقلانى المتوفى
سنة ٨٥٢ هـ تصحيحوتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
طبعة سنة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م٠

(٧) تهذيبالتهذيب لاحمد بن على بن حجر العسقلانى ٠ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥هـ
مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة فىالهند بمحروسـة
حيدر اباد ٠

(٨) سبل السلام ..شرح بلوغالمرام من جمع أدلة الاحكام
لمحمد بن اسماعيلالامير الدينالصنعانى ٠ المتوفى سنة ١١٨٢ هـ
صححه وعلق عليه : محمد عبدالعزيز الخولى
طبعة سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م٠
الناشر : دار الجيل ٠ بيروت ٠

(٩) سنن ابنماجه
للحافظ ابى عبداللهمحمد بن يزيد القزوينى من سنة ٢٠٧ هـ
– سنة ٢٧٥ هـ ٠ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى
طبعة سنة١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م٠
الناشر : دار احياء التراثالعربى ٠

(١٠) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح
للامام الحافظ ابىعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى من سنة
٢٠٩ هـ – ٢٧٩ هـ ٠
حققه وصححه : عبدالوهاب عبداللطيف
طبعة سنة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م٠
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ٠

(١١) سنن الدارقطني وبذيله "التعليق المغنى" :
للامام الحافظ على بن عمر الدارقطنى المولود سنة ٣٠٦ هـ المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . عنى بتصحيحه وترقيمه السيد عبدالله هاشم يماني المدنى .
طبعة سنة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م.
الناشر : دار المحاسن للطباعة . القاهرة .

(١٢) شرح الزرقانى لموطأ مالك :
تاليف : أبي عبدالله محمد بن عبدالباقى بن يوسف الزرقاني سنة ١٠٥٥ هـ / ١١٢٢ هـ .
تحقيق ومراجعة : ابراهيم عطوة عوض .
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر.

(١٣) صحيح البخارى بدون شرح
للامام ابوعبدالله محمد بن اسماعيل البخارى المولود سنة ١٩٤ هـ والمتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
طبعة سنة ١٩٨١م
الناشر: المكتبة الاسلامية محمد اوزدمير – استانبول .

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووى :
للحافظ الامام محي الدين أبوزكريا يحي بن شرف بن مدنى الحزامى المولود سنة ٦٣١ هـ المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م .
الناشر : دار احياء التراث العربى . بيروت .

(١٥) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى :
للامام الحافظ ابن العربى المالكى ٤٣٥ هـ - ٥٤٣هـ.
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

(١٦) عمدة القارى شرح صحيح البخارى - المسمى بالعينى على البخارى :
للامام الحافظ بدر الدين ابومحمد محمود بن احمد بن موسى
ابن احمد بن الحسين المعروف بالبدر العينى . ولد سنة ٧٦٢هـ
وتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
الناشر : دار الفكر. بيروت .

(١٧) عون المعبود شرح سنن ابى داود
للعلامة أبي الطيب محد شمس الحق العظيم آبادي
ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨م.
الناشر: المكتبة السلفية .

(١٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري
للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى من سنة ٧٧٣ هـ
حتى سنة ٨٥٢ هـ علق عليه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الجزء الاول وبعض الثالث ,
ورقم كتبه وابوابه واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى .
الناشر: المطبعة السلفية .

(١٩) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى:
للشيخ احمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى
الناشر : دار الشهاب . القاهرة .

(٢٠) مختصر صحيح مسلم
للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى بن سلامه المنذرى
الدمشقى .
تحقيق : محمد ناصر الدين الالبانى
الطبعة الثالثة : عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

(٢١) المستدرك على الصحيحين لابى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله
التلخيص للحافظ الذهبى . طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة
اشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلى . دار المعرفة . بيروت .

(٢٢) المنتقى شرح الموطأ :
تأليف القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي
الاندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية المولود
سنة ٤٠٣ هـ المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ،طبعة مصورة عن الطبعة
الاولى سنة ١٣٣٢ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربى . بيروت .

(٢٣) مسند الامام احمد بن حنبل " بهامشه كنز العمال فى سنن الاقوال
والافعال " الطعبة الثانية ١٣٩٨ هـ . / ١٩٧٨م .

(٢٤) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى
عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن
حنبل رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين
الناشر: مكتبة بريل فى مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .

(٢٥) الموطأ بشرح الزرقاني :
لامام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه ٠
الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ سنة ١٩٦١م٠

(٢٦) نصب الراية لاحاديث الهداية للامام أبي محمد عبدالله بن يوسف
الحنفي الزيلعى ٠ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م ٠
الناشر: دار احياء التراث العربى ٠ بيروت ٠

(٢٧) النهاية فى غريب الحديث والاثر
للامام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الاثير
تحقيق : طاهر احمد الزواوي – محمودمحمد الطناحي
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠ بيروت ٠

(٢٨) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الأخيار
للشيخ الامام المجتهد القاضي : محمد بن علي بن محمد الشوكانى
الطبعة الاخيرة ٠
الناشر :مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر٠

ثالثا : كتب الفقه :

أ ـ الفقه الحنفى :

(١) بداية المبتدى (بهامش شرح فتح القدير)
لشيخ الاسلام برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى المتوفى
سنة ٥٩٣ هـ الطبعة الثانية عام ١٣٩٤ هـ/١٩٧٧م
الناشر/ دار الفكر .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :
للعلامة الفقيه علاء الدين ابى بكر بن مسعود ـ الكاساني
الحنفى ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
خرج احاديثه الاستاذ احمد مختار عثمان .
الناشر : زكريا على يوسف .

(٣) تنوير الأبصار شرح الدر المختار وعليهما حاشية ابن عابدين
وتنوير الابصار تاليف شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد بن
تمرتاش الغزى الحنفى توفى سنة ١٠٠٤ هـ .

(٤) حاشية سعدى جلبى " بهامش فتح القدير "
لسعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلبى وبسعدى افندى. المتوفى
سنة ٩٤٥ هـ .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م .
الناشر : دار الفكر .

(٥) الخراج :
لابى يوسف صاحب أبى حنيفة من سنة ١١٣ هـ ـ ١٨٢ هـ .
تحقيق وتعليق د. محمد ابراهيم البنا
الناشر : دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع .

(٦) الدر المختار شرح تنوير الابصار وبهامشه حاشية ابن عابدين والدر المختار من تاليف :
محمد علاء الدين بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن
المعروف بالحصكفى توفى سنة ١٠٨٨ هـ ٠
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م ٠
الناشر : دار الفكر ٠

(٧) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار " حاشية ابن عابدين "
لخاتمه المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م
الناشر : دار الفكر ٠

(٨) رسائل ابن عابدين " مجموعة رسائله "
للامام السيد محمد امين افندى الشهير بابن عابدين
الناشر : دار احياء التراث العربى – بيروت ٠

(٩) شرح العناية على الهداية " بهامش فتح القدير " :
للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ٠
الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م
الناشر : دار الفكر ٠

(١٠) شرح الوقاية " بهامش كشف الحقائق "
لعبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة
الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ طبع بالمطبعة الادبية ٠

(١١) المبســوط :
للامام محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(١٢) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر :
تاليف المولى المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمـــــــان
المعروف بداماد آفندى .
طبعة سنة ١٣١٩هـ.
الناشر : دار احياء التراث العربى .

(١٣) نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار " تكملة فتح القدير "
لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضى زاده افندى .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
الناشر : دار الفكر.

(١٤) الهداية شرح بداية المبتدى (بهامش شرح فتح القدير)
لشيخ الاسلام برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى
المتوفى سنة ٥٩٣هـ الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
الناشر : دار الفكر.

ب ـ الفقه المالكى :

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
للشيخ الحافظ محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى .
الناشر : المكتبة التجارية الحبرى بمصر .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك
للشيخ أحمد الصاوي ـ الناشر : دار الفكر . بيروت .

(٣) التاج والاكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) لابى عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق .
الناشر : مكتبة النجاح . سوق الترك ـ ليبيا .

(٤) تقريرات العلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله على حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
الناشر : دار الفكر .

(٥) التيسير فى أحكام التسعير :
تاليف : احمد سعيد المجيلدي تحقيق موسى لقبال
الناشر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للعالم شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي
الناشر : دار الفكر .

(٧) حاشية الشيخ على العدوي " بهامش الخرشي " .
الناشر : دار صادر ـ بيروت .

(٨) شرح الخرشي لمختصرخليـــــــل :
للشيخ محمد الخرشي المالكي .
طبعة بالاوفست – دارصادر – بيروت .

(٩) الشرح الصغير " بهامش بلغة السالك لاقرب المسالك "
للقطب أحمد الدردير .
الناشر : دار الفكر . بيروت .

(١٠) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني :
للشيخ احمد بن غنم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكـــــي.
المتوفى سنة ١١٢٥ هـ . الناشر: دار الفكر – بيروت .

(١١) قوانين الاحكام الشرعيةومسائل الفروع الفقهية : محمد بن احمد بن جزي
الغرناطي المالكي . دار العلم للملايين . بيروت .

(١٢) المدونة الكبرى " ومعها مقدمات ابن رشد "
للإمام مالك بن أنس الاصبحي .
رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبدالرحمن بن
القاسم .
الناشر : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨م.

(١٣) مقدمات ابن رشد " لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام ".
لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .
الناشر : دار الفكر – بيروت .

جـ ـ الفقه الشافعـــــى :

(١) الاحكام السلطانية :
للقاضي ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
الناشر : دار الفكر .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :
تأليف : الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . المتوفـــــــــي
سنة ٩١١ هـ الطبعة الاخيرة عام ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩م .
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

(٣) الام : " بحاشية مختصر المزني "
للامام ابي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م .
الناشر : دار المعربة ـ بيروت .

(٤) تكملة المجموع " ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير "
وهي التكملة الثانية للمجموع للشيخ نجيب المطيعي .
الناشر : دار الفكر .

(٥) حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي
لشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة .
الطبعة الرابعة .
الناشر : دار الفكر .

(٦) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي
لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامه القليوبي . المصري . المتوفى
سنة ١٠٦٩ هـ
الطبعة الرابعة
الناشر: دار الفكر.

(٧) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
للشيخ جلال الدين محمد بن احمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ
الطبعة الرابعة
الناشر : دار الفكر .

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز " بهامش المجموع "
للامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ
الناشر: دار الفكر .

(٩) مختصر المزنى " بهامش الام "
لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزنى .
الطبعة الثانية : عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(١٠) المجموع شرح المهذب " ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير ".
للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
الناشر : دار الفكر .

(١١) مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب .
طبعة سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م .
الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

(١٢) المهذب فى فقه الامام الشافعى
لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازى .
المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
الناشر: دار الفكر .

(١٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج • :
لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي الشهير بالشافعي الصغير • المتوفى سنة ١٠٠٤هـ•
الناشر : المكتبة الاسلامية •

(١٤) الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعي •:
تاليف : حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى
طبعة سنة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩م•
الناشر : دار المعرفة — بيروت •

د — الفقه الحنبلي :

(١) الأحكام السلطانية :
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ •
صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى •
طبعة : سنة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣م •
الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت •

(٢) الأنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف :
تاليف مصحح المذهب ومنقحه : شيخ الاسلام العلامة الفقيه
المحقق علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى
سنة ٨٨٥هـ• صححه وحققه : محمد حامد الفقى •
الطبعة الثانية •
الناشر: دار احياء التراث العربى — ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م•

(٣) الحسبة فى الاسلام :
لشيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية
حققه : محمد زهري النجار
الناشر : المؤسسة السعودية - الرياض .

(٤) شرح منتهى الإرادات
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٥) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية للامام ابن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١هـ :
تحقيق : محمدجميل غازى .
مطبعة المدنى - القاهرة

(٦) الكافـــي :
تاليف شيخ الاسلام ابى محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة
المقدسى .تحقيق زهير الشاويش .
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .
الناشر : المكتب الاسلامى - بيروت .

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع :
للشيخ منصور بن يوسف بن ادريس البهوتى . المتوفى سنة ١٠٥١هـ .
طبعة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .
الناشر : عالم الكتب - بيروت .

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية :

جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدى وابنه
محمد . تصوير الطبعة الاولى - ١٣٩٨ هـ
مطابع دار العربية - بيروت .

(٩) المغنـــى :

تاليف : ابى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامـــة .
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
تحقيق : د. طه محمد الزينى .
طبعة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
الناشر : مكتبة القاهرة .

....

كتب الفقه الاخـــرى :

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، دراسة مقارنـــة
الدكتور شرف بن على الشريف
الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م
دار الشروق .

(٢) التسعير فى الاسلام :
دراسة وتاصيل لقضية التسعير الجبري فى الفقه الاسلامـــي
واشارات مقارنة بالقانون المصرى .
تاليف البشرى الشوربجى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
طبع فى شركة الاسكندرية للطباعة والنشر .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكانى
السيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله البارى ابى الطيـــب
صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخارى
حققه وراجعه خادم العلم عبدالله بن ابراهيم الانصارى.
طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

(٤) المحلـــــي :
لابى محمد على بن سعيد بن حزم. المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر .
الناشر : دار الفكر .

(٥) الملكية فى الشريعة الاسلامية
عبد السلام داود محمد العبادى
الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤م
الناشر : مكتبة الاقصى عمان — الاردن .

(٦) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب .
عبد السميع احمد امام
الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣م
مطبعة حسان — القاهرة .

رابعا : كتب الأصول :

(١) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول :
تاليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى . المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.
الطبعة الاولى .
الناشر : مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين
لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيـــم
الجوزية . مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد .
طبعة سنة ١٩٧٣م
الناشر : دار الجيل — بيروت .

(٣) تيسير التحريـــــــر :

لمحمد أمين المعروف بامير بادشاه .

طبعة سنة ١٣٥٠هـ.

الناشر : مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

(٤) جمع الجوامع

للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر.

(٥) حاشية البناني على شرح المحلي

الشيخ محمد البناني

مطبعة : دار احياء الكتب العربية - بمصر .

(٦) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

لابي حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي من سنة ٤٥٠-٥٠٥ هـ .

تحقيق : د. حمـــد الكبيسي .

مطبعة الارشاد . بغداد : سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع :

للامام الجلال شمس الدين بن احمد المحلي .

الناشر : دار احياء الكتب العربية .

(٨) الإعتصـــــــام :

للعلامة المحقق الاصولي ابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي

الشاطبي . تحقيق : السيد محمد رشيد رضا.

الناشر : دار المعرفة . بيروت .

(٩) غـاية الوصول شرح لب الاصول :
للشيخ : زكريا الانصارى ٠
طبعة سنة ١٢٥٤ هـ ٠ الطبعة الثانية
الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ٠

(١٠) الفروق :
للامام شهاب الدين الصنهاجي القرافى
الناشر : دار المعرفة ٠ بيروت ٠

(١١) قواعد الاحكام فى مصالح الانام :
لسلطان العلماء ابى محمد عـز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ٠
الناشر : دار الكتب العلمية ٠ بيروت ٠

(١٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى :
للإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ٠ المتوفـي
سنة ٧٣٠ هـ ٠
طبعة سنة ١٣٩٤ هـ بالاوفست ٠
الناشر: دار الكتاب العربى ٠

(١٣) المحصول فى علم أصول الفقه :
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ
دراسة وتحقيق : د٠ طه جابر فياض العلوانى ٠
الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م٠

(١٤) المستصفى من علم الاصـــول :
لحجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ هـ .
الناشر : المطبعة الاميرية ببولاق .

(١٥) الموافقات في أصول الشريعة :
لابى اسحاق الشاطبى . وهو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى
المالكى المتوفى سنة ٧٩٠هـ.
بشرح وتعليق الشيخ: عبد الله دراز .
الناشر : دار المعرفة . بيروت .

(١٦) نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامـــــى :
د. حسين حامد حسان
طبعة سنة ١٩٨١م .
الناشر : مكتبة المتنبى . القاهرة .

خامســـا: كتب الاقتصـــاد :

(١) أصول التسويق :
د: محمود عســاف .
الناشر: مكتبة عين شمس . القاهرة .

(٢) الاقتصاد الاسلامى : مقوماته ومنهاجه :
ابراهيم دسوقى أباظة .
الناشر : دار لسان العرب . لبنان .

(٣) الإقتصاد السياسى :
رفعت المحجوب .
مطبعة جامعة القاهرة . الكتاب الجامعى سنة ١٩٨٠م.
الناشر : دار النهضة العربية . مصر .

(٤) الاقتصاد السياسى :
عزمى رجب
الطبعة السابعة سنة ١٩٨٢م .
الناشر : دار العلم للملايين . بيروت .

(٥) اقتصادنا : " دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والراسمالية والاسلام فى اسسها الفكرية وتفاصيلها . "
تاليف : محمد باقر الصدر .
الطبعة : الرابعة عشرة .
الناشر : دار التعارف للمطبوعات . بيروت .

(٦) محاضرات فى مادة الاقتصاد الإسلامى للسنة المنهجية فى الدراسات العليا الشرعية ، قسم الفقه والاصول ١٤٠٣ هـ ـ ١٤٠٤ هـ بجامعة ام القرى .
للاستاذ الدكتور : احمد فهمى ابوسنة .

(٧) مشكلة التضخم فى مصر " أسبابها ونتائجهامع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء " .

تاليف : رمزىزكى .

الطبعة الاولى سنة ١٩٨٠م.

الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٨) موسوعة المصطلحات الاقتصادية .

تاليف : حسينعمر . الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩م

الناشر: دار الشروق — جدة .

(٩) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية

تاليف : عبدالعزيز فهمى هيكل

تاريخ الطبعة :١٩٨٠م.

الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت .

(١٠) نظام الاسلام : " الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة "

تاليف : محمد المبارك

الطبعة : الثالثة عام ١٤٠١ هـ —١٩٨١م.

الناشر: دار الفكر . بيروت .

(١١) نظرية القيمة . دكتورحسين عمر— الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م دار الشروق — جدة .

(١٢) وضع الرباني البناء الاقتصادى ، عيسى عبده ،

الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧م

دار الاعتصام .

سادسا : كتب اللغة :

(١) تاج العروس لمحب الدين ابى الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الواسطى الزبيدى ، الطبعة الاولى ١٣٠٦ هـ .

(٢) القاموس المحيط
للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازى
طبعة سنة ١٣٩٨ هـ .
النشار: دار الفكر . بيروت . لبنان .

(٣) مختار الصحاح
تاليف : محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ .
الطبعة الاولى عام ١٩٦٧م.
الناشر: دار الكتاب العربى - بيروت .

(٤) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى
تاليف العلامة : احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى
صححه على النسخة المطبوعة بامطبعة الاميرية مصطفى السقا.

(٥) المعجم الوسيط .قام باخراج هذه الطبعة ابراهيم انيس ، عبد الحليم منتصر وآخرون .

(٦) لسان العرب
للامام العلامة ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الناشر : دار صادر - بيروت .

سادسا : كتب التاريخ والسيـــــــر :

(١) البداية والنهاية :
لابى الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشـــــــي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
الناشر : دار الفكر . بيروت عام ١٣٩٨هـ.

(٢) تجارب الأمم
لابى على احمد بن محمد المعروف بمسكويـــه
طبعة ١٣٣٢ هـ ، ١٩١٤م.
الناشر : مطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر.

(٣) الجوهر الثمين فى سير الخلفاء والملوك والسلاطين .
ابراهيم بن محمد بن ايدمر العلائى المعروف بابن دقمان ٧٥٠-٨٠٩هـ
تحقيق الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور
الناشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى جامعـــــة
ام القرى .

(٤) الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب :
للشيخ ابى إسحاق إبراهيم بن على بن فرحون . المتوفى سنة ٧٩٩هـ .
تحقيق د. محمد الاحمدى ابو النور .
الناشر : دار التراث . القاهرة .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة
لابن رجب الشيخ زين الدين ابى الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين
احمد البغدادى من سنة ٧٣٦ - ٧٩٥هـ.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت .

(٦) طباقت الشافعية الكبرى
لشيخ الاسلام تاج الدين ابى نصر عبدالوهاب بن تقى الدين السبكى
الطبعة الثانية.
الناشر: دار المعرفة . بيروت.

(٧) الفتح المبين فى طبقات الاصوليين
تاليف : عبد الله مصطفى المراغى
الطبعة الثانية عام ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م .
للناشر : محمد امين دمج وشركاه . بيروت .

(٨) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية
للعلامة ابى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى
الناشر : دار المعرفة . بيروت .

(٩) نظام الحسبة فى العراق حتى عصر المامون نشأته وتطوره .
تأليف : رشاد عباس معتوق .
الطبعة الاولى عام ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م .
طبعت بمطابع دار البلاد . جدة .
الناشر : تهامة .

(١٠) معجم المؤلفين .
تاليف : عمر رضا كحالة
الناشر : مكتبة المثنى . بيروت .

(١١) وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان
لابى العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابى بكر بن خلكان
المتوفى سنة ٦٨١ هـ.
حققه : محمد محي الدين عبد الحميد .
الطبعة الاولى سنة ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨م.
الناشر : مكتبة النهضة المصرية .

....

ثامنا : كتب مختلفة :

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية . محمد ضياء الدين ريس . الطبعة الرابعة ١٩٧٧ دار الأنصار بالقاهرة.

(٢) العالم الإسلامى ومحاولة السيطرة عليه
لمحمود شاكر .
الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
الناشر: المكتب الاسلامى . بيروت .

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى
الدكتور حسين حامد حسان
الطبعة الثانية
مكتبة المتنبى ـ القاهرة .

(٤) مفتاح دار السعادة :
لابى عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم
الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) مقدمة ابن خلدون :
الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١م.
الناشر: دار القلم . بيروت .

(٦) نظرية العقـــــد
لابن تيميـــــة
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

تاسعا : الدوريات والنشـــرات :

(١) مجلة البحوث الاسلاميـــــة :
تصدرها : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
الامانة العامة لهيئة كبار العلماء .
العدد السادس سنة ١٤٠٣ هـ ، ربيع الثانى ، وجمادى الاولى والثانية .

(٢) مجلة التضامن الاسلامى:
تصدرها وزارة الحج والاوقاف بمكة . السنة الحادية والأربعون
الجزء الثانى عشر. جمادى الثانية عام ١٤٠٧هـ.

(٣) الجزيرة :
فى ٢٩ رجب سنة ١٤٠٦ هـ العدد ٤٩٢١.

(٤) دليل أنظمة التموين وحماية المستهلك فى المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة وكالة التموين
مطابع السفر للاوفست الرياض .

(٥) عكاظ

السنة السابعة والعشرون العدد ٧٤٨٩

الاثنين ٢٨ ربيع الثانى ١٤٠٧هـ٠

(٦) المدينة العدد ٧٠٢٣ الثلاثاء (١) ذو القعدة عام ١٤٠٦هـ٠

(٧) الندوة :

الثلاثاء اول ذي القعدة عام ١٤٠٦ هـ٠

(٨) مرسوم ملكى رقمم/١١ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ

بشان الحوافز المالية للعاملين على تطبيق احكام نظام مكافحة الغشالتجارى ٠

(٩) قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٢ هـ

بشان دورالحضانة الاجتماعية ٠

(١٠) قرار وزارى رقم ٨٥٥ وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦ هـ ٠

بشان مكافحة الغشالتجارى ٠

(١١) قرار مجلسالوزراء رقم ٣٤وتاريخ ١٤٠٠/٣/١٠ هـ٠

بشان مراكز التاهيلالمهنى للمعوقين ٠

(١٢) قرارمجلسالوزراء رقم٧٠ وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٤ هـ ٠

المتضمن جدول أجور العمليات والعلاج فىالمستشفيات والمستوصفات الخاصة ٠

(١٣) مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية .
الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ — ١٩٨٤م .
مطابع الكاتب التجارية . الرياض .

(١٤) رد على استفسار من مديرية الشئون الصحية بمكة المكرمة . ادارة التفتيش والرخص الطبية بتاريخ ١٤٠٦/٨/٧هـ .

(١٥) رد على استفسار من وزارة البرق والبريد والهاتف ، المنطقة الغربية للاتصالات . منطقة جدة . برقم ٧٠٩/٣٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١ هـ .

فهرس الموضوعات

الفهـــــــرس

الفصل الثالـــــث

من دواعي التسعير

الفصل الرابع

مايجرى فيه التسعير وعلاج مايترتب عليه